



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

التعددية الإعلامية في القانون الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص علوم قانونية - فرع قانون الإعلام -

تحت إشراف:
أ/د بودالي محمد

من إعداد الطالب:
- مباركي جمال الدين لزرق

أعضاء لجنة المناقشة

د/ جباري حسن زين الدين.. أستاذ محاضر (أ).. جامعة الجيلالي ليابس.. رئيساً
أ.د/ بودالي محمد..... أستاذ التعليم العالي.. جامعة الجيلالي ليابس.. مشرفاً ومقرراً
د/ سعيد بن يحيى..... أستاذ محاضر (أ)..... جامعة سعيدة.... مناقشاً
د/ عياشي بوزيان..... أستاذ محاضر (أ)..... جامعة سعيدة..... مناقشاً

السنة الجامعية: 1441/1442 هـ الموافق لـ 2020/2021 م

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع..
فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا
البحث، أستاذي الدكتور **بودالي محمد** المشرف على هذه الرسالة،
وحقيقة وجدت فيه أستاذا سخيا بعبءه في العلم والخلق، فجزاه الله عنا خير الجزاء
كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة الذين تقبلوا عناء
مناقشتهم هذا العمل المتواضع، كما ستكون آرائهم ومقترحاتهم محل تقدير واهتمام من قبلنا في
المستقبل
وفي الأخير أتقدم بأصدق عبارات الشكر والعرفان لجامعة سيدي بلعباس ممثلة في
رئيسها، وكلية الحقوق والعلوم السياسية ممثلة في عميدها،
وسائر أعضاء هيئة التدريس والطاقم الإداري
كما أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ يد العون لي من قريب أو من بعيد

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ب.ب: بدون بلد
- ب.ط: بدون طبعة
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ج: الجزء
- د.س.ن: دون سنة نشر
- س: السنة
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ق.ا: قانون الإعلام

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Art : article
- Bull : bulletin des arrêtes de la cour de cassation, chambre criminelle
- Cass : cour de cassation
- Cons.const : conseil constitutionnel
- D : Dalloz
- Ed : édition
- Gaz. Pal : gazette du palais
- Ibid : même ouvrage
- LGDJ : librairie générale de droit et de jurisprudence
- N : numéro
- Op.cit : ouvrage précité
- P P : de page à page
- P : page
- T : tome

مقدمة

مقدمة:

تُعد الصحافة الحرة والمستقلة وسيلة ربط بين الشعوب والحكومات، وأداء لتكوين الرأي العام والارتقاء به ليس هذا فحسب فهي تُعتبر أهم وسيلة من وسائل ممارسة المعارضة البناءة والكاشفة لتجاوزات أساليب السلطات العليا، ووصفت بالسلطة الرابعة أو السلطة الشعبية لكن رغم شدة وصلابة مكانتها ضمن المجتمع فإن الأمر لم يمنع من إخضاعها لبعض الضوابط نتيجة أثارها السلبية، والتي أصبحت تصل إلى الغير و في بعض الأحيان تمس بحق من حقوقهم، كما يمكن أن تستعمل كوسيلة لزعزعة وتوتر الاستقرار الأمني والسكنية بين المواطنين نظراً لقدرتها في التأثير على الرأي العام باستخدام أي وسيلة من الوسائل المتاحة للتعبير عن حرية الرأي، سواء عن طريق الكتابة، الإشارة الكلام، أو أي طريقة مناسبة.

لذلك تُعتبر وسائل الإعلام من بين الوسائل الأساسية و المجالات الحساسة التي تبرز من خلالها الممارسات المرتبطة بحرية الفكر، فهي تُشكل من جهة المجال الخصب الذي يُعبر فيه الأفراد عن توجهاتهم وآرائهم، ومن جهة أخرى الوسيلة التي تمكنهم من الحصول على المعلومة، وهذا حق من حقوق الرأي العام

(Le droit à l'information).

لذلك ومما لا شك فيه هو أن وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة أقوى وأنجع الصور للممارسة الحرة الإعلامية، لاعتبار أن الإعلام المحايد والحر يسعى جاهداً عن البحث في الحقائق بكل معناها، وينقل المعلومات دون تحريفها أو توجيهها لأطراف معينة بقصد تغليب الرأي العام، ولذلك يجب أن تكون الممارسة الإعلامية بمثابة الأداة التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشف عن العديد من القضايا، وتُعد بذلك نوعاً من أنواع الرقابة على أعمال الحكومة من خلال نشر وإعلام الغير بالقضايا السياسية الحساسة والاقتصادية والاجتماعية...

ولعل هذا هو السبب الحقيقي والدافع للسلطة لتطوير أسلوب تسييرها من أجل الوصول إلى سلطة نمطية في التسيير، وتشتمل وسائل الإعلام كل من الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري، وحديثا الصحافة الالكترونية (الإعلام الالكتروني)، حيث لم يحض هذا النوع الأخير من وسائل الإعلام بحصة متناهية في مجال التعددية الإعلامية الحقيقية، نتيجة سهولة الولوج إليه لما يتمتع به من مساحات أكبر من الحرية الفكرية.

وتُعتبر الجزائر على غرار سائر دول العالم، من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى التكريس الفعلي للتعددية الإعلامية لاسيما في مطلع تسعينات القرن الماضي، وخاض المشرع الجزائري تجربة فريدة من نوعها، بعد تبنيه النمط الغربي المتفتح على القطاع الخاص في جميع المجالات لاسيما منها المجال الإعلامي، وتخليه تدريجياً عن احتكار وسائل الإعلام سواء من حيث التسيير والرقابة والذي كان بدوره يميز الدولة ومؤسستها العمومية في ظل نظام الأحادية الذي كان سائدا في البلاد قبل دستور 1989، بحيث عرفت الجزائر تحولا ديمقراطيا أدى إلى تجسيد الحريات الإعلامية بصفة عامة والتعددية الإعلامية بصفة خاصة، وكان هذا بمثابة الانتصار الديمقراطي بالنسبة لرجال الإعلام من خلال الانتقال من مرحلة النظام الاستراكي الى مرحلة النظام الليبرالي أكثر اعتراضا بالتعددية الإعلامية والرافضة للتدخل الدولي والمؤيد للمبادرة الفردية، مع تجسيد اليات فعلية لحماية هذا المكسب الديمقراطي، وهذا ما يُعرف بالسلطات الضبط في المجال الإعلام.

وعلى غرار التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال كالمشرع الأميركي والانجليزي اللذان يعتبران الأقدم في هذا الخصوص، فقد عرفا إنشاء هيئات لضبط النشاط الصحفي، في حين أن الإطلاع على التجربة الفرنسية في هذا الميدان يكتشف المصدر الأصلي الذي استنبط منه المشرع الجزائري فكرة الضبط في المجال الإعلامي سواء الصحافة المكتوبة أو في مجال السمعي البصري - باستثناء الصحافة الالكترونية- هذا الأخير الذي بموجبه استحدث له المشرع الفرنسي سلطة إدارية مستقلة تهدف الى ضمان المنافسة في قطاع السمعي البصري سماها:

«(1) La Haute autorité de la communication audiovisuelle»

والذي استنتجها المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1990 تحت اسم المجلس الأعلى للإعلام، وأعطى له صلاحيات الضبط على النشاط الإعلامي سواءً كان سمعياً أو مكتوباً⁽²⁾.

وتماشياً مع هذا الوضع حرّص المشرع الجزائري من خلال مختلف قوانين الإعلام على إدراج قواعد تنظم وتضبط المجال الإعلامي وتكفل مبدأ التعددية الإعلامية، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال إصداره القانون العضوي للإعلام لسنة 2012⁽³⁾ المتعلق بالإعلام، لاسيما المادة الثانية منه التي كرّست الطابع التعددية لأراء والأفكار، والمادة (25) التي تنص على منع الشخص المعنوي من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، ونصه في المادة (40) من ذات القانون على واجب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد. ولعل تعدد وسائل الإعلام أصبح يُشكل قوة مؤثرة لاعتبار أنه الوسيلة الوحيدة التي تزود الشعوب بالمعلومات والمعارف المتنوعة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما لديها القدرة على جعل الأفراد يفكرون في قضايا معينة بطريقة معينة، وتبصرهم بحقيقة الظروف في بعض الأحيان التي يعيشون فيها وبطبيعة المشاكل التي تواجههم والإمكانات المتاحة لحل هذه المشكلات، والوصول إلى وضع يمكن من خلاله اتخاذ القرارات المناسبة، كما أصبح تعدد وسائل الإعلام المختلفة يُشكل الأداة الرئيسية لرجال السياسة والحكام من أجل تهيئة الرأي العام لقبول توجهات وأهداف الحكومة⁽⁴⁾.

(1)- Voir : L`art 12 a l`art 26 de la loi N°(82-652) du juillet 1982 sur la communication audiovisuelle modifiée. Version consolidée au 25 septembre 2016.

(2)- انظر المادة (59) من القانون رقم (07-90) مؤرخ في 03 فريل لسنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج عدد 14 ، صادر في 04 أفريل سنة 1990 ، (الملغى)

(3)- راجع في ذلك المادة (02) من قانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، ج.ر.ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 2012 .

(4)- عصام إبراهيم، خليل إبراهيم، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2007، ص6.

و يتجلى من كل ما سبق أهمية دراسة موضوع التعددية الإعلامية لاعتبار أن وسائل الإعلام تُعد من أهم المحاور، وهو موضوع حديث وذلك بالنظر لحدثة إقرار التعددية الإعلامية وحرية الرأي والتعبير لاسيما في الجزائر.

وكون أن الموضوع حديث نسبيا، فإن ذلك انعكس على البحوث والدراسات القانونية المتخصصة التي تضمنت الموضوع في الجزائر بأن جعلها قليلة جداً وهذا نتيجة لحدثة التشريعات المنظمة التي تناولت تنظيم هذا القطاع في الجزائر، ولعل أبرز دليل على هذا أن المشرع الجزائري لم ينظم من قبل موضوع الصحافة الإلكترونية لتشبعه وسرعة الولوج إليه إلا مؤخرا⁽¹⁾ تطبيقاً لأحكام المادتين (66 و113) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، حيث كرس مرسوم يهدف هذا إلى تحديد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الإلكتروني وتتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

- تأكيداً على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتشكل بادرة لتفعيل الاهتمام بالبحث والتعمق في فهم التعدد الحقيقي لوسائل الإعلام، مع تحليل كافة الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية من أجل مواكبة هذا التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم نشاطات وسائل الإعلام المختلفة.
- ولعل من بين الأسباب التي كانت دافعا لنا في اختيار هذا الموضوع، هو أنه من المواضيع المستحدثة ومرتبطة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي لم تتل حظها الكافي من الدراسة القانونية المتخصصة وهو ما يجعل التطرق إليها بشكل مستفيض مبادرة تستحق أن يخاض غمارها، كما أنه مما لاشك فيه أن دراسة موضوع التعددية الإعلامية يواجهه كغيره من المواضيع المتسمة بالحدثة
- الكثير من الصعوبات منها تأخر المشرع الجزائري في سنّ وتفعيل النصوص القانونية المنظمة لها، مما دفعنا في بعض الأحيان الى اللجوء إلى التشريعات

(1)- راجع في ذلك: أحكام المرسوم التنفيذي (20-332) المؤرخ في 06 ربيع الثاني لعام 1442 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 70 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

المقارنة التي كان لها السبق في هذا المجال وعلى رأسها المشرع الفرنسي والمصري والتونسي والمغربي.

- من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، هو قلة الدراسات السابقة والمتخصصة في مجال التعددية الإعلامية لاسيما في التشريع الجزائري.

وبالنظر الى كلما سبق ذكره تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية وتتعلق أساسا في أنه: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في تكريس **الفعلي لمبدأ التعددية الإعلامية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على طريق المنهج التاريخي في دراسة تطور قطاع الإعلام من مرحلة الأحادية إلى التعددية والمنهج التاريخي ووصفي لتحليل النصوص القانونية وذات الصلة والمنهج المقارن لإجراء المقارنة بين الأحكام الداخلية، والقواعد القانونية الدولية.

لأجل ذلك، وبغية أن تكون الدراسة ملمة بمختلف الجوانب والإشكالات التي يُثيرها هذا الموضوع لذا كان تصورنا للتقييم الذي اعتمدنا في البحث هو التقسيم الثنائي من خلال ما جاء ضمن بابين، يتضمن كل واحد منها فصلين، بحيث تم تخصيص الباب الأول ليشمل دراسة أحكام التعددية الإعلامية من حيث المسار والتأطير، ثم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية التعددية الإعلامية، ليخصص الفصل الثاني حول الضمانات القانونية المكرسة لحماية وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية وذلك على الصعيدين الدولي والداخلي.

أما الباب الثاني خصص لدراسة الآليات القانونية المكرسة لحماية التعددية الإعلامية، فخصصنا فصله الأول: لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كآلية لحماية التعددية والفصل الثاني لسلطة ضبط مجال السمع البصري.

الباب الأول

أحكام التعددية الإعلامية

تتمتع وسائل الإعلام داخل المجتمع الديمقراطي ليس فقط بالاستقلالية، بل أيضا تتصف بالتعددية لذلك تستلزم الديمقراطية الفعلية استقلال وتعدد وسائل الإعلام على أن تكون هذه الأخيرة غير خاضعة للسيطرة لا من طرف الحكومة ولا من طرف جهات وتنظيمات سياسية مالية، أو حتى اقتصادية.

كما تستلزم حصول وسائل الإعلام على المواد ولبنى التحتية اللازمة لانجاز مختلف المنتجات والبرامج الإعلامية لدى ينبغي والحالة تلك دراسة أحكام التعددية الإعلامية من خلال التعريف بالمقصود الحقيقي للتعددية، ثم تجسيد مظاهرها في مختلف أنواعها سمعية بصرية، إلكترونية، وصحافة مكتوبة. ثم التطرق للتطور التاريخي للتنظيم القانوني الإعلامي (من أحادية سياسة إعلامية إلي تعددية حزبية إعلامية).

حيث عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر مراحل حاسمة في تاريخ الصحافة فبدأت من الأحادية إلى أن عرفت عهدا جديدا ومميزا عُرف تحت اسم التعددية السياسية والإعلامية، لذلك ستتجلى الدراسة وفقا لما يلي:

- الفصل الأول: ماهية التعددية الإعلامية
- الفصل الثاني: الضمانات القانونية الدولية والوطنية المكرسة لحماية وتعزيز مبدأ التعددية

الفصل الأول

ماهية التعددية الإعلامية

نتطرق في هذا الفصل لدراسة ماهية التعددية الإعلامية من خلال توضيح مفهوم التعددية (المبحث الأول) مع أبرز المراحل والمحطات التاريخية التي عرفتها الساحة الإعلامية في الجزائر من خلال أهم المراحل انطلاقاً من الأولى المقيدة بالأحادية الحزبية التي كانت تسود النظام السياسي آنذاك وبالتالي خاضعة لنظام قانوني متأثر بذلك، إلى غاية الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي عرفتها الجزائر في مطلع تسعينيات القرن الماضي وخضعت لنظام قانوني محايد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعددية الإعلامية

نستعرض من خلال هذا المبحث إلى التعريف التعددية (المطلب الأول) مفهوم التعددية. ثم بعد ذلك دراسة مظاهر وأشكال التعددية الإعلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعددية الإعلامية

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للتعددية، والتعريف الاصطلاحي من خلال الفرعيين كآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتعددية الإعلامية

التعددية لغة: إن لفظة التعددية من الناحية اللغوية هي مصدر صناعي مأخوذ عن المصدر الأصلي تعدد، ويُقال تعدد يتعدّد تعدّداً، أي صار ذا عدد كتعدد الأعداد والأصابع، والجمع إعداد، والعدد الكثرة⁽¹⁾.

وقيل أنّ العد في اللغة إحصاء الشيء، وتحديد مقدرات ومبلغه، ومنه العدة، وهي جماعة قلت أو كثرت، والمدة، وإعداد الشيء إحضاره، والعدة ما أعده المرء لحوادث الدهر من المال والسلاح، أي التأهب والتهيؤ للأمر⁽²⁾. وتعني التعددية التنوع، والنوع الصنف من كل شيء⁽³⁾.

وللتعددية مستويات يُحددها الجامع والرابط⁽⁴⁾ الذي يجمع ويوحد وحداتها وأفرادها، فهناك تعددية الحضارات والقوميات المختلفة، المبنية على تعدد في الشرائع والمناهج والفلسفات واللغات والثقافات، وهناك تعددية في المذاهب والمدارس الفكرية والتيارات السياسية والحزبية...

(1) - الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، (د.ت)، ص 84 .

(2) - راجع: ابن النظير، لسان العرب، مادة (عدد)، 4/702، 703.

(3) - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص 963 وما بعدها.

(4) - محمد عمارة، التعددية، الرؤية الإسلامية، والتحديات العربية، بحث مقدم حول التعددية الحزبية والطائفية العرقية في العالم العربي، الكويت، 1993، ص 1.

فمفهوم التعددية: " مفهوم مركب باعتباره تعبيراً عن ظاهرة متعددة الأبعاد، فهناك التعددية الثقافية والتعددية الاجتماعية، والتعددية السياسية، والتعددية الحزبية والتعددية الإعلامية"⁽¹⁾، والتعددية الإثنية⁽²⁾.

فالتعددية هي نقيض (الأحادية) أو (الواحدة)، وتعني الإقرار بتنوع الآراء والأفكار، وحرية التعبير عنها، وكذلك تتضمن معنى القيم والاستمرارية حتى يتقيد بها والواضح من هذه المعاني؛ إنّ المعنى اللغوي للتعددية يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعددية من حيث أنّها تعني عدم الأحادية أو التفرد، وذلك لأن العد وجود الشيء القابل للإحصاء قل أو كثير، بما يعني أن هذا الشيء ليس منفرداً، أو وحيداً، وإلاّ ما قبل العد والإحصاء وتحمل مشتقات الجذر اللغوي بعض المضامين النفسية ممثلة في عمليات التفاخر والمعاداة التي تتسم بها المجتمعات البشرية المتعددة لأسباب عديدة، ولا يختلف الأمر في اللغة اللاتينية حيث تعني كلمة (Pluralisme)⁽³⁾ أن هناك تعدداً وعدم أحادية في الأصعدة المختلفة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعريفات حول مفهوم التعددية، فيعرّفها معجم المصطلحات الاجتماعية على أنها: " تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها".

أما معجم المصطلحات السياسية؛ فيعرّفها على أن التعددية هي: " من الناحية الاجتماعية تعني وجود مؤسسات أو جماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية واقتصادية واثنية وثقافية متنوعة، والتعددية من الناحية السياسية تصف مجتمعا تكون القوة فيه موزعة بصورة واسعة على جماعات متعددة مرتبة في أنماط متنوعة للصراع أو المنافسة أو التعاون".

(1) - أنظر: جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة، بحث مقدم حول التعددية الحزبية والطائفية العرقية في العالم العربي، الكويت، 1993، ص:ص:5:4.

(2) - محمد مهدي عاشور، التعددية الأدبية، إدارة الصراعات وإستراتيجية التسوية، عمان، المركز العالمي للدراسات السياسية، 2002، ص:20.

(3) - المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، مرجع سابق، ص:608.

(4) - الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، ص:75.

وتعرف الموسوعة البريطانية التعددية بأنها: "الاستقلالية التي تحظى بها جماعات معينة في إطار المجتمع مثل الكنيسة والنقابات المهنية والاتحادات العمالية والأقليات العرقية".

وتفترض التعددية، الاعتراف بحقوق الإنسان في المجتمع وبكرامته وبرسالته مثلما تفترض الإقرار بواجباته ومسؤوليته، وعلى ذلك تعتبر التعددية " أحد الشروط الأساسية لممارسة الديمقراطية، وبالتالي هي تتعارض تماما مع وجود الدولة الشمولية بل تفرض قدراً من الحياد من قبل السلطة العليا - أي الدولة- التي ينبغي أن تحترم القوى والمؤسسات التي تعمل في إطارها على تعميق الخير العام للبلاد".

أما قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فيعرف التعددية على أنها: " عبارة عن تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الإيديولوجية والفلسفية والدينية"⁽¹⁾.

وعلى جانب آخر يُشير الدكتور جابر سعيد عوض إلى مفهوم التعددية بشكل معمق في خمسة (05) أنماط في شرح المفهوم، فهو يعتمد، أولاً، بأنه يعد مفهوماً عاماً قابلاً للتطبيق على كافة المجتمعات والنظم المعاصرة باعتباره تعبيراً عن ظاهرة عامة وشائعة الانتشار، فكل الأنظمة التي يعرفها عالمنا المعاصر هي إلى حد كبير تعددية رغم تباين صورها واختلافها في بعض الأحيان اختلافاً كلياً عن بعضها البعض، ثم يعتقد، ثانياً، أن التعددية مفهوم مطاط، ليس فقط تعبيراً عن ظاهرة عامة، بل أيضاً لتباين تطبيقاته واستخدامه في كثير من الأحيان للإشارة إلى حالات وأوضاع متناقضة، الأمر الذي يصعب معه عزل المفهوم عن السياق التاريخي وطبيعة التطور المجتمعي في كل حالة على حدة، وثالثاً، هو مفهوم مركب بوصفه تعبيراً عن ظاهرة متعددة الأبعاد، فهناك التعددية الثقافية والتعددية الاجتماعية والتعددية السياسية، رابعاً، هو مفهوم معقد بحكم كونه مركباً، وإن كان ليس كل تركيب يقود بالضرورة إلى التعقيد،

(1) - تطرق إليها الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

إلا أن عملية التركيب في الظاهرة التعددية جعلت من المفهوم المعبر عنها مفهوما معقدا، وذلك لارتباطه من ناحية بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل الطائفية والعرقية والدولة القومية والديمقراطية... الخ، ولكون الأبعاد الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها من ناحية أخرى تتضمن عناصر متشابكة ومتداخلة تتوقف بدورها على مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات المتفاعلة سواء في ذلك الداخلية أو الخارجية. وأخيرا فإن التعددية، حسب الدكتور عوض، مفهوم مراوغ بما يعنيه ذلك من إمكانية استخدامه، على سبيل المثال، للإشارة إلى التعددية السياسية كصيغة تهدف بالأساس إلى امتصاص السخط الشعبي، تماما مثلما يستخدم للتعبير عن التعددية الأساسية بمعناها الشامل بكل ما ترمي إليه من الإقرار بحق كافة القوى في التعبير عن نفسها.

ويعتقد البعض أن التعددية تختلف فيما لو كانت مفهوما، عنها لو كانت مصطلحا. ويرى البعض في التعددية كمفهوم أنها ترادف التنوع والاختلاف، أما كمصطلح فيعتقد بعض آخر بأنها تمثل النظام السياسي الذي له خلفية فلسفية ترتبط بإدراك دور الدولة وطبيعة المواطنة بل وطبيعة الإنسان، ولها ملامح مؤسسية ثابتة مستقر عليها، وتقترن بتطور اقتصادي واجتماعي محدد ومناخ ثقافي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، وتهدف إلى إدارة الصراع الاجتماعي.

بمعنى أن التعددية كمصطلح تعبر عن أحد أشكال الممارسة الديمقراطية، وهذا التمييز بين المفهوم وبين المصطلح تمييز من شأنه أن يعطي ديناميكية للحياة العامة بحيث يفصل ما بين التنوع كأصل طبيعي وفطري في الحياة ولا بد منه، وبين النظام أو الآلية التي يجب أن تدير هذا التنوع.

ومن خلال متابعة الأدبيات المعاصرة التي تناولت مفهوم التعددية تكشف عن تباين واضح في الاتجاهات النظرية للمفهوم، ومن ثم تعدد في التعريف، غير أن هذا التعدد من شأنه أن يمثل ركيزة متنوعة للتعامل في الحياة العامة باعتبار أن حل مشاكل الحياة يجب أن يكون نتاج جهد بشري، فهناك من يرى كروحية لابوانت، أن التعددية

توجد حيثما يوجد تنوع أيا كان الشكل الذي يتخذه - ديني أو عقائدي أو فلسفي أو طبقي أو حزبي... الخ- يتمسك به الفرد أو الجماعة.

وبهذه الصورة يتغير معنى التعددية بتغير الموضوع ذاته، ومن ثم تكون إيجابية مقبولة أو سلبية مرفوضة، وذلك بسبب اختلاف القيم أو الظروف الاجتماعية موضوع التنوع أو التعددية في كل حالة، فهي حين تتعلق باحترام المعتقدات الدينية أو الأخلاقية لا تضحى فقط مقبولة بل ويجب التأكيد عليها.

غير أن النظرية تختلف حينما يتعلق الأمر بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية، وقد تتعلق التعددية، كما يرى **جان ليفز كال يفز**، بمجال القانون الدولي، فالدولة هي التي تسبغ الشرعية وتبررها أو ترفضها وتتحياها جانبا بالنسبة لوضع تعددي معين من خلال التقنين باستخدام الأداة القانونية. وهناك من يرى التعددية، كما يرى **كرافورد يونغ** في علاقاتها بالدولة القومية ذات السيادة والنظام السياسي القائم فيها، الذي يحدد بصورة قاطعة حدود التفاعل، بغض النظر عن طبيعة هذا التفاعل، بين الجماعات المختلفة التي يتشكل منها المجتمع، التي تتباين من حيث أصولها العرقية أو اللغوية أو الطائفية، ومن حيث أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، ومفاهيمها السياسية⁽¹⁾.

وهناك التعريف الفلسفي للتعددية، كما يرى **دنليفي وأوليري**، الذي يستند أساسا إلى استحالة فهم الحقيقة عن طريق جوهر واحد أو مبدأ واحد، ومن ثم فإن التعددية هنا هي الاعتقاد السائد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك تعدد في المعتقدات والمؤسسات والمجتمعات، أي أنها على النقيض من الواحدة.

ويعتبر الاقتصادي **فيرنيفال** هو أول من صاغ مفهوم التعددية والمجتمع المتعدد في النصف الأول من القرن العشرين، ثم طوّر عالم الاجتماع **ج. سميث** ما بدأه **فيرنيفال** وحاول صياغة نظرية عامة عن التعددية الثقافية. قد ركز البعض على أن مفهوم التعددية، مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح متباينة ومشروعة ومتفرقة بما دون تمركز الحكم ويحقق المشاركة في المنافع.

(1) - للمزيد راجع في ذلك الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص78.

يمكن إجمال التعريفات المختلفة التي قدمت لمفهوم التعددية في مجموعتين أساسيتين:

الأولي؛ هي التعريفات الشكلية التي حاولت رسم حدود للمفهوم وبيان معالمه بوجه عام، وحاولت الربط بينه التعددية والتنوع والاختلاف، والربط بين معنى التعددية وبين مجال القانون والدولة، والتفرقة بين الدور التحرري الهادف لتبرير مطالب جماعة معينة في احترام معتقداتها في مواجهة تعسف الجمعيات الأخرى، والدور السلبي المستخدم لتبرير الاستغلال والتمييز ضد جماعة معينة دون الجماعات الأخرى.

والثانية؛ التعريفات الموضوعية وهي التي حاولت أن تنفذ لصميم الظاهرة وبالتالي تنوعت بحسب موضوع التعددية وربطت بين مفهوم التعددية وبين عملية التفاعل بين كتلتين سياسيتين واجتماعيتين أو أكثر، وفي المقابل فإن التعددية السياسية يمكن أن تكون في ذاتها نتاجا وانعكاسا للتعددية الاجتماعية⁽¹⁾.

وتجدر في هذا السياق التفرقة بين التعدد والاختلاف كمفاهيم، بين التعددية كمصطلح سياسي في علم السياسة الغربي الليبرالي السائد تحديدا، فالتعدد - كمفهوم- يُرادف التنوع والتفاوت والاختلاف، في حين أن التعددية كمصطلح هي نظام سياسي له خلفية تاريخية وفلسفية ترتبط بإدراك دور الدولة وطبيعة المواطنة، بل وطبيعة الإنسان، وصيغ العقد الاجتماعي وقضاياه ونظامه الاقتصادي.

كما أن لذاك النظام ملامح مؤسسية ثابتة متفقا عليها، ويقترن بتطور اقتصادي واجتماعي محدد، ومناخ ثقافي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، ويهدف إلي إدارة الصراع الاجتماعي الممتد دون مرجعية فكرية واحدة تجمع الأفراد والجماعات، سوى مبدأ قبول التعدد ذاته وإجراءات إدارية، مع تنامي الهويات الناشئة والمصطنعة، وليست المكتسبة في مواجهة مرجعيات سائدة أو تاريخية.

ورغم أن التعددية كمصطلح تعبر عن صيغة واحدة فقط هي شكل الممارسة الليبرالية الديمقراطية الحزبية في بعض أوروبا والولايات المتحد وكندا، ورغم أن

(1) - الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 81 .

التعددية الحزبية تحديدا هي أحد أنماط التعددية السياسية عامة وليست النمط الأوحده. فإن كثيرا من الجدل الدائر على الساحة الأكاديمية والفكرية الإسلامية بشأن النظام الإسلامي يدور حول الحزبية، ومدى موافقتها للمبادئ الإسلامية أو تفضيل فكرة أهل الحل والعقدة، دون بلورتها وتجديدها.

ففي ناحية أخرى يقف فريق يؤيد الحزبية، وآلية الانتخابات التمثيلية، ويراهنا ضمناً لتداول السلطة وعدم الاستبداد، ووسيلة لإدارة الاختلافات السياسية، وصيانة للحقوق والحريات العامة.. وإحدى الأدوات التي نجحت في الغرب في ضمان المساواة والحرية والتعبير عن الرأي، والرقابة على السلطة الحاكمة.

وفي ناحية أخرى يقف فريق يرى الحزبية مدخلا للفرقة، وتحكيما للقوى السياسية في مقابل تحكيم الشريعة، وسببا لعدم الاستقرار السياسي في الدولة الإسلامية، ونظاما غربيا يرتبط بالتجربة التاريخية الغربية، في حين أنه لا يصلح في النظام السياسي الإسلامي⁽¹⁾.

أما التعددية في المجال الإعلامي هي إحدى وسائل ممارسة الديمقراطية في أوجهها، ونعني بها إبداء الآراء والأفكار وخروجها علنا عبر وسائل متعددة ووسائط إعلامية متنوعة، حيث تكون التعددية الإعلامية خادمة للإصلاح الاجتماعي وما يعترى مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع من نقائص، وقصور القائمين عليها. وهناك اتجاه من الفكر يرى أن التعددية وهم على أساس أن تعدد القنوات، وتعدد الصحف، وتعدد الإذاعات يعطي انطبعا لدى المتلقي بحرية الاختيار وبالتنوع، وحرية الاختيار ليس لها معنى ما لم يكن هناك تنوع، هذا الانطبعا بالتنوع وبالحرية في الاختيار نظرا للتعدد الإعلامي يساعد ويقوي القابلية للتلاعب بالعقول ويذكها، والحقيقة أنه ليس هناك تنوع حقيقي، وبالتالي فليس هناك اختيار حقيقي، بل احتكار كامل، وإجبار للمتلقي على أفكار مطروحة باستبدادية والقهر. وهذا الرأي في نظرنا لا يستقيم كون التنوع لا يمكن أن يكون أساسا للتلاعب بالعقول، إلا إذا كانت مؤهلة لذلك

(1) - مصطفى منجود، مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي، رؤية في فكر الشوامخ، بحث مقدم حول التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993، ص4.

لظروف معينة وفي أزمنة محددة، وكذلك لا يمكن القول بأن هناك احتكار كامل بل بالعكس؛ التنوع هو نقيض الاحتكار، لذا نقول أنّ التعددية هي سبيل بالنسبة للمتلقي في أخذ أو طرح ما لا يريد من أفكار أو آراء أو توجهات مهما كانت.

المطلب الثاني: مظاهر التعددية الإعلامية

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها في المجتمع والنظام الإعلامي ككل امتدادا لها ووسيلة بيدها تفعل بها ما تشاء، للنضال من أجل حماية حرية الصحافة وحمايته حرية الرأي والتعبير، وتشكل هذه الأخيرة – تعدد وسائل الإعلام- من بين المظاهر التعددية الحقيقية لحماية المبدأ وتكريسه. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أشكال التعددية الإعلامية ففي الفرع الأول نتعرض لحرية الإعلام السمعي البصري ثم الفرع الثاني إلى الصحافة الالكترونية ونختتم المطلب بالتطرق إلى الصحافة المكتوبة الفرع الثالث.

الفرع الأول: إقرار حرية الإعلام المرئي والمسموع

يقصد بحرية الإعلام السمعي البصري، حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. وتتضمن حرية الإعلام السمعي البصري حريتان أساسيتان هما: حرية الالتقاط والاستقبال وحرية البث؛ وهذه الأخيرة هي التي كانت محل تنظيم قانوني مختلف⁽¹⁾.

وبالعودة إلى القانون المقارن في مجال السمعي البصري، نجد أن النشاط السمعي البصري في التشريع الفرنسي ظل محتكرا من قبل الدولة، حيث أن الحل الذي اتبعته فرنسا لمشكلة حرية البث تبنيها لمبدأ الاحتكار الذي وضعه قانون **30 حزيران 1930**. وهذا القانون كان احتكارا للبث، أما الالتقاط فقد نص هذا التنظيم القانوني على أنه حر مع التحفظ المتعلق بالتصريح وبأداء الرسم.

(1)- Jacque Robert, droit de l'homme et libertés fondamentales, éd. Montchrestien, Paris, 1994, P673.

واستمر احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري إلى غاية صدور قانون 29 جويلية 1982، وتأكدت حرية الإعلام المرئي والمسموع بمقتضى قانون 30 جويلية 1986. ذلك أن حرية الإعلام الحقيقية لا يمكن أن تكتمل إلا في ظل بث إذاعي وتلفزيوني منفتح على المبادرة الخاصة في جو من المنافسة والتعددية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن قطاع السمعي البصري كان ولا زال محل اهتماما منذ الاستقلال، فقد عرف القطاع تطورا من ناحية الإدارية والتنظيمية وقانونية عبر مراحل مختلفة، ففي مطلع الاستقلال نصت اتفاقية ايفيان الثانية لسنة 1962 بتبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائرية للسلطات الفرنسية، وأكدت على تأجيل البث في موضوع هذه المؤسسة إلى وقت لاحق وأمام هذا الوضع الذي يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة الوطنية تدخلت السلطات الجزائرية بالاستيلاء على الإذاعة والتلفزيون⁽²⁾، لتبدأ مرحلة بناء مجال الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة، وتكييفه مع ما يشهده العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنية القاعدية أو على مستوى الخدمات المقدمة من طرف الوسائل وكمرحلة أولى ثم وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تحت سلطات وزارة الإعلام آنذاك و ثم إصدار أول مرسوم إعلامي إذاعي في أوت 1963 خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية (RTA)⁽³⁾ وبالتالي تعتبر هذه الخطوة بداية انطلاق مشروع واسع في مجال السمعي البصري في الجزائر واستبدال.

وابتداء من سنة 1966 بدأت الحكومة الجزائرية تبذل جهود كبيرة لتقوية الإذاعة والتلفزيون، وبالرغم من هذه الجهود إلا أن هذه المرحلة تميزت بالغموض سواء على الصعيد القانوني والميداني إذ أنه وإلى غاية 1976 لم تشهد الساحة الإعلامية قانونا خاصا بها ينظم الممارسة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي

(1)- Jacque Robert, droit de l'homme et libertés fondamentales, op-cit, P675.

(2) - بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقية ايفيان، ترجمة من طرف لحسن زيتوني، دار العين الجبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص111

(3) - توتنتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، طبعة أولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص93

البصري، مع بداية سنة 1982 عرفت الجزائر صدور أول قانون للإعلام⁽¹⁾، والذي رسم الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة المنصوص عليها في الدستور آنذاك، غير أنّ ما يعاب على القانون أنه لم يتعرض للوسائل السمعية البصرية إلا بشكل عام نتيجة لحساسية قطاع السمع البصري لاسيما التلفزيون في تلك الفترة. ففي ظل قانون الإعلام لسنة 1982 كان الإعلام السمع البصري محتكرا كلية من قبل الدولة وهذا بموجب المادة (28) من هذا القانون.

وبرغم من إقرار قانون رقم (90-07) الصادر في عهد التعددية، إلا أنّ قطاع الإعلام السمع البصري بقي دائما محتكرا من قبل الدولة، وهذا ما يلاحظ من قانون رقم (90-07) الذي لم يتضمن أية مادة تشير فتحه على المنافسة الحرة.

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر في مجال تعزيز الحقوق والحريات العامة، جاء القانون الجديد للإعلام ليقر صراحة بحرية الإعلام السمع البصري فقد خصص القانون العضوي الباب الرابع منه للنشاط السمع البصري. الذي سمح في مادته (61) بممارسة النشاط السمع البصري من طرف المؤسسات أو الشركات تخضع للقانون الجزائري من خلال إنشاء قنوات إذاعية وتلفزية خاصة.

وحدد القانون بمقتضى المادة (60) مفهوم خدمة النشاط السمع البصري بقولها: "خدمة الاتصال السمع البصري كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة تحتوى على صور و/أو أصوات".

ولضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع أخضع قانون الإعلام الجديد حرية البث لنظام الترخيص تماشيا مع الحفاظ على طابع الخدمة العمومية أو الاحتكار العمومي التي أضفاها القانون على نشاط السمع البصري بمقتضى المادة (59).

(1) - قانون رقم (82-01)، مؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ج.ج عدد 05، سنة 1982 (الملغى).

ونظام الترخيص هو نظام وقائي محكوم بضرورة الحصول على إذن سابق من أجل إنشاء قناة تلفزيونية أو إذاعية. والملاحظ أن المشرع قد تبنى الاتجاه الغالب الذي يقضي بإخضاع حرية البث لنظام التراخيص لإشراك القطاع الخاص في استغلال هذا القطاع مع ضرورة الالتزام بدفتر شروط تضعه الإدارة⁽¹⁾. حيث نصت المادة (63) بقولها: " يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع والتلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة".

وكلفت المادة (62) الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية. وفي أواخر الثمانيات وبالضبط بعد إصدار دستور فيفري 1989 والتحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والحزبية، والتعددية الإعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعا لقطاع السمعي البصري لم يعرفه من قبل ونتيجة لذلك كان لابد من إيجاد نصوص قانونية تماشى مع النهج الجديد وتجسيد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام وهو ما تضمنه فعلا قانون الإعلام سنة 1990، إلا أن هذا الأخير شأنه شأن قانون 1982 فقد نظم قطاع الصحافة المكتوبة بالكثير من التفصيل عن قطاع السمعي البصري وتماشيا مع التطورات الهامة التي عرفتها الجزائر على الصعيدين السياسي والإعلامي وفي سنة 1996 ثم وضع دستور جديد فتح المجال واسعا أمام العديد من الحريات لاسيما حرية السمعي البصري بصفة خاصة وحرية الإعلام بصفة عامة.

(1) - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996. ص38.

وعلى اثر ظهور الكثير من المتغيرات الكثيرة والمتداخلة التي ساهمت إلى حد كبير من تحول ديمقراطي في الآونة الأخيرة الذي شمل معظم الدول العربية ضمن ما سمي بالرّبيع العربي، فبادرت الجزائر بإصدار ترسانة من القوانين مست قطاعات مختلفة على رأسها قطاع الإعلام فصدر قانون رقم (12-05)⁽¹⁾ المتعلق بالإعلام فاسحا مجال التعددية الإعلامية على رأسها قطاع السمعى البصري ثم بعد ذلك وتجسيد النية فتح قطاع السمعى البصري على الخواص حول الاستثمار، فصدر قانون رقم (14-04)⁽²⁾ المتضمن النشاط السمعى البصري والذي يعتبر خطوة هامة ومكسبا تشريعا في مجال التعددية الإعلامية بصفة عامة وممارسة حرية الإعلام السمعى البصري بصفة خاصة .

البند الأول: مفهوم حرية الإعلام السمعى البصري

أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام لتشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام السمعى البصري، ولعل أبرز عامل يعكس واقع الحرية في مجتمعنا العصري هو مستوى ممارسة حرية الاتصال السمعى البصري، خاصة وأن الاتصال السمعى البصري يعتبر من أهم سمات التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي بدأ باختراع التلغراف الكهربائي عام 1837، مرورا بالتلفزيون والنصوص المتلفزة، وانتهاء الآن بالأقمار الصناعية والألياف البصرية)⁽³⁾.

وقد حدّد الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) مفهوم الإتصالات السلكية واللاسلكية "أنه عملية تساعد المرسل على إرسال معلومات أيا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة... إلى واحد أو أكثر من المستقبلين، بأي وسيلة

(1) - قانون عضوي رقم (12-05) مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي لسنة 2012 .

(2) - قانون رقم (14-04)، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج.ر.ج. عدد 16 لسنة 2014.

(3) - جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة، بمجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، كلية الآداب، قسم الإعلام، العدد 04، عدد خاص بمؤتمر الآداب الرابع، 2010، ص396.

من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من التراسل السلبي واللاسلكي، أو الضوئي، أو باستخدام بعض النظم أو كلها معاً⁽¹⁾.

وعليه، يتجسد الاتصال السمعي البصري في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصوت والصورة وقد أورد المشرع الجزائري تعريف الاتصال السمعي البصري ضمن الفصل الثاني من القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي جاء تحت عنوان: التعاريف. إذ تنص المادة (7/01 و 02) منه على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

الاتصالات: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلوكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .

الاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفية بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل..."⁽²⁾.

والملاحظ أن المشرع قد عرف الاتصالات في الفقرة الأولى من المادة ليعود ويعرف الاتصال السمعي البصري في الفقرة الثانية. وهنا كان على المشرع أن يدمج الفقرتين لأن كل من الفقرتين تستوعب الفقرة الأخرى. وبناء على ذلك يمكن أن يعرف الإعلام السمعي البصري بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوسائل سلوكية أو غير سلوكية من قنوات وموجات وأجهزة البث و كابلات و أقمار صناعية، أو أي وسيلة أخرى تمكن أفراداً من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال و مكان استقباله.

(1) - ميسر حمدون سليمان، الاتصالات السلوكية واللاسلكية في اليوم العربي، ورقة قدمت إلى ندوة المواصلات في الرقي العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية في الجمهورية العراقية سابقاً، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص337.

(2) - الهرتز: هو وحدة قياس دولية تستخدم لقياس تردد الموجات ورمزها HZ، وتشمل جميع أنواع الترددات سواء ترددات صوتية أو ترددات كهرومغناطيسية ومن ضمنها الترددات راديوية. وواحد 01 هرتز يساوي = واحد دورة في الثانية، وأدخلت وحدة الهرتز عام (1960) في نظام الوحدات العالمي خلال المؤتمر العام للأوزان والمقاييس. Conférence Générale des poids et Mesurse.

ومن هنا فإن مؤدى حرية الإتصال الإعلام السمعي البصري هو قدرة الأفراد وجماعات المجتمع المدني على إنشاء وتملك وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار (حرية الإرسال) في إطار من الموضوعية والدقة والتعددية في الطرح، دون أن تفرض عليها أي قيود من أي نوع، ماعدا المحافظة على النظام العام و المصلحة العامة والآداب العامة للأفراد وخصوصياتهم⁽¹⁾.

البند الثاني: وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر

أخذ الإعلام في التوسع ليشمل العديد من الوسائل التي تستهدف توصيل المعلومات محددة إلى جمهور مستهدف، حيث عرفت التكنولوجيا في مجال الصوت والصورة تطورا متسارعا. وذلك على الشكل التالي:

أولا- الإذاعة:

تعتبر الإذاعة من وسائل الإعلام المسموعة، وهي تحتل مكانا هاما وحيويا بين أجهزة الإعلام المختلفة، حيث تخاطب العقول بواسطة الكلمة المسموعة بسرعة فائقة عبر أمواج الأثير⁽²⁾. وتعرف على أنها توزيع محتوى مسموع على حشد متنثر من الناس عن طريق وسيط الإتصال بالجمهير يقوم باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية. ظهرت الإذاعة في العالم مع اكتشاف الموجة القصيرة، الموجة ذات الذبذبات العالية (سنة 1865)⁽³⁾. وتنقسم الأنظمة الإذاعية في العالم - حسب طبيعتها ملكيتها وإدارتها- اليوم إلى أربعة أنماط هي:

(1) - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة، مصر، 2007، ص.ص: 59.58

(2) - الأثير: مادة أفترضها كلارك ماكسويل أحد علماء الفيزياء، وهي مادة موجودة حسب قوله في كل مكان من الفضاء، تنقل فيها و عبرها الطاقة الكهرومغناطيسية تماما كما ينتقل الصوت في الهواء.

(3) - إن كان ماركوني أول من سجل اختراعه لجهاز الراديو (التلغراف واللاسلكي) في عام 1896 في بريطانيا، وتتطور هذا الاختراع مع العالم الأمريكي لي دي فوريسست الذي أنشأ محطة إرسال في نيويورك في عام 1916 وبيث منها النشرات الإخبارية والتعليقات. إلا أن الإذاعة في العالم لم تصبح حقيقة واقعة إلا عام 1920، إذ حصلت شركة ويستنكهاوس الأمريكية في شهر نوفمبر من سنة 1920 على وحدة إنشاء أول محطة إذاعية باسم (K.D.K.A) بولاية بنسلفانيا الأمريكية، وبعد التطور السريع الذي شمل الأجهزة المرسلية والمستقبلة والوسائل التقنية، بدأت الدول في إنشاء المحطات الإذاعية المنتظمة، فعرفت بريطانيا الإذاعة عام 1920 وفرنسا عام 1921 ثم روسيا عام 1922 وأستراليا وألمانيا 1923. للمزيد من المعلومات حول هذه النقاط راجع: عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، وسائل الإعلام، نشأتها وتطورها وأفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

1- نمط الاحتكار الحكومي: حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإذاعية في العالم، ولا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل الإذاعات. ويسود نمط الاحتكار في غالبية دول العالم الثالث التي تسيطر حكوماتها على تمويل وإدارة الإذاعة، وخاصة خدمات الإذاعة الوطنية والتي يغطي إرسالها النطاق الجغرافي للدولة بأكملها⁽¹⁾.

2- نمط الهيئات العامة: وهو عبارة عن هيئات إذاعية توسعتها الحكومات، ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، ولعل هيئة الإذاعة البريطانية بي.بي.سي (BBC) تقدم أفضل نموذج لهذا النمط في العالم، كما يوجد هذا النمط أيضا في كندا وأستراليا والسويد⁽²⁾.

3- نمط الملكية الخاصة: بحيث يسمح للأفراد والتنظيمات بتملك وإدارة المحطات الإذاعية، وينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية. ويعتبر هذا النمط تجاريا يسمح للإذاعات بترويج وبيع الإعلانات⁽³⁾.

4- نمط الجمع بين أكثر من أسلوب: وهذا النمط يجمع ما بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة بحيث توجد المحطات الإذاعية الخاصة والتي يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة، والتي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض. ومحطات أخرى تملكها الدولة باعتبارها مرفقا عاما يقدم خدمة عمومية.

أما الجزائر فإنها من أولى الأقطار العربية التي عرفت الإذاعة المسموعة في عام 1925 على يد أحد المستوطنين الفرنسيين، الذي قام بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعد قوتها 100 كيلواط. وفي سنة 1928 أقامت الحكومة الفرنسية محطتي إرسال للإذاعة تذيع باللغة الفرنسية وتابعة للحكومة الفرنسية تحت

(1) - حسن عماد مكاوي، إنتاج البرامج الراديو النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1989 المرجع نفسه، ص.ص:94.95.

(2) - حسن عماد مكاوي، مرجع نفسه، ص.96.

(3) - رشيد فريخ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، (2008/2009)، ص.28.

الإشراف الفني لوزارة البريد. ولغاية سنة 1943 كانت الإذاعة الجزائرية تذيع باللغة الفرنسية، لكن إدراك السلطات الفرنسية لأهمية الإذاعة في التأثير والاتصال بالجزائريين خاصة الذين لا يفهمون الفرنسية، جعلها تنشئ في سنة 1943 قناة إذاعية باللغة العربية وأخرى الأمازيغية سنة 1948⁽¹⁾.

وعشية الاستقلال وبعد استرجاع السيادة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من السلطات الفرنسية، تم وضع مؤسسة الإذاعة الجزائرية تحت سلطة وزارة الإعلام. وفي إطار الإصلاحات الخاصة بتنظيم الإذاعة والتلفزيون صدر في 11 نوفمبر 1967 المرسوم رقم (67-234) والذي نصّ في مادته الأولى على اعتبار الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتميز بالشخصية المعنوية واستقلالية، وتحكّر بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وظلت المؤسسة تحت اسم الإذاعة والتلفزيون، وتوسع نطاق البث الإذاعي عن طريق إنشاء محطات الإرسال في كامل التراب الوطني.

وبقيت الإذاعة الجزائرية مرتبطة ماديا وماليا بالتلفزيون إلى غاية 1986، حيث صدر المرسوم رقم (86-146) المؤرخ في 01 جويلية 1986⁽²⁾، من خلال تم فصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا كمؤسسة مستقلة تحت اسم المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة.

وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى منه على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية...".

كما نصت المادة (02) من نفس المرسوم على وضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام ونتيجة لذلك تتولى هذه المؤسسة الجديدة الخدمة العمومية للبث الإذاعي، وتحكّر بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني.

(1) - محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، الإعلام والقانون، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، مصر، العدد 02، مارس 2009، ص150.

(2) - المرسوم رقم (86-146) المؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء الإذاعة الوطنية، ج.ج.ج عدد 27 سنة 1968.

غير أنه في سنة 1991 صدر المرسوم رقم (91-102) المؤرخ في 21 أبريل 1990⁽¹⁾، الذي حول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽²⁾، وتحت اسم المؤسسة والعمومية للإذاعة المسموعة، وهذا بعدما حددها مرسوم 1986 بأنها مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ويلاحظ أن مرسوم 1991 اتجه نحو منح المؤسسة استقلالية أكثر والتخلص تدريجيا من الإشراف والإدارة المباشرة من قبل الوصاية وهو من نستشفه من نص المادة (11) التي حولت تسيير وإدارة المؤسسة إلى المدير العام وتحت إشراف مجلس الإدارة والذي لم ينصب إلا بعد 06 سنوات من تاريخ صدور المرسوم⁽³⁾.

ونشير إلى أن البث الإذاعي المحلي أو الإذاعات المحلية لم تظهر إلا في سنوات متأخرة نتيجة قرارات صدرت بصفة فردية، فهناك فراغ قانوني خاص بهذه الإذاعات المحلية، وذلك أنه لا يوجد أي مرسوم أو قانون خاص بإنشاء الإذاعات المحلية، وإنما تنشأ هذه المحطات من طرف المدير العام للإذاعة الوطنية، وبعد توافر الشروط اللازمة من وسائل تقنية واستعداد السلطات المحلية⁽⁴⁾.

ثانيا- التلفزيون:

يعد التلفزيون وسيلة اتصال جماهيرية سمعية بصرية ذات خصوصيات تكنولوجية متميزة قهر يحمل في طياته مزايا الإذاعة الصوتية. غير أن الفرق بينه وبين الإذاعة هو أنه يلتقط الصورة إلى جانب الصوت في حين أن الراديو يكتفي بالصوت فقط. فالتلفزيون كلمة مركبة من مقطعين هما: (Tele) ومعناها باليونانية عن بعد و(Vision) معناها باللاتينية الرؤية، وبالتالي تكون ترجمتها بالعربية الرؤية

(1) - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم (91-102) المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج.ر.ج. عدد 19 لسنة 1991.

(2) - تعرف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأنها: "المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي يتولاه الأشخاص الخواص، وتأخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وبالتالي فإن القانون الجزائري حول الإذاعة إلى النشاط التجاري منذ نشأتها، وهذا رغم أن النشاط التجاري لم يظهر في الإذاعة إلا بداية التسعينات".

(3) - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص135.

(4) - نور الدين تواتي، المرجع نفسه، ص 141

عن بعد⁽¹⁾. ويعرف بأنه وسيلة نقل الصوت والصورة في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، يتكون من جهاز التقاط صور المشاهد المراد بثها ثم ينقلها في الهواء بطريقة لاسلكية فتلتقطها أجهزة الاستقبال فتعكس هذه الصور على لوح من الزجاج. وقد بدأت فكرة اكتشاف التلفزيون بتضافر جهود العديد العلماء في أبحاث التلفزيون، من إلى أن تبين لهم أنه من الممكن تحويل القوة الضوئية إلى قوة كهربائية، أي نقل الصورة بواسطة التيار الكهربائي⁽²⁾.

أما التلفزيون في الجزائر، فقد ارتبط ظهوره بالاستعمار الفرنسي، حيث بدأ البث التلفزيوني في الجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 1956، وكان الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها فقط.

وبعد الاستقلال عملت الدولة الجزائرية على تحقيق التحول في القطاع الإعلامي من خلال الميزانية التي خصصتها لهذا القطاع، واهتمامها بالجانب التشريعي الذي تجسد في إصدار عدة نصوص من بينها مرسوم 1967، الذي اعتبر التلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وبدأت شبكت التلفزيون في التوسع، وأنشئت محطات للربط والتوزيع في كل من سوق أهراس ومغنية سنة 1972، وأنجزت محطتان في كل من المدية والمشرية سنة 1976، لترتفع نسبة التغطية التراب الوطني إلى (95%) سنة 1976 وإلى (97%) سنة 1978⁽³⁾.

وإبتداء من سنة 1986 صدر المرسوم (86-147) المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون⁽⁴⁾، الذي اعتبر التلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وأنهى نظام الارتباط الهيكلي بين الإذاعة والتلفزيون ضمن ما يعرف بـ **القطاع**

(1) - رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديد)، ط1، دار للكتاب العالمي للنشر، الجزائر، 2008، ص106.

(2) - إن أول عملية إرسال تلفزيوني دورية منظمة كانت من محطة لندن، ومنذ سنة 1929 أخذت الدول تولي اهتماما بالتجارب العلمية على التلفزيون، وكانت بريطانيا السبابة في بث البرامج بصفة منتظمة منذ نوفمبر 1936، إلا أن الولايات المتحدة ما لبثت أن تفوقت عليها وذلك سنة 1939، نظرا لإمكانياتها الاقتصادية والفنية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي أوقفت تطور التلفزيون حتى ما بعد سنة 1945.

(3) - زهير احدان، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، صص:106.107.

(4) - المرسوم رقم (86-147) المؤرخ في 01 جويلية 1986، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، ج.ج.ج عدد 27 لسنة 1986.

السمعي البصري، والذي تأخذ به العديد من الدول كفرنسا (ORTF)، ومصر عن طريق إتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي مازالت تعمل بنفس التنظيم إلى يومنا هذا، وأصبح التلفزيون مؤسسة مستقلة. وأعيد هيكلة قطاع السمع البصري إلى أربعة مؤسسات مستقلة، هي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV).
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني (ENTD).
- المؤسسة الوطنية للإذاعة (ENRS).
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري (ENPA)⁽¹⁾.

وفي سنة 1989 عرفت الجزائر إصلاحات سياسية جسدها دستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من نظام اشتراكي إلى نظام تعددي. واستجابة لروح هذا الدستور صدر قانون الإعلام السنة 1990، ولم يتضمن أي مادة تشير إلى فتح قطاع السمع البصري (إذاعة وتلفزيون) على الخواص، باستثناء نص المادة (56) التي تعتبر طفرة نوعية في مجال التشريع القطاع السمع البصري بالجزائر، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأماكن العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودقتر الشروط العام.

وبعد صدور هذا القانون كان لابد من إعادة النظر في نظام هذه المؤسسة التلفزيونية وفقا لما يتماشى مع النهج الجديد الذي جاء به دستور 1989، فصدر المرسوم التنفيذي (91-100) المؤرخ في 20 أبريل 1991 الذي حول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاربي بعدما كانت ذات طابع اقتصادي⁽²⁾.

غير أنه وفي سياق التحولات التي شهدتها السياحة والدولية في الآونة الأخيرة، فرضت على المنظومات التشريعية الكلاسيكية القيام بتغيير حاسم، وأصبح أمر إعادة صياغة قوانين إعلامية.

(1) - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص107.

(2) - أنظر: المرسوم النقدي (91-100)، المؤرخ في 20 أبريل 1991، النادي مول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع تجاري و صناعي، ج.ر.ج. عدد 19 لسنة 1991.

جديدة توائم هذه التحولات ضرورة ملحة. وقد شهدت الجزائر عدة مشاريع قوانين إعلام جديدة حتى وإن لم تخرج إلى أرض الواقع وبقيت حبرا على ورقة⁽¹⁾. وبصدور القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، الذي حل محل قانون الإعلام لسنة 1990، فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني، ونص هذا القانون على وجود قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري. وهذا ما تحقق في 24 فبراير 2014 بصدور القانون رقم (02-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

والملاحظ أن المشهد السمعي البصري عرف انفجارا كبيرا بمجرد إبداء السلطة رغبتها فتح قطاع السمعي البصري على الاستثمار الوطني في سنة 2011، إذ ظهرت العديد القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة التي تنشط الحقل الإعلامي الجزائري، إلى جانب القنوات العمومية. غير أن ما يجب التأكيد عليه حول هذه القنوات أنها قنوات لا تخضع للقانون الجزائري، وإنما تبت من خارج الجزائر لكنها تتوجه للجمهور الجزائري.

وفي هذا الإطار يمكن عرض عدد من أهم القنوات التلفزيونية والإذاعية التي كونت المشهد السمعي البصري في الجزائر اليوم التلفزيون العمومي، فالمشهد يضم القناة الأرضية إلى تبت عبر كامل التراب الوطني بفضل مؤسسة البث التلفزيوني والإذاعي إلى جانب أربع قنوات فضائية تبت عبر الأقمار الصناعية، وهذه القنوات الفضائية الأربعة هي:

- كنال ألبيري (الناطقة بالفرنسية).
- الجزائرية الثالثة.
- الجزائرية الرابعة (الناطقة بالأمازيغية) أطلقت في سنة 2009.
- الجزائرية الخامسة (قناة القرآن الكريم) أطلقت في سنة 2009.

(1) - عرفت الفترة الممتدة من 1998 إلى 2011 وجود عدة مشاريع قوانين متعلقة بالإعلام من بينها: - المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام لسنة 1998، والذي جرى فيه لأول مرة تقديم لمصطلح "الإتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين سابقة تعتبره: مجرد سند إذاعي أو تلفزي لكن تم تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدا مجلس الأمة، إلى غاية صدور قانون عضوي خاص بالإعلام سنة 2012.

- أما فيما يتعلق بالإذاعة، فالمشهد يضم قنوات وطنية وأخرى محلية عمومية موزعة على كامل التراب الوطني⁽¹⁾.
- أما خارج الفضاء العمومي، فيمكن ذكر بعض القنوات مع التأكيد مجاهدا أنها لا تخضع القانون الجزائري، وهي ذات ملكية خاصة سواء الملاك جزائريين أو غير جزائريين، ولكنها تتوجه للجمهور الجزائري:
- **بار بار تي في (Berbere TV):** وهي قناة تبث باللغتين الفرنسية والأمازيغية عبر السائل تأسست بفرنسا في جانفي 2000 تحت مسمى **راديو وتلفزيون بربر**، وتستهدف جزءا من الجمهور الجزائري الناطق بالأمازيغية.
 - **قناة الجزائر (Channel Algeria):** تبث على موقع اليوتوب، وهي قناة معارضة تقوم بنشر فيديوهات ومواضيع تلفزيونية أرشيفية عموما.
 - **قناة رشاد:** التابعة لمنظمة رشاد المعارضة للنظام، حيث كانت تبث برامجها على موقعها على شبكة الأنترنت منذ 2005 إلى أن تم انطلاق بثها الفضاء على قناة مخصصة قناة العصر بالقمر الصناعي نايلسات في 24 سبتمبر 2011 والتي صنفت مؤخرا بجماعة إرهابية.
 - **قناة الشروق ت.في (Echorouk TV):** هي قناة تتبع جريدة الشروق اليومي، بدأت بثها التجريبي في الفاتح نوفمبر 2011، تفاعلا مع قرار السلطات فتح القطاع السمعي البصري و بدأت بنها من العاصمة الأردنية عمان⁽²⁾.
 - **قناة المغاربية:** هي فضائية مستقلة تأسست في نوفمبر 2011 وبدأت بث برامجها يوم 16 ديسمبر 2011 وتقوم بالبث من لندن.
 - **قناة الوطن:** هي قناة تابعة لحركة مجتمع السلم (حمس) تأسست في 14 فبراير 2014 وتبث برامجها من العاصمة التونسية.

(1) - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجيستر تخصص تكنولوجيايات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، (2012/2013)، ص36 وما بعدها
(2) - رمضان بلعمري، المرجع نفسه، ص.ص:40.39.

ثالثاً- الإعلام الإلكتروني (البث الإذاعي والتلفزيوني عبر شبكة الأنترنت):

لقد شهد العالم على مستوى تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين، وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الأنترنت كوسيلة إتصال أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات بحجم هائل وسرعة فائقة، أو إرسالها ونشرها على نطاق واسع. ومن هنا أضحت استخدامات الأنترنت مختلفة، ومنها على وجه الخصوص الإعلامية، حيث تسابقت المؤسسات الإعلامية والأفراد لاستغلال هذا المورد الإتصال الهام في نشر وتبادل المعلومات بأشكالها المتعددة. على أن البيئة الإلكترونية خلقت وسائل إعلامية جديدة، وبمشكلات وظواهر جديدة مثل قضية الخصوصية الإلكترونية، والتلاعب بالبيانات، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، هذا ما أدى إلى إفراز أنماط إعلامية جديدة، أبرزها ما يسمى بالإعلام الإلكتروني.

ويقصد بالإعلام الإلكتروني الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر المحال الكهرومغناطيسي، وباستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الأنترنت⁽¹⁾. ويجب أن لا نظر إلى الإعلام الإلكتروني على أنه مجرد استبدال الوسائل القديمة (الصحيفة المطبوعة مثلاً بوسائل حديثة الأنترنت والحاسب الآلي)، فالمسألة تتجاوز ذلك بكثير، حيث تمس التحولات كافة أطراف العملية الإعلامية لتشمل الوسيلة و الرسالة الإعلامية، والمرسل والمستقبل، لأن التغييرات التي تطرأ على الوسيلة الإعلامية تؤثر على الرسالة الإعلامية، وتخلق مناخاً إعلامياً يختلف من جوانبه التعاونية عن مناخ الإعلام التقليدي.

وتتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني التي منها:

1. الصحافة الإلكترونية: وهي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، ثبت محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية (الشبكة العنكبوتية)، حيث

(1)- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص276.

- يشار لها بـ (Online Journalisme) وتعد جزء من مفهوم واسع وأشمل هو النشر الإلكتروني⁽¹⁾، كما سنوضحه لاحقاً.
2. بث تلفزيوني عبر الإنترنت: يتم عبر المواقع الخاصة هذه القنوات التلفزيونية، أو عبر مواقع أخرى متخصصة لنقل البث المباشر لمختلف القنوات.
3. إذاعة الإنترنت: يمكن الاستماع إلى كل القنوات الإذاعية في العالم، عبر مواقعها الإلكترونية مباشرة أو عبر مواقع أخرى متخصصة.
4. وكالات الأنباء: حيث نجد أن معظم وكالات الأنباء العالمية تملك موقعا على شبكة، يمكن من خلاله الإطلاع على مختلف الأحداث العالمية، بالنص والصوت والصورة ومقاطع فيديو حية⁽²⁾.
- أي هو نوع من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ والأهداف ويختلف عنه من حيث الوسيلة التي تسمح بالدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدية بقصد إيصال المضمون المطلوب.
- وتعود بوادر ظهور الإعلام الإلكتروني إلى السبعينات من القرن الماضي كنتيجة تعاون بين (Independent Broadcasting) عام 1976 ضمن خدمة تليكس⁽³⁾، وصولاً إلى الإنترنت مثلما هو متعارف عليه الآن.
- ونشير أن الإعلام الإلكتروني الذي هو الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت، أي البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الإنترنت، أو ما يصطلح عليه بالبث الرقمي. فمع انتشار الإنترنت سارعت عديد الشركات والقنوات لتوصيل بثها على النت، وانتشرت في الآونة الأخيرة قنوات البث المباشر عبر الإنترنت لقنوات فضائية عمومية وخاصة، مما أتاح للكثيرين عبر العالم متابعة الأخبار والبرامج عبر الإنترنت بسهولة استخدام النت وعدم دفع مقابل للاستفادة من خدمات القناة.

(1) - نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أبريل 2011، ص.ص: 223-224.

(2) - إبراهيم بعزيز، الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية أحادية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 59.

(3) - نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، مرجع نفسه، ص 219.

واعتبار شبكة المعلومات العالمية شبكة الإنترنت تحتوي على عدة أشكال من الخدمات. الوسائط المتعددة ⁽¹⁾ (Multi Media)، حرص المشرع على تحديد شروط اعتبار الخدمة مقدمة عبر الإنترنت خدمة تدخل ضمن الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت. فنص في المادة (70) من نفس القانون على: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة دورية، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي...". كما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الثاني: تنظيم حرية الاعلام الالكتروني (كصورة من صور التعددية)

كانت الساحة الإعلامية في الجزائر منذ عهد التعددية في بداية التسعينات تعاني حالة فراغ قانوني في مجال الإعلام الإلكتروني رغم ظهور العديد من وسائل الإعلام الإلكترونية ومواقع إخبارية في تلك الفترة. ولكن مع تطور تقنيات الإتصال والمعلومات وانتشار الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية التي أصبحت نمطا شائعا يوميا، تدخل المشرع الجزائري من أجل سد هذا الفراغ القانوني، بأن ضمن قانون الإعلام لسنة 2012 ولأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري بابا كاملا عن تنظيم قطاع الإعلام الإلكتروني تحت عنوان: وسائل الإعلام الإلكترونية، وتم السماح بإنشاء صحف إلكترونية ومواقع إخبارية وإذاعية وتلفزيونية الكترونية، حيث بينت المادة (69) منه معنى الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت بقولها: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإفتتاحي"، ثم أصدر المشرع مؤخرا مرسوم يتعلق بالإعلام الالكتروني الذي سنفصل فيه فيما يأتي:

وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الخدمات التي تمارس عبر الإنترنت وتتوفر فيها الشروط السابقة هي التي تدخل ضمن النشاط السمعي البصري

(1) - نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص225

المقدم عبر الإنترنت بقولها: "... لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعى البصرى التى تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت". التوالى الإصلاحات بصدور القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى لسنة 2014 الذى أشار إليه قانون الإعلام لسنة 2012، إذ نص فى مادته (7/12) على الاتصال الموجه للجمهور وسيلة. لذلك سنتطرق فيما يلى لنظام القانونى للشبكة

البند الأول: الطابع المعقد لشبكة الإنترنت

لاشك فى أن من أعظم إنجازات الثورة المعلوماتية اختراع ما يسمى بالحاسوب أو الكمبيوتر فى مرحلة أولى، ثم ظهور شبكة الإنترنت التى غيرت من مفهوم الاتصالات والحدود الجغرافية لتجعل العالم المترامى الأطراف يبدو وكأنه قرية واحدة لذلك فإن ضبط مفهوم الإنترنت وتحديد أهم الخدمات التى تقدمها يبدو أكثر من ضرورى للوقوف على مدى تعقيدها وخصوصيتها، ومن ثمة سنتطرق إلى، المقصود بالإنترنت، ثم فيما يلى سنحدد أهم خصائصها.

أولاً- مفهوم شبكة الإنترنت:

إن تحديد مفهوم شبكة الإنترنت⁽¹⁾ كهيئة رقمية افتراضية تثير العديد من الإشكاليات القانونية لاسيما فيما يخص تحديد مسؤولية مختلف المتدخلين فى تشغيلها، وهو ما يقتضى تحديد المعانى اللغوية والاصطلاحية والقانونية لها.

(1)- كلمة انترنت (Internet) إنجليزية الأصل، مكونة من كلمتين هما: كلمة (Interconnections) وتعني ربط أكثر من شيئين بعضه البعض، وكلمة (Network) وتعني شبكة، ليصبح معنى الكلمة المرة هو الشبكات المترابطة مع بعضها البعض فى العديد من دول العالم، (Network) وتعود الفكرة الأولى للإنترنت إلى عام 1948، عندما طرح فانيفار بوش آلة اسمها (Memx Machine) لتنظيم المعارف الإنسانية والربط بينها، وتمكين الباحثين ومن استعادة المعلومات بطريقة الكترونية، وفى عام 1948 طورت شركة (AT&T) الأمريكية المتخصصة فى مجال الاتصالات جهاز الترانزستور، الذى يعد أهم التكنولوجيات التى تعتمد عليها الإنترنت ودون هذا الجهاز لم يكن من الممكن قيام شبكة الإنترنت، وكان الدافع فى انشاء شبكة الإنترنت عسكري لخوف الولايات المتحدة الأمريكية من هجوم قد يؤثر على النظام الاتصالي حيث تمكنت سنة 1969 وكالة المشروعات البحثية المتقدمة بوزارة الدفاع الأمريكية من وضع الأساس، لقيام أول شبكة إلكترونية تربط بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، سميت بـ شبكة الأربنت (A.R.P.A. NET) وهى شبكة وطنية تعتمد على تحويل الرسائل إلى حزم، وهو مبدأ ينص على تقسيم الرسائل الإلكترونية إلى وحدات تدعى الحزم يمكن للمرسل إرسالها عبر مجموعة من العقد (Nodes)، تم تجتمع هذه الحزم لدى المستقبل التشكل الرسالة، وبدأ مشروع الربط بين مجموعة ضئيلة من الحواسيب عرضية (Luide Area Net Work: WAN)، كبت فى أربع جامعات أمريكية، وفى 1972 وصلت عدد الجامعات مراكز الأبحاث المرتبطة بالشبكة إلى 72 جامعة ومركز بحث.

وفى عام 1973 قامت وكالة الأبحاث الفضائية ARPA بوضع برنامج للبحوث يهدف فى الإيجاد تقنيات ووسائل حديثة بإمكانها التعامل مع حزم المنتوجات التى تتبادلها الشبكات، ليتمكن فى عام 1974 الباحثان فيتون

لذلك فإن الوقوف على هذه المفاهيم الشبكة الإنترنت سيتم من خلال التعريف اللغوي، التعريف الفني، والتعريف القانوني.

1- التعريف اللغوي للشبكة الانترنت:

ينقسم إلى قسمين:

- المقصود بالشبكة:

هي اسم مشتق من الفعل شبك، والشبك هو الخلط والتداخل، ومن ذلك يقال: تشبيك الأصابع والشبكة التي يصطاد بها، وجمعها شباك بكسر الشين، وفضلا عن ذلك يطلق هذا المعنى على كل أمر يتميز بالتداخل كان يقال مثلا: شبكة المواصلات أو شبكة الخطوط الهاتفية⁽¹⁾.

- المقصود بالإنترنت:

تعتبر كلمة الإنترنت ترجمة حرفية لفظي للمصطلح (Internet) بالانجليزية، وقد خلف في تحديد المصطلحات الأصلية التي اشتق منها هذا الاسم المختصر⁽²⁾.

سيرف وبوب خان من إعادة بروتوكول لنقل المعلومات، حيث يسمح للأجهزة الحواسيب العاملة في مواقع الشبكة من الاتصال والتخاطب مع بعضها البعض، وتم الإطلاق على هذا الاختراع لأول مرة اسم الإنترنت، وفي عام 1983 تم نقل القسم العسكري من الأربنت إلى ما يسمى ميلنت (Milnet) أي تقسيم الشبكة إلى جزئين عسكري ومدني وكل له استخدامات ووظائفه المتعددة سميت بشبكة (S.N.F.NET).

أما الجزائر فقد عرفت أول ربط بشبكة الإنترنت الدولية في مارس 1994 عن مركز الدراسات والبحث في الإعلام العلمي والنفي (CERIST)، وذلك في إطار مشروع التعاون الذي مولته اليونسكو بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، والذي يهدف إلى إنشاء شبكة معلومات في إفريقيا (RINAF). لمزيد من المعلومات حول هذا راجع في ذلك: بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع: قانون الإعلام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، (2018/2019) ص:24.25. وحسن محمد نصر، الإنترنت والإعلام والصحافة والإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص:135. ومحمد العقاب، الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، الطبعة الأولى، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص:85.

⁽¹⁾- الحسين أحمد فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، المجلد 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص:639.

⁽²⁾- « Dans la langue anglaise, internet avec un 'I' minuscule désigne une interconnexion réseaux informatiques, ce que l'on pourrait traduire en français comme un **Inter Réseaux**. Lorsque les anglophones désignent le plus grand et le plus étendu des réseaux interconnectés ils utilisent un article défini et une majuscule: **The Internet**. En revanche, en français lorsque l'on parle du terme **internet** on fait référence au réseau étendu interconnecté et non pas une interconnexion quelconque et c'est pour cela nous estimons qu'il est nécessaire confier la majesté de la majuscule au terme Internet, tant il représente un méta structure concept théorique et technique fort». Willy Duhon, La responsabilité extracontractuelle du fournisseur d'accès à l'Internet, Presses Universitaires D'aix-Marseille. Puam Aix-Marseille, France. 2013, PP:25.26.

فبينما ذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح الإنترنت هو اختصار للتسمية الإنجليزية (Inter Connection Network) أي شبكة الترابط أو الاتصال، وقد أشتق الاسم من بدايات كل كلمة (1) (Inter-Net).

رأى اتجاه آخر بخلاف ذلك ذاهبا إلى القول بأن أصل كلمة (Internet) بالإنجليزية هو اختصار لكل من المصطلحات (Inter National Network) ليصبح معني الكلمة الشبكة العالمية(2).

2- التعريف الفني:

لقد عني العديد من المختصين في الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في إيجاد تعريف خاص بشبكة الإنترنت من الناحية التقنية المحضة، فتنوعت بذلك واختلفت على الرغم من انتشارها الواسع وشيوع استعمالها من قبل كافة شرائح المجتمع. فعرفت على أنها: "مجموعة من شبكات الحواسيب مستقلة كلية وموزعة في أنحاء العالم، وتشكل هذه المجموعة معا نظاما واحدا عملاقا بحيث تتولى كل شبكة منفردة مسؤولية الإدارة والصيانة الذاتية، وبحيث يكون لها أولوياتها الخاصة"(3).

فيما عرّفها آخر على كونها: "مجموعة من الشبكات المتصلة سويا، بحيث تتمكن الحاسبات الآلية الموجودة في كل شبكة الاتصال ببعضها البعض، وتوفر كل من الخطوط الهاتفية وكابلات الألياف الضوئية الاتصال لكل هذه الحاسبات. ويطلق على القدرة الإجمالية لأي خط اسم قدرة نقل المعلومات"(4).

على أنّ التعريف الذي نراه دقيقا للإحاطة بالمفهوم الدقيق للشبكة هو الذي يعتبرها مجموعة من الشبكات المنتشرة جغرافيا عبر العالم والمرتبطة من خلال شبكات محلية وشبكات واسعة موزعة عبر العالم بهدف نقل البيانات على الشبكة، ولذلك أطلق عليها اسم شبكة الشبكات، والشبكة التي تربط هذه الحاسبات تستخدم عدة

(1) - ممدوح محمد خيرى المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت - دراسة مقارنة-، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص9.

(2) - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص22.

(3) - محمد محمد مسعد، الإنترنت وأهم المواقع الخدمية والمصطلحات، (د.ط)، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2008، ص6.

(4) - ضياء يحي السادات، مبادئ استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وجهود مكافحة الجرائم الناشئة عنها، (د.د.ن)، 2013، ص64.

وسائل الاتصال فيما بينها، ويحكم عملية الاتصال بين هذه الشبكات والحاسبات بروتوكول الاتصال (TCP/IP) الذي يسمح للحاسبات المختلفة بان تتعارف وتفهم بعضها البعض، وتعتبر الإنترنت وعاءاً ضخماً من المعلومات يتم تجديدها بصفة مستمرة في حسابات منتشرة حول العالم⁽¹⁾.

ويكون بذلك هذا التعريف قد أحاط بالمدلول والوسيلة الاتصالية، بالإضافة إلى الهدف من الشبكة وهو تحقيق الربط والاتصال بين مختلف الحواسيب المنتشرة في العالم.

ويمكن القول بخصوص التعريف الفني لشبكة الإنترنت أنه مهما تعددت التعريفات بشأنها واختلفت، إلا أنها تتفق جميعاً حول اعتبارها ذلك الفضاء اللامحدود الناتج على الترابط الدائم بين أجهزة الحاسوب المنتشرة عبر العالم بواسطة بروتوكولات الاتصال (TCP/IP) الذي يضمن تأمين تدفق المعلومات ووصولها عبر مختلفة الأنظمة، وتهدف الشبكة إلى تقديم العديد من الخدمات⁽²⁾.

تجدر الإشارة بأن العمود الفقري لشبكة الإنترنت يكمن في خطوط اتصالات التي تنقل البيانات بسرعة عالية، وأن مرودي أو مقدمي خدمة الإنترنت الرئيسيين هم الذين يمتلكون أكبر الشبكات التي تشكل عند اتصالها معاً خطوط سريعة لنقل البيانات عبر العالم، وهي التي تشكل الأساس أو العمود الفقري للاتصال عبر شبكة الإنترنت، والتي من خلالها يتم تزويد مقدمي خدمات الإنترنت (مرودي خدمة الدخول للشبكة) من المستوى الثاني والثالث⁽³⁾.

(1) - عبد الهادي محمد فتى أبو السعود إبراهيم، النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية، (د.ب)، دار الثقافة العلمية، (د.س.ن)، ص119.

(2) - La délégation générale de langue française, dans sa commission générale de terminologie et de néologie, conformément au décret N°(96-6022) du 03 juillet 1996 relatif à l'enrichissement de la langue française, a publié au journal officiel du 16 mars 1999 une liste de termes touchant au vocabulaire de l'informatique et de l'internet, le réseau est nom masculin singulier et s'écrit **L'internet** il est défini comme «réseau mondial associant des ressources des télécommunication et des ordinateurs serveurs et clients, destiné à l'échange des messages électroniques, d'informations multimédias et de fichiers, il fonctionne en utilisant un protocole commun qui permet l'acheminement de proche en proche des messages découpés en paquets indépendants». Willy Duhon, op.cit, P26

(3) - ضياء يحي السادات، مبادئ استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وجهود مكافحة الجرائم الناشئة عنها، مرجع سابق، ص65.

وبخصوص الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، فيمكن إرجاعه إلى تعميم وتسهيل استخدام أجهزة الإعلام الآلي، والتطور المستمر الذي عرفته صناعة الحواسيب الآلية والتطبيقات المختلفة المرتبطة بها مما جعلها سهلة المنال وأيسر من ناحية استخدامها(1).

وحسب إحصائيات عالمية نشرها موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بخصوص عدد مستخدمي الإنترنت، فقد بلغ عددهم بتاريخ 05 نوفمبر 2015 حوالي 3.345.832,772 مليار شخص، وأن اللغة الأكثر انتشارا واستخداما هي اللغة الانجليزية ثم تأتي بعدها اللغة الصينية(2).

3- التعريف القانوني:

يكتسي تحديد مفهوم شبكة الإنترنت من الناحية القانونية أهمية بالغة، باعتبارها المكان أو المجال الذي تثور وتتحدد فيه فكرة المسؤولية القانونية(3).

ولعل غياب التنظيم التشريعي لشبكة الإنترنت - في الدول العربية خصوصا- انعكس على تحديد تعريف قانوني موحد ودقيق لها يأخذ بعين الاعتبار طابعها الافتراضي التقنية، وخصوصيتها التقنية.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك حاول بعض فقهاء القانون وشراحه خاصة المهتمين منهم والمتخصصون في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الإلكترونية تحديدا إيجاد بعض التعريفات القانونية لشبكة الإنترنت، على غرار يونس عرب الذي عرّفها بأنها: " أكبر شبكة اتصالات، فهي البديل النظري للعالم الجغرافي، وهي مجموعة شبكات اتصالات فردية وجماعية ومجموعة كمبيوترات متناثرة

(1)- Romain V. Gola, Droit du commerce électronique, guide pratique du e-commerce, Lextenso éditions, 2013, Paris. France, P18.

(2)- موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>: تمت زيارته بتاريخ: 2016/11/27 على الساعة 16:00 مساء

(3)- تتعدد التسميات التي تم إطلاقها للدلالة على شبكة الإنترنت بمفهومها الذي تم تناوله، فمنهم من أطلق عليها اسم الطريق السريع الرقمي ومنهم من أسماها شبكة المعلومات الرقمية أو طريق البيانات السريع، أو طريق المعلومات السريع، كما ظهرت في الأونة الأخيرة تسميات جديدة على غرار شبكة المعلومات الدولية، أو شبكة الاتصال للمزيد راجع في ذلك: بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمعاملتي الإنترنت-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، (2018/2019)، ص:28.27.

وموزعة عبر جميع أرجاء العالم مرتبطة معا في كتلة لم يتبلور شكلها حتى الآن، إنها اتحاد كونفدرالي مفكك الأوصال على الرغم من أنها لم تبدأ بالأصل كذلك، وهي ليست مملوكة لأحد وليس ثمة هناك جمعية إدارية مركزية أو تحكم، وإن كانت دول الشمال هي من سعت وتسعى للتحكم فيها"⁽¹⁾.

كما عرّفها آخر بأنها: "إحدى أهم وسائل اتصال الحديثة للتفاوض وإبرام العقود وتنفيذها، تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي في التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم وبسرعة فائقة"⁽²⁾.

ويبدو جليا من هذا التعريف تركيزه على اعتبار شبكة الإنترنت وسيلة لإبرام العقود، مع أن دورها في الواقع يتعدى ذلك، ليشمل عدة وظائف أخرى لا تقل أهمية سنتطرق إليها في حينها.

في حين عرّفها الدكتور **عايد رجا الحيلة** بأنها: "كم هائل من المعلومات مجمع في بيئة إلكترونية طوعتها وسائل التكنولوجيا، حيث يمكن الوصول إليها وتصفحها والاستفادة منها بالإضافة إليها إذا لم يكن ثمة موانع قانونية أو تقنية تحول دون ذلك"⁽³⁾.

ما يؤكد على هذا التعريف أنه لم يعنى بإيجاد مفهوم قانوني دقيق لشبكة الإنترنت يقدر اهتمامه بإبراز الحدود القانونية والتقنية التي ينبغي أن يتم في إطارها استعمال الخدمات التي تقدمها الشبكة.

أما إذا رجعنا إلى القوانين الجزائرية في محاولة البحث عن وجود نص قانوني يتناول موضع الإنترنت وتعريفها، فإن أول ما يصادفه هو المرسوم التنفيذي رقم

(1)- يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص72
(2)- عبد الفتاح التميمي، عماد محمد ابر عهده شبكات الحاسوب والإنترنت خطوة خطوة، الطبعة الثانية، دار اليازوني العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.ب.ن)، ص73
(3)- عايد رجا الخليلية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت. دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص49.

(257-98)⁽¹⁾ المؤرخ في 25 غشت 1998 الذي عرف في نص مادته الثانية

الإنترنت عن طريق خدماتها قائلا: تعرف خدمات الإنترنت كما يأتي:"

- خدمة واب الواسعة النطاق (World Wide Web: www/web): خدمة تفاعلية

للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (Multimédia) نصوصه: رسوم

بيانية، صوت أو صورة موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة

(Hypertexte)

- البريد الإلكتروني (Email): خدمة تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستخدمين.

- تلتانات (Telnet): خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

- بروتكول نقل الملفات (File Transfer Protocol: FTP): خدمة تعبئة الملفات عن

بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

- منبر التحاور (News Group): خدمة تسمح بتبادل المعلومات بني مجموعة من

المستخدمين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين".

ما يمكن ملاحظته بشأن هذا النص عموما ونص المادة المستعرض بصفة

خاصة أنه لم يهتم بإيجاد تعريف خاص بشبكة الإنترنت بقدر حرصه على استعراض

مختلفة الخدمات المقدمة من خلالها.

هناك نص آخر حاول تعريف الإنترنت، ويتعلق الأمر بالقرار رقم (51/أخ/رم/

س.ض.ب.م/2016) المؤرخ في 2016/04/03 المتضمن دفتر الشروط الذي يحدد

شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت والذي عرفها على

أنها: " مجموعة من الشبكات المترابطة فيما بينها على المستوى العالمي حمل

البروتوكول (TCP/IP) الذي يستعمل موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية وتجهيزات

الإعلام الآلي"⁽²⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم (257-98) المؤرخ في 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم (307-2000) المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.رج.ج عدد 63، صادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

(2) - هذا القرار صادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي أنشأتها المادة (10) من القانون (02-03) المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها في العاصمة وتخضع للمراقبة المالية للدولة، ويجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ،

إنّ ما يمكن ملاحظته بشأن التعريفات القانونية لشبكة الإنترنت أنها لم تختلف عن التعريفات الفنية التي قال بها جل المختصين في مجال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والأعمال، سواء باقتصارها فقط على غرض معين، أو الحرص على بيان مكوناتها وطريقة استخدامها.

لذلك حرص القانون رقم (04-18) الصادر في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على تحديد العديد من المصطلحات المرتبطة بالاتصالات الإلكترونية في نص المادة (10). فعرف في الفقرة العاشرة الإنترنت بأنها: "شبكة معلوماتية عالمية تتكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال، وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستخدميها".

لم يختلف التعريف الذي جاء به المشرع حديثا بموجب القانون رقم (04-18) عن مسابقه من حيث تأكيد على فكرة الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض عبر لغة مشتركة تتمثل في عنوان بروتوكول الانترنت.

ثانيا- خصائص شبكة الانترنت:

بناء على ما سبق ذكره، فإن شبكة الانترنت تتمتع بلا شك بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن غيرها من باقي وسائل الاتصال.

ويتولى عديد المهام نصت عليها أحكام (13) من نفس القانون، صدر بعد ذلك القانون (04-18) الصادر في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والذي ألغى أحكام القانون (03-2000) السالف الذكر، معتبرا بأن سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة، وتكلف من ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، لذلك تتولى العديد من المهام التي تم النص عليها بموجب المادة (13) من القانون (04-18)، (صدر القانون (04-18) في ج.ج. عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2018).

هذه الخصائص تتلخص في كونها:

1- شبكة عالمية:

ومعنى أنها شبكة عالمية أن لها إمكانية التواجد في عدة أمكنة في وقت واحد، كما أن المعلومات متاحة عبرها متواجدة في كل مكان وفي وقت متزامن عبر أي نقطة من الشبكة الواسعة⁽¹⁾.

كذلك فإنه يمكن لأيّة معلومة مهما كان سندها أن تنتشر من قبل مدوّن (Blogueur) في الجزائر، أن تتواجد في نفس الوقت في أي مكان آخر من العالم، تماما كما هو عليه الحال بالنسبة لعملية البث التلفزيوني بالنسبة للقنوات الفضائية حيث يتم رؤيتها في وقت واحد من طرف عدة مشاهدين في أنحاء متفرقة من العالم⁽²⁾.

شبكة الإنترنت بهذا الشكل ذات حدود عالمية وطابع دولي لا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول ولا يقتصر نطاقها على إقليم دولة معينة، ما يجعلها تختلف عن غيرها من الشبكات ذات النطاق الإقليمي كشبكة المينيتل في فرنسا⁽³⁾ أو الشبكات ذات الاستخدام الداخلي محدود المجال كالإنترنت⁽⁴⁾. فاستنادا إلى ما سبق، يمكن وصف

(1) - Sevgi Kelci, La responsabilité des intermédiaires techniques en droit pénal canadien, à la lumière des pratiques internationales ,Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitre en droit (L.L.M), option Technologies de l'information, Université de Montréal, Avril 2009, P16

(2) - Ibid, P17

(3) - Minitel :« Medium interactif par numérisation d'information téléphonique » désigne un type de terminal informatique destiné à la connexion au service français de vidéotex baptisé télécel commercialement exploité en France entre (1980-1912). Cette technologie de communication à la porteuse caractéristique (fréquence ou sifflement aigu) a été développée par le ministère des postes et télécommunications et utilisée en France essentiellement dans les années 1980 et 1990 avant d'être supplantée par l'accès à internet, par métonymie le mot "minitel" a fini par désigner l'ensemble du service vidéotex en France ainsi que les éléments de réseaux concentrateurs, points d'accès destinées à rendre ce service. Ce service a été fermé par France télécom-orange le 30 juin 2012 après la décroissance des usages et de la fermeture du réseau support de l'offre Minitel ». Disponible sur le site :<https://Fr.wikipedia.org> visité le 18/12/201 à 10.25h.

(4) - فهي تختلف مثلا عن شبكة الإنترنت (intranet) في كونها شبكة داخل (Local Area Network) تستخدم في عملها نفس الوسائل والأدوات المستعملة في شبكة الإنترنت بروتوكولات (html.http.tcp/ip) وبرنامج تشغيل وحدة الويب، ولكن لا تتصل هذه الشبكة بالإنترنت، فهي تستخدم لإنشاء صفحات داخلية يتم الوصول إليها من شبكة (LAN) داخل الشركة ولا يمكن الوصول إليها من خارجها، فبعد أن قامت الشركات الكبرى والمؤسسات العالمية في السابق ببناء وتطوير شبكات داخلية خاصة تربط بين مواقعها وفروعها المختلفة، وبتكاليف باهظة،

شبكة الإنترنت بأنها عالم قائم بذاته أو قرية كونية يعد سكانها بالملايين من مستعملي الشبكة والمتواجدين عليها في آن واحد بصدد تبادل الحديث (News Froupe) أو (Forums de Discussion) أو الرسائل الإلكترونية (E-mail)، وهي فضلا عن ذلك لا تعترف بوجود الحدود السياسية والجغرافية، فهي مجال معلوماتي يتجاوز الحدود ويغزر البيوت من دون استئذان ويسمح للشخص وهو جالس في مكانه أن يطوف عبر العالم بأسره ويحصل على ما يشاء من المعلومات والخدمات ويبرم تصرفات قانونية وهو جالس في مكانه.

لقد أدت هذه الخاصية إلى حدوث اضطراب في المعايير المعتمدة من ذي قبل والمتعلقة بالتحديد التقليدي للاختصاصين القضائيين الزماني والمكاني، اللذان يقومان عليهما النظام القانوني، فساهمت في تحول جذري وتغيير كبير لمفهوم الفضاء أو الحيز الجغرافي أو المكاني⁽¹⁾، فالمعلومة على الشبكة يمكن أن تتداول في نفس الوقت في أي مكان عبر العالم مما يصعب عملية تحديد المكان الأول أو نقطة انطلاقها من على الشبكة، كما أنها مكنت لكل شخص من الولوج إلى بعض المواقع التفاعلية وأتاحت له إمكانية الإضافة في مضمون المعلومة المنشورة على متنها، كمواقع الويكيبيديا مثلا⁽²⁾.

كل ذلك ساهم في خلق نوع من الإشكالات القانونية فيما يخص تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة في متابعة الجرائم الناتجة عن المضمون الغير المشروع المتداول عبر الشبكة، ناهيك عن تحديد القانون الواجب التطبيق؟

بدأت تتخلى عنها تدريجيا مستبدلة إياها بشبكة الإنترنت " الحديثة التي تؤمن لها الخدمات والوظائف ذاتها التي تؤمنها لها الشبكات الخاصة المملوكة من طرفها، بالإضافة إلى تلك التي تؤمنها شبكة الإنترنت في الأصل. ويخضع هذا النوع من الشبكات في الغالب إلى حماية مشددة بواسطة أنظمة معلوماتية خاصة تسمى (Firewalls) تسمى بالفرنسية (Coupe-Feu) وهي كناية عن برامج معلوماتية حامية تمنع مستخدم شبكة الإنترنت المشرعة، غير مرخص لهم الاتصال بالمواقع أو الملقمات داخل الشبكة (ضياء يحي السادات، مرجع سابق، ص:75.76. طوني ميشال عيسى، مرجع سابق، ص52) للمزيد راجع في ذلك: بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمعاملتي الانترنت-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

(1) - Romain V. Gola, op.cit, P19

(2) - Sevgi Kelci, op.cit, P17

كذلك فإن مفهوم خاصية العالمية لشبكة الإنترنت ترتبط أشد الارتباط بمفهوم اللامحلية (La Délocalisation) التي تتمتع بها أيضا، فالمعلومات تتدفق بسرعة كبيرة أمكنة متعددة في الشبكة دون إمكانية التحديد الدقيق لموضعها أو مكان تواجدها. وللإشارة فإنه وضمن ما يعرف بالفضاء الرقمي فإن تحديد مصدر المعلومة يتم عن طريق ما يعرف بـ (L'adresse IP) للمستعمل، فالمعلومة المبتة من طرف المستعمل أو الناشر في كندا مثلا يتم التعرف عليها عن طريق رقم محدد (مثلا: 77، 49، 543، 897) والأفراد العاديين لا يمكن لهم الحصول على هذا العنوان إلا عن طريق مزود الخدمة أو مقدم خدمة الدخول⁽¹⁾.

إن خصوصية شبكة الإنترنت من حيث كونها عالمية وغير محلية تصعب لا محالة من مهمة البحث وتحديد الأشخاص الذين يقومون ببث مضامين غير مشروعة ويرتكبون مخلفات على الشبكة، فإذا كانت المعلومة متاحة لأي كان و غير أي مكان من الشبكة وفي وقت واحد، وأمكن لأي شخص التعديل فيها، فإن ذلك من شأنه أن يصب لا محالة عملية.

تحديد هوية هؤلاء الأشخاص خاصة في ظل التغير الدائم للعنوان الرقمي لدى كل اشتراك الشبكة وأيضا إمكانية التواصل بأسماء مستعارة أو مجهولة.

2- شبكة غير متخصصة وحيادية:

لا أحد يستطيع أن ينكر أن الإنترنت أصبحت في الوقت الحالي الشبكة الأكثر شعبية في العالم، لما لها من تأثير على كافة مجالات ومناحي الحياة اليومية (تعليم،

(1) - عنوان بروتوكول من الانترنت بالإنجليزية (IP address) هو المعرف الرقمي لأي جهاز حاسوب، هاتف محمول، آلة ضيعة، مرجع ومرط شبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الشبكات نفرت، يقابل عنوان الأبي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف. بعد عنوان بروتوكول الانترنت (IP : Internet Protocol) رقم تعريفي يتم منحه من طرف مورد خدمة الدخول لشبكة الانترنت بمناسبة كل توصيل الحاسب الي بالشبكة، وهو ما يؤدي إلى تحديد هوية المستخدم. في الوقت الحالي يوجد إصدارين العناوين بروتوكول الإنترنت، الإصدار الرابع (IPv4) وهو الأكثر شيوعا والإصدار السادس (IPv6)، عنوان الأبي بي في الإصدار الرابع يخزن على 32 بت أي 4 بايت ويكتب على شكل 4 أرقام (من 0 إلى 255) (تفصلها نقاط مثلا: 10.20.30. 1)، في حين أن عنوان الإصدار السادس يخزن على 128 بت أي 16 بايت ويكتب على شكل 8 مجموعات. (للمزيد راجع بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص35).

صحة، تجارة، إعلام،... الخ)، كما أنها أتاحت الفرصة لكل شخص أن يصبح ناشرا وناقلا للمعلومة والأفكار دونما حاجة للمرور عبر دور النشر⁽¹⁾.

كما أنها تعتبر طريقا سهلا لتحقيق الاتصال وإرسال الرسائل بطريقة سهلة ومجانية وتمكين الأفراد من التقابل والتعرف على بعضهم البعض، ومن تبادل المعلومات كافة صورته وأشكالها، كما أنها تعد وسيلة عامة للبحث عن المعلومة والحصول عليها وذلك بالنية لكافة السجلات ومختلف العلوم⁽²⁾.

وقد أتاحت الشبكة لكل شخص الوصول إلى أي معلومة بحسب اهتمامه وذلك من خلال المواقع الإلكترونية المختلفة (مواقع الصحف والمجلات العالمية، مواقع الجامعات والمواقع الحكومية المراكز البحثية، منظمات، بنوك، شركات تجارية).

يظهر من ذلك كله أن الإنترنت وإن كانت في البداية وسيلة اتصالية تعريفية، تبادلية للمعلومات، فإنها أضحت في الوقت الراهن توفر لسكان المعمورة إمكانيات في شتى المجالات، مما يجعلها شبكة غير متخصصة في نوع ما من الخدمات دون غيرها كما هو الحال بالنسبة لبعض الشبكات الخاصة التي تقتصر على نوع معين من المعاملات كالمعاملات المصرفية، أو عمليات الحجز بالنسبة لشركات الطيران، فنشاطها لا يقتصر على نوع معين من الخدمات بل تتيح للمستعمل الاطلاع على ما يشاء ومخاطبة من يشاء والتعامل في أي شيء⁽³⁾.

إنّ عدم تخصص شبكة الإنترنت في مجال ما وانفتاحها على كافة المجالات إلى الحد الذي تحولت فيه إلى سوق عالمي مفتوح لإجراء مختلفة المعاملات التجارية على

(1) - يونس عرب، مرجع سابق، ص.ص: 88، 89.

(2) - بينما كانت شبكة اريانت في مراحل تطورها الأولى تعمل على إيجاد مجموعة من التكنولوجيات التي كان لها تأثيرها على الشبكة، وكانت شبكات التخزين والاسترجاع (Store and Forward) تستخدم تكنولوجيا البريد الإلكتروني، ومنذ سنة 1945 إلى غاية 1970 ظهرت عدة نماذج التطبيقات مؤتمرات الكمبيوتر البعيدة، وكان أول تعليق لهذه المؤتمرات في نظام دلفي للمؤتمرات، وكان طلاب، وأساتذة الجامعات يستخدمون شبكات صغيرة مثل ألوهيا (Alohgha.net) التي أنشأها طلاب جامعة هاواي في و.م.أ في عام 1970، وعلى الرغم من أنها لم تعمر طويلا إلا أنها سعت لمبادئ شركات الإنترنت (Ethernet)، وعندما خرجت الإنترنت إلى الوجود مع الطلاب في الجامعات الأمريكية إلى استخدامها في نقل المحاضرات التي يستخدمها أساتذتهم، فطورا مستعرض غوفو أو مستعرضي فيولا، وميداس، إلى أن تمكن بيبير نزل من ابتكار الويب. (نقلا عن بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص36).

(3) - عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، طبعة 2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص21.

اختلافها، بقدر ما له من إيجابيات بقدر ما أدى إلى إثارة عدة مشاكل قانونية فيما يخص الخدمات التي تتيحها الشبكة على نحو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة⁽¹⁾، وكذا المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهو ما طرح عدة تساؤلات فيما يخص مسؤولية مختلف المتعاملين على الشبكة بخصوص هذه الاعتداءات؟

كذلك فإن انفتاح شبكة الإنترنت على كافة المجالات ارتبط بخاصية أخرى تتمتع بها الشبكة وهي الحياد (La Neutralité)، ومعناها شرعية الولوج أو الدخول من قبل مستعملي الإنترنت إلى كافة المضامين المتاحة عبر مواقعها فضلا عن الخدمات والتطبيقات التي تقدمها.

تستعمل عبارة "حياد الأنترنت" للتعبير عن معاني مختلفة، وقد اعتبرها البروفيسور بجامعة كولومبيا قسم القانون الإعلامي (Tim Wu) الذي يعتبر بمثابة الأب الروحي لهذا المصطلح المتداول بكثرة بأنها العامل الحاسم الذي من شأنه أن يؤدي إلى نجاح شبكة الأنترنت على كافة الأصعدة، لذلك وحتى تكون هذه الأخيرة أكثر نفعاً لا بد أن تكون لها القدرة على معاملة المضامين المختلفة والمواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية بنفس الطريقة⁽²⁾.

(1) - جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، طبعة 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص9.

(2) - Le débat de la neutralité de l'Internet ou «Net Neutrality» est apparu aux États-Unis au tournant des années 2000. La Fédération Française des Communications (FFC) avait notamment eu à statuer sur des différends opposant des fournisseurs de services Internet à des câblo opérateurs. Il s'agissait en particulier de vérifier les conditions d'accès des fournisseurs de services au marché des communications Internet via le câble. En 2005, le débat commence à prendre de l'ampleur dans un contexte de dérégulation de l'accès à haut débit. La FCC reconnaît alors les préoccupations des usagers à travers quatre lignes directrices explicitant leurs droits à utiliser tous les contenus, applications, terminaux de leurs choix et à faire jouer la concurrence entre fournisseurs d'accès à Internet. Une approche plus volontariste est adoptée à partir de 2007 suite à des plaintes sur certaines pratiques du câblo-opérateur Comcast. La FCC sanctionne l'opérateur pour avoir bloqué des contenus utilisant le protocole d'échange de pair à pair Bit Torrent, sans lien avec les périodes de congestion ni la taille des fichiers et sans transparence envers ses clients. Dépose une proposition de loi sur la «Net Neutrality» (sans succès). Par ailleurs, fin 2009, la FCC soumet à consultation publique une proposition de nouvelles lignes directrices intégrant des principes de transparence et de non discrimination dans l'acheminement des données sur Internet. La neutralité de l'Internet Un atout pour le développement de l'économie numérique, Rapport du Gouvernement au Parlement établi en application de l'article 33 de la loi N°(2009-1572) du 17 décembre 2009 relative à la lutte contre la fracture numérique.

من الناحية التقنية يشمل مضمون فكرة حياد الشبكة أن المعطيات يتم معالجتها ونقلها بطريقة موحدة وذلك من نقطة انطلاقها الرئيسية حتى المال النهائي الذي تنتهي إليه، لذلك فإن كل الأفعال التقنية المرتكبة عبر الشبكة والتي يكون من شأنها عرقلة وتعطيل السير الحسن والتدفق العادي لهذه المعطيات يعد من قبيل الأفعال المعادية لمبدأ حياد الشبكة.

أيضا مبدأ الحياد من المعايير التي تم اللجوء إليها بخصوص الخدمات الناتجة عن تقنية الجيل الثاني من الويب على اختلافها، ففي ضوء غياب النصوص القانونية المؤطرة لها والمحددة لنظام المسؤولية الخاص بها، كان التساؤل دائما يتم طرحه بشأن هذه الخدمات هو مدى حيادها؟ بمعنى هل هي متدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في المضامين التي تعمل على إتاحتها للجمهور أم لا؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب أمكن بكل سهولة مساءلتها عنها إن هي اكتست الطابع الغير المشروع، أما إذا كان الجواب بالنفي استفادت من نظام خاص بالمسؤولية يراعى حيادها وعدم معرفتها بالطابع المسيء للمضامين الغير المشروعة.

لم تعان شبكة الإنترنت من أي مشكلات أو قيود باستثناء تلك الحكومية، فالمستخدمون من شتى أصقاع الأرض كانوا قادرين على الوصول إلى المواقع والخدمات مع إمكانية مشاركة المحتوى وتحمله واستخدام الشبكات الاجتماعية وتطبيقات الفورية. لكن **توم ويلر (Tom Wheeler)**؛ المسؤول السابق عن هيئة الاتصالات الفيدرالية كان له رأي معير في 2014، من أجل ذلك اقترح ما يعرف **بخطة حياد الانترنت (Net Neutrality)**⁽¹⁾.

اقترح **ويلر** خطة تمنع مزودات خدمة الإنترنت من التلاعب بسرعة الاتصال مع اختلاف الخدمات، وهذا لمنع تفصيل خدمة على أخرى، كما اقترح وقتها ضرورة

(1)- بعض الدول الصين لا تفرض حظر عن مواطنيها للنفاد لبعض الخدمات على غرار الفايبروك وسناب شات وأيضا محرك البحث **قوقل** من سنة 2010 حفاظا على أمنها القومي، وبسبب تعارض سياسة تلك المواقع مع السياسة العامة المنتهجة داخل هذه الدولة. (منقول عن: فرانس اللو، ترامب وحياد الانترنت، وداعا السرعة التي نعرفها، فالقادم أبدا، مقال منشور على موقع الجزيرة نت: <http://midan.aljazeera.net>)

انصياع تلك المزودات لتعليمات الهيئة⁽¹⁾، المسؤولة بالأساس عن شبكة الاتصالات الخلوية، هذه الخطة لم تأت من فراغ أبداً، ففي 2010 فرضت الهيئة قانوناً لحياد الإنترنت، لكن المحكمة في 2014 أعلنت إبطاله وعدم شرعيته، لتعود الهيئة من جديد لدراسة حجج المحكمة والتقدم بمتفرح جديد مدعومة بأوامر رئاسية من **باراك أوباما** الذي طالب وقتها بضرورة تفعيل قوانين توفر شبكة أنترنت مفتوحة غير مقيدة للجميع دون استثناء.

نضال ويلر لم يأت انصياعاً للأوامر الرئاسية فقط، بل جاء لغاية في نفسه، كون أن مزودي خدمة الإنترنت لا تعمل تحت رايته، وبإقرار قانون حياد الإنترنت فإنه سيضمن من جهة سيطرة الهيئة على تلك المزودات وإجبارها على العمل بالقوانين التي يصوت عليها أعضاء الهيئة، ومن جهة أخرى سيرضي مختلف أطراف الشعب الأميركي الذي بالتأكيد لا يرغب في قيام مزودات خدمة الإنترنت بممارسات احتكارية لا يقوى أحد على الوقوف في وجهها، في ماي 2014 حصل مشروع الخطة على 03 (نعم)، لقاء 02 (لا)، وبالتالي تقل إلى المرحلة الثانية التي استمعت فيها الهيئة التعليقات الشركات الكبرى ولمستخدمي شبكة الانترنت.

وبعد جولات من الأخذ والرد، تم اعتماد قانون حياد الإنترنت الذي يجبر جميع مزودات خدمة الإنترنت على معاملة كافة المواقع والخدمات بنفس الطريقة ودون تمييز أو انحياز، وهذا يعني أن **نت فليكس (Netflix)** مثلاً لن تكون قادرة على دفع مبالغ مالية لشركة **فيرايون (Verizon)**، أو غيرها من مقدمي خدمات الانترنت الأميركية، لتسريع الوصول إلى محتواها، فالجميع سيصل إلى محتوى **يوتيوب** بنفس سرعة وصوله إلى محتوى **نت فليكس** أو **هولو (Hulu)**، أو غيرهم من شبكات بث المحتوى⁽²⁾.

(1) - La Commission fédérale des communications ou FCC est une agence indépendante du gouvernement des États-Unis créée par le Congrès américain en 1934. Elle est chargée de réguler les télécommunications ainsi que les contenus des émissions de radio, télévision et Internet.

(2) - Elisa Braun, Qu'est-ce que la neutralité du Net? Disponible sur le site d'internet: www.lefigaro.fr .visité le: 15/01/2017 à 13:13

بنظرة أولى على مسودة القرار بندر ظاهره أنه يحسب في مصلحة المستخدمين أولاً وحر، كيف لا وهم سيضمن عدم وجود عروض وباقات خاصة تأتي نتيجة لاتفاقات تحت إدارة تل مزودات الخدمة وأصحاب المحتوى. لكن المعارضين وقتها كانت لهم حنة نصر مديرة مفادها بان شبكة الإنترنت لا تعاني من أي مشكلات، فالمحتوى متوفر ولا حاجة إلى الدخول في سجلات قانونية طويلة لتنظيم تدفق البيانات من قبل هيئة خاصة أفغان في أمسترد يأخذ بعين الاعتبار حالات الاحتكار، ويمكن بدعوى قضائية بسيطة إنهاء أي ممارسة لا يرضى المشتركون عنها، لكن قرار أوباما جعل خطة ويلر الأمثل، ولهذا السبب تم اعتمادها منذ 2015 وحتى 2017⁽¹⁾.

يعمل الاتحاد الأوروبي جاهدا من أجل الدفاع عن مصالح مواطنيه عبر تشجيعه وت لإمكانية ولوجهم لمختلف المعلومات المتاحة عبر الشبكة ونشرها وكذا استعمال التطبيقات والخدمات بحسب اختيارهم⁽²⁾، وهو ما يطرح بدوره عدة إشكاليات بخصوص كيفية المحافظة على انفتاح الشبكة على كافة المجالات واستمرارها في تقديم خدمات ذات جودة عالية للجميع بدون المحافظة في نفس الوقت على الحقوق الأساسية كحرية التعبير وحرية الإبداع العلمي والفني والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾.

(1)- بتاريخ الخميس 14 ديسمبر 2017 تفاجأ العام بقيام هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية بإلغاء مجموعة القوانين المتعلقة بحياد الإنترنت والتي تم التصويت عليها في فترة الرئيس أوباما، ومن النتائج المباشرة لهذا القرار قيام مقدمي الخدمات بتحميل بعض الصفحات ببطء أكبر، مما يؤدي إلى تفضيل خدمات المنصات الكبيرة والثرية على حساب المنصات الناشئة. كما أن انعكاس هذا القرار سيكون أيضا على المستخدمين العاديين مستهلكي الإنترنت حيث سيساهمون في التكاليف المرتفعة لمنتجي الخدمات الكبرى التي تتطلب استهلاكاً كبيراً لحزم البيانات والإنترنت، كما أن ذلك سيؤثر أيضا حتى من الناحية السياسية بحيث من الممكن أن يستخدم كمطية لخلق حرية التعبير. (نايلة الصليبي، ماذا يعني إلغاء حيادية الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الإذاعة منت كارلو الدولية: www.Inc-doualiya.com، تمت زيارته بتاريخ 2017/12/15 على الساعة 09:12)

(2)- Article 8 de la directive 2002/21/CE du Parlement européen et du Conseil de 7 mars 2002 relative à un cadre réglementaire commun pour les réseaux et les services de communication électronique (directive cadre, JOUE, N° L.108, 22 avril 2002)

(3)- L'Internet donne un accès libre et instantané à une multitude de pages de web contenant différents contenus ce qui a pu donner lieu à un malentendu ce n'est pas parce que le contenu est accessible qu'il peut être librement reproduit, tout comme les différents aspects d'un site web, les différents types de contenus accessibles sur l'internet sont protégeables. (Romain V. Gola, op.cit., P19)

أما بالنسبة للقانون الجزائري ومن خلال نصوصه المختلفة لاسيما تلك المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكة الانترنت ميله إلى تبني مبدأ حياد الشبكة باعتباره من المصادر الهامة والأساسية التي يقوم عليه نشاطها. فقد جاء في نص المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (98-257) الصادر في 25 ماي 1998 التي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت واستغلالها المعدل والمتمم أن مقدم خدمات الانترنت يلتزم خلال ممارسة نشاطه بتسهيل النفاذ إلى كل خدمات الانترنت، حسب الإسكانيات المتوافرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية، كما يلتزم أيضا باحترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاد المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الانترنت الآخرين.

هذا النص وإن كان لا يشير صراحة إلى مبدأ الحياد، ولكن إلزامه مقدمي خدمات الانترنت بتوفير الخدمة لكل الراغبين في ذلك والامتناع عن القيام بما هو غير مشروع تجديد واتجاه مقدمي الخدمة الآخرين اتجاههم واتجاه مقدمي الخدمة الآخرين يستشف منها اتجاه المرسوم التنفيذي رقم (98-257) باعتباره أول نص قانوني في الجزائر ينظم خدمة الانترنت إلى تبني مبدأ حياد الشبكة.

ما يؤكد هذا الطرح هو ما جاء به المشرع الجزائري حديثا من خلال نصوص المواد (115 و116) من القانون رقم (18-04) المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية من أن استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الاتصالات الإلكترونية ينبغي أن يتم وفق شروط المنافسة المشروعة و باحترام المتعاملين المبدأ المساواة في معاملة المشتركين، وأيضا يجب أن يضمن نفاذ المستعملين النهائيين إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

3- شبكة تفاعلية:

شبكة الإنترنت تعد بلا شك ظاهرة اجتماعية، اتسع نطاقها وكثر استخدامها خاصة بعد ظهور ما يُعرف بالويب 2.0 أو الجيل الثاني للويب، وهو ما جعلها

توصف بأنها شبكة تفاعلية (Un Réseaux Interactif). ولا شك في أن هذه الخاصية تعد من الأهم باقي خصائص الشبكة⁽¹⁾.

ومعنى أنها شبكة تفاعلية يعني قدرة مستعملي الشبكة (L'internet) على نشر المعلومات والأفكار⁽²⁾ ومختلف إبداعاتهم علي متنها بحرية تامة، كما تعني إمكانية انتقالهم من مكان إلى آخر عبر مختلف الصفحات والمواقع بكل أريحية، وهو ما يجعل من دورهم حيويًا وفعالاً، لا يقتصر على مجرد تلقي المعلومة بل يمتد إلى أبعد من ذلك عن طريق المساهمة فيها بنشرها وإتاحتها⁽³⁾.

إن مفهوم خاصية التفاعلية التي تتميز بها الشبكة تعني أيضا بأن للمستعمل جانب أو هامش من الحرية والعمل إن على مستوى البحث عن المعلومة أو على مستوى إنشاءها ونشرها، كما أن له أيضا حرية تصفح مختلف صفحات الواب وتحديد مضمون المعلومة التي يريد نشرها، بحرية تامة، مما يجعله يتصف بأنه: "فاعل ومنتج المعلومة (un acteur et producteur de l'information)".

إنّ تحديد المحتوى المنشور عبر شبكة الإنترنت بحرية تامة من طرف مستعملي الشبكة وجعلهم عنصرا فاعلا، جاء نتيجة ظهور ما يعرف بالجيل الثاني للإنترنت (Web 2.0) أو الواب الاجتماعي ابتداء من سنة 2006 والذي ساهم في إعطاء هذه المكانة المتميزة للمستخدم العادي ومكنه من ممارسة حرية التعبير عن آرائه، فضلا عن تفاعله ونقله ونشره لما يرغب فيه من محتويات،... الخ، سواء عبر

(1)- Yves Poulet Jean, François Lerouge, **La responsabilité des acteurs de l'internet**, article paru le 31 octobre 2001 sur le site internet: www.crid.be/pdf/public/4143.pdf.

(2) - Jérôme Huet, Emmanuel Dreyer, **Droit de la communication numérique**, L.G.DJ, Lextenso éditions, Paris, France, 2011, P23

(3) - Selon la définition proposée par l'auteur Sylvette Guillenard l'interactivité désigne «le fait que les gestes, des actes se répondent et alternent», ainsi que l'auteur Trudel et son équipe mentionnent ce qui suit les communications en ligne sont interactives en ce sens qu'elles permettent aux usagers de retrouver l'information qu'ils désirent et de choisir les types de communications dans lesquels ils veulent s'engager». (Sevgi Kelci, op.cit., P15)

مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها (Facebook, Myspace) أو عن طريق المواقع التشاركية على غرار ويكيبيديا، اليوتيوب، (Dailymotion)⁽¹⁾.
لم يكن ظهور مختلف خدمات (Web 2.0) وحده من ساهم في جعل شبكة الانترنت تفاعلية، بل أن هذه الخاصية ما كانت لتكون لها الفعالية اللازمة لولا تقنية الروابط التشعبية أو (Lien Hypertexte)⁽²⁾ التي تعتبر من أهم تقنيات تشغيل الشبكة، نظرا لما تتمتع به من مرونة وقدرة خارقة للعادة على الانتقال من صفحة إلى صفحة ومن موقع إلى آخر، وهو ما جعلها تساهم في مضاعفة وتيسير طرق الاتصال على الشبكة⁽³⁾.

أن تتمتع شبكة الإنترنت بخاصية التفاعلية جعلها تستقطب أعدادا كبيرة من المستعملين بخلاف وسائل الاتصال الأخرى التي تفتقد مثل هذه الخاصية، فعلى الشبكة يستطيع الشخص التفاعل مع المواقع التي يرتادها، وكذا التحوار والإدلاء برأيه في غرف المحاورات الصوتية والمرئية وكذا التخاطب مع أشخاص آخرين في أي مكان وفي أي زمان، وهو ما نتج عنه بعض السلبيات كانعزال البعض ممن يدمنون استخدام هذه الخدمات عن مجتمعاتهم واللجوء إلى هذا العالم الافتراضي⁽⁴⁾.

كذلك أدت هذه الخاصية إلى تحديد أدوار بعض متعاملي شبكة الإنترنت وعلى رأسهم مقدمي الخدمات التقنية (متعهدي الوصول، والإيواء)، حيث جعلت دورهم سلبيًا يقتصر فقط على النقل والتخزين دون أن يمتد إلى محتوى المعلومة، وهو الأمر الذي ساهم في خلق قواعد قانونية خاصة تحكم مسؤولية هؤلاء المتعاملين التقنيين الذين قد

(1) - Celine Castets Renard, Droit de l'Internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, France, P2.

(2) - بروتوكول النص التشعبي أو بروتوكول (Hypertext Transfer Protocol : HTTP) عبارة عن مجموعة من القوانين تعمل على نقل وتبادل الملفات والنصوص والصور أو الصوت والفيديو والوسائط المتعددة على شبكة الويب العالمية ويسمح بالاتصال عبر المواقع والتجول في عمقها باستخدام نظام الوصلات الفائقة التي تعتمد على مفهومي (Hypermedia) والنص الفائق (Hypertext).

(3) - Jérôme Huet, Emmanuel Drayer, op.cit, P24.

(4) - المستخدم إذا جلس أمام التلفاز أو الفضائيات أو المذياع أو غيرها من وسائل الإعلام فهو أمام وسائل غير متفاعلة لا تستطيع أن يبدي رأيا أو انتقادا، قهر لا يعدو أن يكون متلقيا يقتصر دوره على تلقي المادة التي تعرض عليه بدون خياره لتلقي رضاه لا يملك سوى قرعها دون إمكانية تغييرها. (محمود حامد صقر، الإعلام والإنترنت، طبعة أولى، دار البداية ناشرون موزعون، عمان، الأردن، ص179).

يجدون أنفسهم مساءلين عن مضامين ضارة بالغير دون أن يكون لهم أدنى علم او مساهمة فيها، وهي المسائل التي سيتم تناولها في حينها بالتفصيل.

يمكن أيضا أن تتسبب خاصية التفاعل التي تتميز بها الشبكة في صعوبات قانونية على مستوى الإثبات، نتيجة سهولة ضياع المعطيات والمعلومات المتقلبة بسرعة كبيرة ما بين مستعمليها، وهو ما يترتب عنه استحالة الحفاظ على الأدلة المثبتة لوقوع المخالفات المتعلقة بالمضامين الغير مشروعة وتحديد هوية مرتكبيها وضياع الأدلة المثبتة لارتكابها.

4- شبكة لامادية(1):

توصف شبكة الإنترنت كذلك بأنها بيئة لامادية يغيب فيها كل ما هو مادي، فالكثير من الأموال المندرجة ضمن التقسيم التقليدي (عقار منقول) والتميزة بطابعها المادي تتخذ طابعا لاماديا يتعذر لمسها أو الاستحواذ عليها ضمن الشبكة(2).

لقد ساهم الاتجاه نحو عالم المعلوماتية داخل قطاعات النشاط الإنساني المتعددة والتحول من اقتصاد الموجودات إلى الاقتصاد الرقمي، ومن عالم الورق إلى عالم النبضات المخزنة، ومن طريق النشر الورقي إلى النشر الإلكتروني في تكريس الصفة الإلكترونية ال لامادية ل لشبكة، حيث أن أكثر الحروف رواجاً واستخداماً في الأونة الأخيرة هو حرف (e) الدال اختصاراً على كلمة الإلكتروني (Electronic)، فصار الحديث عن التجارة الإلكترونية (E-commerce)، والأعمال الإلكترونية (E-business)، والبنوك الإلكترونية (Banking) والتسوق (E-shopping) والكتب والمراجع الورقية (E-books)، حتى بالنسبة الجريمة فإن أخطرها وأكثرها تهديداً للنظام العام هي تلك المسماة (Cyber Criminalite)(3).

كما أن تمتع الشبكة بهذه الخاصية اللامادية كان له تأثير كبير في مجال التعاقد والإثبات وظهور أشكال جديدة من العقود والمعاملات التي استحدثتها الإنترنت على

(1)- La communication numérique se caractérise par trois mots qui commence par l'immatérialité, interactivité, internationalité". Jérôme Huet, Emmanuel Dreyer, op.cit., P23.

(2)- Sevgi Kelci, op.cit., P10

(3)- يونس عرب، مرجع سابق، ص90

غرار العقد الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، ما فتح الباب أمام تحديد طبيعة التعاقد الإلكتروني وأحكامه ومدى حجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات أمام الجهات القضائية وكذا بقية المستخرجات والبيانات المخزنة في النظام ومدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في تنظيم هذا النوع من المعاملات⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية هذا النوع من المعاملات، وشيوع استخدامها ناهيك عن الازدياد الهائل الحجم التجارة الإلكترونية، كان لابد من الاعتراف بها على المستويين الدولي والمحلي، وتنظيمها قانونا، والاعتراف بحجيتها في الإثبات وإحاطتها بنظام أمني معلوماتي قوي، وضمان الثقة عند التعامل بها من خلال الاعتراف بالتوقيع الرقمي وشهادات التصديق الإلكتروني.

وقد استجاب المشرع الجزائري للنداءات المطالبة بضرورة تكييف أحكامه مع مستجدات العصر وانعكاسات التطور التكنولوجي في مجالي العقود والإثبات بإصداره القانون رقم (10-05) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري⁽²⁾، والذي تبني من خلاله نظام الإثبات الإلكتروني إلى جانب الكتابة في الشكل الورقي، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكان ضمن قواعد الإثبات استنادا لنص المادة (323 مكرر قانون المدني الجزائري) شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

فضلا عن ذلك، اعتمد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني لأول مرة في نص المادة رقم (327/فقرة 2) المعدلة بالقانون رقم (10-05) بالتوقيع الإلكتروني بغية إضافة الحجية على المحرر الإلكتروني⁽³⁾.

كما نظم المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون رقم (15-04) القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث عزف التوقيع الإلكتروني في

(1) - براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية (2015/2014)، ص22.

(2) - القانون رقم (10-05) المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج.ج.ج عدد 11 لسنة 2005، ص24.

(3) - المادة (327/فقرة 2) من قانون المدني الجزائري: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (323 مكرر).

نص مادته الثانية بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، والموقع بأنه: "شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"، كما حرص المشرع على تكريس حجية التوقيع الإلكتروني كأداة للإثبات من خلال النص في المادة (09) منه معتبرا أنه لا يمكن تجريده - أي التوقيع - من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني⁽¹⁾.

أما عن تنظيم المعاملات الإلكترونية التجارية، فيعتبر الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ أول نص تشريعي تبني التعامل الإلكتروني في القطاع المصرفي من خلال نص المادة (69) التي جاء فيها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ويتجلى من هذا النص نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة. ثم تلا ذلك صدور الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي استعمل صراحة مصطلح الوسائل الدفع الإلكتروني، حيث اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب⁽³⁾.

وبموجب القانون رقم (05-02) المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل للقانون التجاري⁽⁴⁾، حيث أضاف الفقرة (3) للمادة (414) الخاصة بالوفاء بالسفحة، حيث جاء فيها: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها". كما أضاف المشرع بموجب نفس القانون الباب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية الفصل الثالث، يتضمن

(1) - القانون رقم (15-04) المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ج.ج عدد 4 لسنة 2015، ص 6.

(2) - الأمر (03-11) المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج عدد 52 لسنة 2003، ص 3.

(3) - ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة أقيمت بمناسبة المؤتمر العالمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون المعد في الفترة من 28-29 أكتوبر 2009، طرابلس، ص 6.

(4) - الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (جزء رقم 59 لسنة 2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-01) المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (جزء رقم 49 لسنة 2010).

بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة (543 مكرر 23)، وقد اعتبر المشرع هذه البطاقات أوراقا جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية.

وصدر بعد ذلك القانون رقم (18-05) المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ليصبح بذلك للتجارة الإلكترونية تنظيم قانوني مستقل يعني بتحديد القوات القانونية الواجبة التطبيق في مجال المعاملات الإلكترونية لاسيما طرق الدفع الإلكترونية والإشهار الإلكتروني والتزامات المستهلك الإلكتروني وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

البند الثاني: الصحافة الإلكترونية

إنّ مصطلح الصحافة الإلكترونية غالبا ما يشير إلى استعمال قواعد المعلومات، ولكنه كذلك يشير إلى استعمال الإنترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات.

وقد ظهرت الصحافة الإلكترونية بمصطلحها (Electronic News Paper) كإشارة إلى الصحف الورقية التي تنشر على الأترنت.

أولا- تعريف الصحافة الإلكترونية:

ويرتبط مفهوم الصحافة الإلكترونية بمفهوم آخر أكثر وأعم وهو مفهوم النشر الإلكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات.

أما ما نحن بصدد الحديث فهو الصحافة الإلكترونية التي تختص بنقل الخبر وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الصحفيين وتحليلاتهم ووجهات نظر الكتّاب، مثلما يحدث في الصحافة الورقية.

فالصحافة الإلكترونية يطلق عليها في الدراسات الأدبية والكتابات العربية مسميات أخرى مثل الصحافة الفورية والنسخ الإلكترونية والصحافة الرقمية والجريدة الإلكترونية.

(1)- القانون رقم (05-02) المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ج.ج عدد 11 لسنة 2005، ص11.

وكما ظهرت خلال القرن الماضي عشرات النظريات والمفاهيم التي حاولت وضع تعريفات للإعلام عن طريق الصحافة الالكترونية بشكل عام، فعلى سبيل المثال **محمد خضر** عرّفها: "الوسيلة الرئيسية التي تقوم بالاتصال بين البشر من خلال أهداف محددة توضع عن طريق تخطيط متقن بغرض التعريف عما يجري داخل الوطن الواحد بواسطة الأخبار والأنباء المختلفة الأنواع والتعليم والترفيه وإشباعا لرغباتهم في فهم ما يحيط بهم من الظواهر".

واستوقفت هذه الظاهرة الكثير من الباحثين والدارسين، فتعمدوها بالرصد والتحليل وكان من نتيجة ذلك أن ظهرت في الأفق الكثير من التعريفات الخاصة بالإعلام الإلكتروني، فالبعض يُعرفه بأنه: "عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة، ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الإنترنت التي تتيح للإعلاميين فرص كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة، بطريقة إلكترونية بحتة"⁽¹⁾.

وهناك من وضع تعريفا محددًا للصحافة الإلكترونية "نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني؛ الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصال الأخرى. تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها للجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة".

وهناك تعريفات عديدة للصحافة الإلكترونية منها: "هي منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات

(1) - جواد الدلو، الصحافة الإلكترونية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص8.

طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كومبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت، والصحيفة الإلكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصيغة مطبوعة".

بينما يُعرفها البعض بأنها: "الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الإنترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على أوراق، وتتضمن مزيجا من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية، حيث يشير تعبير (Online Journalism) تحديدا في معظم الكتابات الأجنبية إلى تلك الصحف والمجلات الإلكترونية المستقلة، أي التي ليس لها علاقة بشكل أو بآخر بصحف ورقية مطبوعة.

ويعرفها الدكتور رضا عبد الواحد أمين: "بأنها وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط (Multimedia) تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي، سواء كان لها أصل مطبوع، أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة".

ومن بين جملة التعريفات التي عرضها الباحثون الغربيين أمثال: ماكلوهان وسبيل وسميث وتوفلر،... الخ، والعرب أمثال: فايز عبد الله الشهري وإحسان محمود الحسان،... الخ. يُعرف الصحافة الإلكترونية الدكتور عبد الأمير الفيصل في كتابه (الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي) بأنها: "جزءا من مفهوم واسع وأشمل وهو النشر الإلكتروني، الذي لا يعني فقط مجرد استخدام أنظمة النشر المكتبي الإلكتروني وأدواته أو أنظمتها (Plato-to-Computer) المتكاملة، إذ يمتد حقل النشر عبر الإنترنت (Online Publishing) أو توزيع المعلومات والأخبار من خلال وصلات اتصال عن بعد أو من خلال تقنية الوسائط المتعددة وغيرها من النظم الاتصالية التي تعتمد على شبكة الحاسبات، وتعتمد نظم النشر الإلكتروني عموما التقنية الرقمية التي

توفر القدرة على نقل ومعالجة النصوص والصوت والصورة معا بمعدلات عالية من السرعة والمرونة والكفاءة.

وبحسب الموسوعة الحرة ويكيبيديا: " الصحافة الإلكترونية نوع من الصحافة تستعمل الوسائط الإلكترونية في نشر مادتها الصحفية، أغلبها ظهر نتيجة لاعتماد الصحافة الكلاسيكية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة رغبة في تحسين أدائها أولا ثم فتح مجال أوسع للانتشار".

"ولقد صاغ الفيلسوف الألماني هايبرماس نظرية رصينة اسمها المجال العام (Public Sphere) أكد فيها أن وسائل الإعلام الإلكترونية تخلق حالة من الجدل بين الجمهور تتيح تأثيرا كبيرا في القضايا العامة وتؤثر على النخبة والنخبة الحاكمة والجمهور".

وهي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري، تجتمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

وعرّفها عبد الرزاق الدليمي بأنها: " جمع وإعداد وتحرير الأخبار، وفق كتابة مصممة للإنترنت وبنها عبر الأقمار الصناعية وكبلات الاتصال، فهي الصحافة الممارسة على شبكة الإنترنت حيث تقوم ببث رسائل إلكترونية إلى جمهور غير محدد جغرافيا، لتقدم لهم الأخبار والتقارير والتحليلات والحقائق والأحداث الجارية، بآنية وبسرعة نقل وتفاعلية وسرعة استرجاع وأرشيف إلكترونية يمكن القارئ من البحث في مئات الصفحات المنشورة سابقا، وتخطت الحدود لتحظى بصفة الكونية ومساحات لا محدودة من الصفحات ناهيك عن أنها وسيلة متعددة الوسائط بحيث استطاعت تقديم خدمات إذاعية وتلفزيونية وصولا للبث الفضائي الحي"⁽²⁾.

ويسري تعريف الصحافة الإلكترونية على كل أنواع الصحف الإلكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الخدمات التجارية

(1) - جواد الدلو، مرجع سابق، ص:13.12.

(2) - عبد الرزاق الدليمي، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، ط/1، دار البداية ناشرون موزعون، عمان، الأردن، 2011، ص218.

الفورية طالما أنها تثبت على الشبكة بشكل فوري، أو يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر حسب إمكانيات الجهة التي تتولى نشر الصحيفة عبر الشبكة⁽¹⁾.

وبما أن الإنترنت، كما سبقت الإشارة إليه، كان من أهم نتائجها أنها حولت العالم إلى قرية صغيرة، فكان من الطبيعي أن لا تكون الجزائر بمعزل عن التأثيرات المتلاحقة الشبكة فحاولت منذ بدء انتشارها تعديل نصوصها القانونية في ضوء هذه التغييرات، سواء عن طريق وضع الإطار القانوني والتنظيمي أو ملائمة تشريعاتها الداخلية المختلفة مع المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وإذا كانت شبكة الإنترنت عبارة عن وسيلة اتصال تهدف إلى تبادل المعلومات إلكترونيا عبر خدمات متعددة ومتنوعة ضمن إطار تنظيمي قانوني.

ثانيا- خصائص الصحافة الإلكترونية:

ما من شك في أن التطورات الهائلة والمتلاحقة التي عرفتتها شبكة الإنترنت تحديدا ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال عموما أدى إلى خلق بيئة افتراضية (Environnement Virtuel)، أو بتعبير أصح بيئة رقمية تشكل قاعدة عالمية للاتصالات تسمح بانتقال المعلومة في انسياب وتدفق تامين، ملغية للحدود الإقليمية الجغرافية وبعيدا عن أية مراقبة، كما أنها ساهمت في ربط الاتصالات بين مختلف مستعملي الشبكة (Les Internautes)⁽²⁾ في أي مكان من العالم سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي.

(1) - عبد الأمير موبت الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، د/ط، عمان، الأردن، 2006، ص78.

(2) - يعرف الواقع الافتراضي بشكل أدق بأنه بيئة تفاعلية ذات أبعاد ثلاثية يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر يحدث فيها انغماس كامل من قبل مستخدميه، هذا يعني الحاجة إلى نظام كمبيوتر غرافيكي عالي الكفاءة، كما لا بد من خلق حالة التفاعل المطلوبة أي حالة الاستجابة السريعة من النظام، أما المطلب الأخير فهو حالة الانغماس الكامل داخل البيئة الافتراضية، أي أن المستخدم سيخضع هو نفسه للتحكم الكامل بالكمبيوتر، في بيئة اصطناعية تستجيب لحركاتها الأجهزة المرتبطة بالكمبيوتر وهي أيضا موصولة براس المستخدم وذراعيه، وهنا يكمن الفرق بين النظامين، فبينما يستلزم الواقع الافتراضي حالة الاستغراق والانغماس الكامل في البيئة الافتراضية، فإن المطلوب في الواقع المعزز دمج مشهد العالم الحقيقي مع الافتراضي، بأن يبقى إحساس الحضور في العالم الواقعي حيا لدى المستخدم العادي، وكما يقوم الواقع الافتراضي على الصوت والرسومات ثلاثية الأبعاد، فإنه يقوم أيضا على النص فقط. (عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص.ص:147.148)

كما أنها - أي شبكة الإنترنت- ساهمت في خلق ما يعرف **بالفضاء الإلكتروني (Cyberespace)** الذي أتاح للمستخدمين الحرية التنقل فيه سواء تم ذلك بغية الحصول على معلومات بخصوص موضوع معين أو التجول بين مختلفة المواقع أو حتى ارتكاب مخالفات وبت مضمين غير مشروعة⁽¹⁾.

ومن ثمة فإن شبكة الإنترنت بلغت حدا كبيرا من التطور جعلها تتشعب وتتغلغل كافة مناحي ومجالات الحياة اليومية، مستفيدة من التطور الذي شهدته البرامج والتطبيقات المعلوماتية وسهولة استخدامها من قبل كافة شرائح المجتمع، ناهيك عن اسعارها المعقولة المفروضة من طرف مزودي خدمات الإنترنت.

كذلك فإن التجديد المستمر للإنترنت وانتشارها العالمي جعلها منها وسيلة أساسية للتعبير في القرن الواحد والعشرين متحدية بذلك باقي وسائل الإعلام التقليدية مثل: الراديو، والتلفاز، وهو ما كان له انعكاس على عدد مستخدمي الشبكة الذي فاق عام 2010؛ اثنين (02) بليون شخص أي ربع سكان العالم، مما يوحي بأن لها - أي الإنترنت- القابلية التغيير طرق الوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات والتكنولوجيا على المستوى العالمي⁽²⁾.

(1)- On convient généralement que le mot « cyberspace é a été introduit dans la langage par l'auteur william gibson dans son roman « new romancier le cyberspace' appelé aussi 'info-sphère est l'espace virtuel des ordinateurs tous reliés en réseaux qu'explorent les "cybernautes", et dont les systèmes nerveux sont directement branchés sur ces derniers grâce à une prise fixée sur leur crâne, toutefois l'expression est désormais utilisée dans un sens beaucoup moins péjoratif pour désigner l'espace qui parait résulter des raccordements entre une multitude d'ordinateurs et autres outils informatiques. (Romain V. Gola, op.cit, P17)

(2)- هذه الاحصائيات تم استقائها من الموقع الإلكتروني: http://www.internet_world_starts.com/stats.htm ، تمت زيارته بتاريخ: 23 ديسمبر 2018، على الساعة 09:30.

ثالثا- التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر:

ما من شك في أن اختراع الكمبيوتر ثم ظهور الإنترنت فيما بعد وتحولها إلى فضاء تمارس عبر مختلف الأنشطة والمعاملات التي كانت حكرًا على العالم المادي المحسوس، فسح المجال لظهور العديد من الأنشطة والمفاهيم الجديدة على غرار التجارة الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية، الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾، الصحافة الإلكترونية وبما أن الإنترنت، كما سبقت الإشارة إليه، كان من أهم نتائجها أنها حولت العالم إلى قرية صغيرة، فكان من الطبيعي أن لا تكون الجزائر بمعزل عن التأثيرات المتلاحقة الشبكة فحاولت منذ بدء انتشارها تعديل نصوصها القانونية في ضوء هذه التغييرات، سواء عن طريق وضع الإطار القانوني والتنظيمي أو ملائمة تشريعاتها الداخلية المختلفة، مع المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

فمنذ ظهور الإنترنت، سعت الجزائر جاهدة إلى الاستفادة من خدماتها، وذلك عن طريق الارتباط بها في شهر مارس 1994 عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني (CERIST)⁽²⁾.

(1) - défis de la mondialisation, à savoir la nécessité d'une réglementation juridique des relations numériques. Il est le résultat d'un intense débat public qui a impliqué à la fois le parlement et le pouvoir exécutif, tout comme la société civile dans ses expressions multiples. Aujourd'hui, il inspire aussi la rédaction de textes législatifs en cours dans d'autres pays.

Le contenu de la loi démontre l'influence du droit international des droits de l'homme sur le droit interne. Cette perméabilité, comme on sait, caractérise le riche univers de l'internationalisation du droit. La Marco civil da internet vise à répondre aux défis de la mondialisation, à savoir la nécessité d'une réglementation des relations juridiques qui naissent des relations numériques. Jânia Maria Lopes Saldanha, la nouvelle loi brésilienne de l'internet : un cadre de principes et de responsabilité, revue la note de conventions, réguler la mondialisation, N°16/2015 .P1.

(2) - مركز البحث والإعلامي التقني (centre de recherche et d'information scientifique CERIST) بموجب المرسوم التنفيذي (56-85) الصادر في 16 مارس 1985 والمتعلق بإنشاء مركز البحث والمعلومات التقنية، (ج ر عدد 12 بتاريخ 17 مارس 1985)، والذي أسندت إليه مهمة القيام بأي بحث يتعلق بإحداث منظومة وطنية للإعلام والتقني وإقامتها وتطويرها، وكذا اقتراح جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها أن تساعد على تنمية الإعلام وترقية. تم إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، في عام 1985 بموجب المرسوم رقم (56-85) المؤرخ في مارس 1985، وكان موضوعا تحت وصاية رئيس مجلس الوزراء، وكانت مهمته الرئيسية متابعة أي بحث له صلة بإنشاء، وضع وتطوير النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني، في وقت لاحق، تم إلحاقه بالمحافظة العليا للبحث بموجب المرسوم رقم (73-86) المؤرخ في 08 أبريل 1986م. بعدها تم إعلان المركز باعتباره مؤسسة عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي، موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب المرسوم رقم (454-03) المؤرخ 01 ديسمبر 2003. وتم تحديد وتعديل النظام الداخلي للمركز بموجب القرار المؤرخ في 02 سبتمبر 2006. وبالفعل، تم تنظيم المركز على شكل أقسام إدارية وتقنية

منذ ذلك الوقت عرف اتجاه الجزائر نحو استخدام شبكة الإنترنت تطورا ملحوظا، فلقد كان يتم تزويد الجزائر بخدمة الإنترنت في البداية - أي سنة 1994 - عن طريق إيطاليا بسرعة ارتباط مقدرة بـ 9600 حرف ثنائي في الثانية، وكان ذلك في إطار مشروع مع منظمة اليونسكو سمي (RINAF).

في سنة 1996 ارتفعت سرعة التدفق لتصل إلى 64 ألف حرف في الثانية، وذلك عن طريق خط يمر عبر العاصمة باريس، وفي نهاية 1998 تم ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي بسرعة تدفق قدرها 01 ميغابايت في الثانية، ولتصل إلى 02 ميغابايت في الثانية في شهر مارس 1999، وتم إنشاء أكثر من 30 خط هاتفي جديد من خلال نقاط الوصول التابعة للمركز المتواجد عبر مختلف ولايات الوطن المربوطة بنقطة خروج وحيدة هي الجزائر العاصمة⁽¹⁾.

بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم (257-98) الصادر بتاريخ 25 أوت 1998 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم (2000-307) الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2000 والذي يعد أول نص قانوني تنظيمي للإنترنت في الجزائر، والذي من خلاله تم إلغاء احتكار توريد خدمة الإنترنت، وذلك عن طريق السماح للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وبرأسمال سلوك فقط لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية، وذلك تطبيقا لنص المادة (08) المرسوم السالف الذكر.

ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كان لا بد على الجزائر ضمان ولوجها إلى مجتمع المعلومات وذلك عن طريق تدارك التأخير وسد الثغرات المسجلة في ميدان تكنولوجيا المعلومات، فقررت الحكومة الجزائرية إجراء إصلاحات الضمان التنافسية وتنويع مصادر الاقتصاد الجزائري ومؤسساته موازاة مع استعدادها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،

وأقسام بحث. إلى جانب المكتب المركزي ومقره في الجزائر العاصمة، ويضم المركز مكاتب جهوية ومكاتب الاتصال موزعة جغرافيا على مستوى ثلاثة أقطاب رئيسية للوطن.
(1) - صراح كريمة، واقع التجارة الكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم والعلوم التجارية، جمعة وهران، السنة الجامعية (2013/2014)، ص134.

وهذه الإصلاحات تهدف أساسا إلى تكييف قطاع الاتصالات مع التوجهات الاقتصادية والتحولات العالمية الناتجة عن تطور الأسواق والنمو التكنولوجي⁽¹⁾.

ومن بين المحاور الأساسية لبرنامج إصلاح قطاع الاتصالات هو إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيم المتعلق بالقطاع حتى تكون الإصلاحات قائمة على قاعدة صحيحة، وكذا إعادة هيكلة وزارة البريد والمواصلات بتقسيمها إلى مؤسسة اتصالات الجزائر، ومؤسسة بريد الجزائر، وسلطة ضبط، وتحرير سوق الاتصالات للمنافسة وترقية المساهمة والاستثمارات الخاصة عن طريق 03 أنماط الرخصة الإجازة والتصريح.

وقد تجسدت هذه الإصلاحات في إطار القانون رقم (03-2000) الصادر بتاريخ 05 أوت 2000 الذي يعد بمثابة حجر الزاوية لولوج الجزائر لمجتمع المعلومات⁽²⁾.

وبتاريخ 05 أوت 2009 صدر القانون رقم (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي يهدف إلى وضع الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت، منظما عمل مقدمي خدمات الإنترنت، ومحددة لأهم التزاماتهم الأساسية والمتمثلة في مساعدة السلطات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، والتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمخالفتها للقوانين، وكذا وضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى المضامين التي

(1) - آمنة بن عبد ربه، الجزائر في مجتمع المعلومات سنة 2003 - حصيلة وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر السنة الجامعية (2006/2005)، ص.ص:39:38.

(2) - قانون رقم (03-2000) مؤرخ في 05 غشت 2000 العدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 05 غشت 2000)، ولقد تمت مراجعته بموجب قانون المالية لسنة 2005 حيث يخول سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيق ترسانة من العقوبات المالية ضد متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لا يحترمون التزاماتهم الأساسية. (ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014). وقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون منها: المرسوم التنفيذي رقم (01-123) المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الاتصالات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف الخدمات والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (01-124) المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإطار المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

تحتوي معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة حسب ما هو منصوص عليه في المواد (11 و 12) من نفس القانون⁽¹⁾.

كما صدر بتاريخ 12 يناير 2012 القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام منظما في مواده (من 67 إلى 72) لنشاط الصحافة الإلكترونية معتبرا إياها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة إلى الجمهور أو فئة منه وتنتشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي، ملتزما أن يمار نشاط الصحافة الإلكترونية عبر الإنترنت في ظل احترام المبادئ والأحكام المنصوص علي في نص المادة (02) منه⁽²⁾.

وفي سنة 2013 اتجهت الجزائر نحو استخدام الإنترنت المتنقل عبر تقنية الجيل الثالث (G03) لمعايير وتكنولوجيا الهواتف المحمولة، والقائمة على أساس معايير اتحاد مواصلات العالمية في إطار برنامج المواصلات الجوال العالمية (MT-2000)، والتي تمكن من تقديم باقة من خدمات أوسع وأكثر تقدما، وتتميز بسعة شبكية عالية بفضل فعاليتها طيفية، كما تتميز بقدرة كبيرة على النفاذ إلى شبكة الإنترنت وبسرعة عالية وبإمكانية إجراء مكالمات المرئية⁽³⁾.

وقد أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دفتر شروط متعلق قامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث (03) وتوفير خدمات مواصلات اللاسلكية للجمهور بتاريخ 11 نوفمبر 2013، يتم بموجبه منح رخص إقامة استغلال هذا النوع من الخدمات لمتعاملي الهاتف النقال في الجزائر على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي (13-405) الصادر في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث

(1) - ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص114

(2) - القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر.ج. عدد 15 صادرة في 15 يناير 2012.

(3) - حول مفهوم خدمة الجيل الثالث، يراجع موقع ويكيبيديا: اتصالات لاسلكية <http://ar.wikipedia.org/wiki/> تمت زيارته بتاريخ: 2017/03/02 على الساعة: 17:34.

وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال (ج.رج.ج عدد 60، بتاريخ 02 ديسمبر 2013).

- المرسوم التنفيذي (13-406) الصادر في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث وتوفي خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للاتصالات الجزائرية (ج.رج.ج عدد 60، بتاريخ 02 ديسمبر 2013).

- المرسوم التنفيذي (13-407) الصادر في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (ج.رج.ج عدد 60، بتاريخ 02 ديسمبر 2013).

بعد إطلاق تقنية الجيل الثالث من الإنترنت بسنتين تقريبا وما رافق انتشارها من مشاكل في الاستخدام وتعميم الفائدة جعل الجزائر واحدة من الدول المتأخرة في المنطقة على صعيد خدمات الإنترنت المتنقل، انجبت الجزائر نحو إطلاق خدمة الجيل الرابع، وذلك بغية تدارك التأخر المسجل في إنترنت الهواتف النقالة مقارنة ببلدان الجوار ومسايرة التطور الحاصل في سوق الاتصالات العالمية وكذا السعي نحو تطوير سرعة تدفق أعلى للإنترنت في الهواتف النقالة لسد الفجوة الرقمية التي تعاني منها كما عبرت عنه وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أحد تصريحاتها⁽¹⁾.

لأجل ذلك قامت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في جانفي 2014 بفتح مجال المنافسة أمام الشركات العاملة في قطاع الاتصالات الخاضعة للقانون الجزائري لتقديم ملفاتها من أجل إقامة واستغلال الشبكات العمومية الخاصة بهذا الجيل من الإنترنت، حيث فازت موبيليس بالترتبة الأولى و أوريدو بالمرتبة

(1) - محمد لهواري، إطلاق الجيل الرابع للهاتف النقال رسميا بالجزائر، مقال منشور على موقع الشروق أون لاين www.echoroukonline.com بتاريخ 2016/09/25

الثانية وجازي في الرتبة الثالثة، وذلك بعد جرد محتوى العروض وفق المعايير التقنية والمالية المطلوبة في ملف الإعلان عن المنافسة⁽¹⁾.

وقد ورد بدفتر الشروط الخاصة بهذه الخدمة وتحديدًا في نص المادة (36): "صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير بما في ذلك الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الضبط وذلك وفق أحكام القانون بإقامة شبكة الجيل الرابع وتشغيلها، وتوفير الخدمات وتحمل الأضرار التي من المحتمل أن تنجم عن نقائص الرخصة أو من مستخدميه أو من شبكة الجيل الرابع..".

يمكن القول أن النظام القانوني الذي يخضع له المتعاملون الذين تكمن خدماتهم في توفير النفاذ إلى الإنترنت عبر الهواتف النقالة أنه يتمثل في دفتر الشروط الذي ألزمهم بموجب نص المادة (21) بحماية ومات أو البيانات الشخصية للزبائن من خلال اتخاذ صاحب الرخصة للإجراءات الكفيلة بضمان سرية المعلومات الاسمية، وكذا بوضع حلول تكنولوجية وتنظيمية على الخصوص وعرضها على الزبائن لتقييد النفاذ إلى بعض الوجهات أو المحتويات غير المرغوب فيها، وكذا ضمان حيادهم اتجاه محتوى المعلومات المرسلة عبر الشبكة، والاستجابة لأوامر السلطة المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية.

في 10 ماي 2018 صدر القانون رقم (04-18) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد الاتصالات الالكترونية، الذي جاء بهدف تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الالكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف

(1) - مرسوم تنفيذي رقم (16-235) صادر تريح 04 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية المواصلات الذكية التالية من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات الملكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر الهاتف النقال، شركة ذات أسهم (ج.ر.ج. عدد 02 صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2016).

- مرسوم تنفيذي رقم (16-236) صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية المواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للاتصالات الجزائر.

- مرسوم تنفيذي رقم (16-237) صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية المواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم للاتصالات الجزائر.

موضوعية وشفافة غير تمييزية في منح تنافسي مع ضمان المصلحة العامة، وكذا ترقية تطوير الاتصالات إلكترونية واستعمالها⁽¹⁾.

عرفت المادة العاشرة من القانون رقم (04-18) الاتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

يتضح من خلال نص هذه المادة بأن الاتصالات الإلكترونية وصف شامل ينطبق على كل المراسلات والاتصالات التي تتم بالطرق الإلكترونية، بما فيها الاتصال الرقمي عبر شبكة الانترنت، بدليل أن نص المادة (10) تطرق إلى تعاريف العديد من المصطلحات ذات الصلة بشبكة الانترنت، على غرار "الأنترنت"، "الأمن السيبراني"، "خدمة الاتصالات الإلكترونية الموجهة للجمهور"، "النفذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية"، نقطة تبادل الانترنت (GIX)⁽²⁾.

أجاز القانون رقم (04-18) إنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية، مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في نصوصه، شريطة أن يتم احترام مجموعة من المبادئ الأساسية على غرار حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي وحماية حقوق مشتركى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ومقتضيات التي تتطلبها حماية الصحة والبيئة والحفاظ على النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي.

(1) - استثنى نص المادة الأولى من القانون رقم (04-18) في فقرتها المالية تطبيق أحكامه على محتوى النشاطات السمعية البصرية مسائل الإعلام الإلكترونية، الذي يبقى خاضعا لأحكام القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام ألغت المادة (189) من نفس القانون أحكام القانون رقم (03-2000) المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم.

(2) - جاء عرض الأسباب الخاصة بمشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال... وبعد مرور أكثر من اثني عشرة سنة على إصدار القانون المذكور واعتمادا على الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقه، وتقييم نجاعته في التكفل بالجوانب المتعلقة بالتشريع والتنظيم والضبط والتطور التكنولوجي ومراقبة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عبر أضحى من الضروري مراجعة هذه الأداة الأساسية من أجل تكيفها مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي الوطني. فيما يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن مشروع هذا القانون يدرج مبادئ تتعلق بإنشاء إدارة إلكترونية والمعاملات والخط، وبتسيير النطاق (DZ) وكذا ترقية صناعة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام والاتصال...".

فيما يخص أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية، نصت المادة (115) من نفس القانون على أن نظام إنشاء أو إنشاء أو استغلال شكل رخصة أو ترخيص عام، أو ترخيص بسيط، على أن يتم احترام شروط المنافسة المشروعة واحترام المتعاملين المبدأ المساواة في معاملة المشتركين⁽¹⁾.

وفي نهاية عام 2020 أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم (20-332)⁽²⁾، المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، تطبيقاً لأحكام المادتين (66، 113) من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 في الباب الخامس تحت عنوان: وسائل الإعلام الإلكترونية.

رابعاً- وسائل الإعلام الإلكتروني:

باستقراء المواد التي يتضمنها، المرسوم التنفيذي رقم (20-332)⁽³⁾ يمكن تقسيمه إلى نشاطين أساسيين: الصحافة المكتوبة الإلكترونية وخدمة السمع البصري عبر الإنترنت.

1- الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت:

يشهد العالم تزايد مستمر في ظهور الصحف المكتوبة الإلكترونية وتراجعا في النسخ الورقية المطبوعة بفعل رقمنة الإعلام⁽⁵⁾، حيث أكد رجل الأعمال الأمريكي تيرتيرنر مالك شبكة (CNN) للصحافة الورقية أن الصحافة المطبوعة باتت أيامها معدودة وعلى وقع الاندثار وأن العالم سيشهد آخر صحيفة ورقية في نهاية عام 2018،

(1) - عرفت المادة (123) من القانون رقم (04-18) نظام الرخصة بأنه: " تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزايا إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط"، أما المادة (131) عرفت نظام الترخيص على أن يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال أو توفير خدمات اتصالات الإلكترونية"، أما نظام التصريح البسيط عرفته المادة (135) بأنه: " يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يزيد استغلال الخدمة اتصالات الإلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه خدمة، لدى سلطة الضبط".

(2) - مرسوم تنفيذي رقم (20-332) مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ج.ج. عدد 70.

(3) - راجع في ذلك أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (20-332) المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، السالف الذكر.

(5) - وجدي دمرجي، وسيلة مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد، مجلة آفاق فكرية، العدد 03 أكتوبر 2015، ص.ص: 93-94.

انظر: حمدي محمد الفاتح، واقع الصحافة الإلكترونية وآثارها على مستقبل الصحافة الورقية، مجلة التراث، العدد 17، مارس 2015، ص.ص: 22-26.

نظرا لأن السمات الأساسية للصحف الإلكترونية تفوق السمات الأساسية للصحف المطبوعة، وتتمثل هذه السمات في الاستفادة من ثروة المعلومات من خلال استغلال الثورة المعلوماتية والرقمية التي تنشط في ظلها الصحف الإلكترونية في شبكة الانترنت⁽¹⁾، كما يسعى المجتمع الدولي إلى جعل الانترنت فضاء حرا لحرية الرأي والتعبير والعمل على رصد آليات تكفل عدم المساس بحرية إنشاء صحيفة إلكترونية دون فرض قيود تعجيزية⁽²⁾.

يبدو من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 أن المشرع الجزائري ولأول مرة يقنن هذا النوع من الصحافة الذي بدأ يأخذ منحاً تصاعدياً في الجزائر⁽³⁾ على غرار العديد من الدول العربية والغربية، حيث كانت الصحافة المكتوبة الإلكترونية الجزائرية قبل 2012 تنشط دون إطار قانوني تخضع له ما عدا صدور قوانين ضابطة لعملية نشر المعلومات على شبكة الانترنت⁽⁴⁾.

نصت المادة (67) من القانون العضوي للإعلام 2012 على: "يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي".

⁽¹⁾ - Estienne Yannick, le journalisme après l'internet, l'harmattan, Paris, 2007, P140
انظر: الشاطري أديب أحمد، الاستفادة الصحفية الإلكترونية من تكنولوجيا الاتصال، مجلة الصورة والاتصال، العدد 19 ديسمبر 2016، ص56.

⁽²⁾ - Bettati Mario, un statut international pour internet, in la communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas, Paris, 2012, P99.

⁽³⁾ - تعد جريدة (Algéria Interface) أول صحيفة إلكترونية جزائرية عبر شبكة الانترنت أسسها الإعلامي خلاصي نور الدين سنة 1999، ومن بين الصحف الإلكترونية الجزائرية الناشطة في الوقت الراهن صحيفة صحيفة (Algéria Focus) وصحيفة (Algéria Patriotique).

⁽⁴⁾ - انظر: مرسوم تنفيذي رقم (98-257) مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 26 أوت 1998 ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم (2000-307) مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (98-257) المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

كما تم الاعتماد لأول مرة على الوثائق والكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات سنة 2005، انظر: قانون رقم (05-10) مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

واعتبر المشرع الجزائري الصحافة المكتوبة عبر الانترنت أو الصحافة المكتوبة الالكترونية أنها إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي⁽¹⁾.

كما استثنى المطبوعات الورقية من اعتبارها صحافة الكترونية عندما تكون النسخة الورقية مطابقة للنسخة الالكترونية⁽²⁾، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة وسيلة لتسهيل ولوج الأفراد للصحيفة المعنية. لذلك نجد كبريات الصحف في أمريكا وأوروبا قد فصلت ما بين الجريدة المطبوعة والنسخة الالكترونية من حيث الإدارة والتحرير وطبيعة المحتوى ومصادر الدخل والإنفاق، مثل صحف **الواشنطن بوست**، و**نيويورك تايمز** الأمريكيتين⁽³⁾.

نشير في هذا الصدد أن الصحافة الإلكترونية تختلف عن صحافة المواطن، حيث إن هذه الأخيرة بالرغم من اعتبارها من مستجدات ثورة المعلومات والتكنولوجيا، غير أنها تختلف عن العمل الصحفي الإلكتروني المنظم بموجب نصوص قانونية خاصة، فيقصد بصحافة المواطن إمكانية أي شخص أن ينقل المعلومات والأخبار عبر شبكات الانترنت دون أن يكون صحفياً فعلياً أو منتبياً إلى مؤسسة إعلامية ودون تنظيم⁽⁴⁾، حيث يمكن اعتباره بمثابة إعلام موازى غير خاضع لأي نظام قانوني خاص به⁽⁵⁾.

أمام قلة النصوص المرتبطة بتنظيم الصحافة المكتوبة الإلكترونية، فإن ضبط هذه الأخيرة يسوده غموض من حيث النصوص والتطبيق، مما يجعل الممارسة

(1) - انظر: المادة (1/68) من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(2) - انظر المادة (2/68)، من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر

(3) - بوعلي نصير، الصحافة المطبوعة والزحف الإلكتروني، مجلة الصورة والاتصال، العدد 01، سبتمبر 2012 ص66.

(4) - انظر: نونسياتو داوون، الحرية الافتراضية حيادية الشبكة وحرية التعبير في العصر الإلكتروني، ترجمة: الشامى أنور، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2011، ص153.

(5) - بوغزى فتيحة: الرؤى العام الالكترونية في ظل الإعلام الجديد: صحافة المواطن نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 17، مارس 2016، صص: 113.114.

انظر في الموضوع: راندي ريديك، إليوت كينغ، صحفي الانترنت، ترجمة: يحيى لميس، الأهلية للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص37 وما بعده.

الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة الإلكترونية محل العديد من الإشكالات العملية⁽¹⁾، أبرزها في مدى إمكانية تطبيق وإعمال النصوص المرتبطة بإنشاء مؤسسات إعلامية للصحافة المكتوبة على مؤسسات الصحف الإلكترونية، وهل يخضع الصحفيين المنتمين للصحف الإلكترونية لنفس الأحكام التي يخضع لها الصحفيين الممارسين في مؤسسات الصحافة المكتوبة.

كل هذه الإشكالات والتساؤلات لم يضبطها القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، ولا حتى المرسوم التنفيذي رقم (20-332) ولم تصدر نصوص قانونية مستقلة وصريحة تنظم الصحافة المكتوبة الإلكترونية بشكل دقيق، مما يظهر سطحية المشرع الجزائري في ضبط هذا القطاع الإعلامي الحديث رغم تأكيد وزير الإعلام والاتصال السابق على إعطاء أهمية كبيرة للصحافة الإلكترونية⁽²⁾.

2- نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت:

بدأ الإعلام السمعي البصري عبر مختلف مواقع شبكة الانترنت قبل تقنيته في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، حيث كان يشكل إعلاما موازيا للإعلام السمعي البصري المقنن والناشط وفقا للضوابط القانونية، إذ كان يشكل مصدرا إعلاميا بامتياز منذ ظهوره، وقد كانت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعات الناشطة بصفة قانونية في الوقت الحالي تثبت برامجها وتذيع أصواتها عبر شبكة الانترنت قبل أن تنتقل إلى قنوات تثبت عبر الأقمار الصناعية بعد تحرير القطاع⁽³⁾.

عرف القانون العضوي للإعلام خدمة السمعي البصري عبر الانترنت في نص المادة (69) كما يلي: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت بمفهوم هذا القانون

(1) - مزارى نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة آفاق المعلومات، العدد 09، سبتمبر 2017، ص:150-151.

(2) - Mebtoul Abderrahmane, Algérie, l'ouverture médiatique passera par la presse électronique, in le matin, 05 mars 2012, www.lematin.dz.net/news/7531-en-Algérie-l'ouverture-médiatique-passera-par-la-presse-électronique.html, consulté le 27 mars 2018 à 22h03

(3) - نذكر على سبيل المثال قناة الشروق فقد كانت تنشط عبر الانترنت منذ سنة 2008 لتنتقل بعد ذلك إلى البث الفضائي بعد تحرير القطاع.

العضوي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت - وab تليفزيون أو وab إذاعة- موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

ونصت في نفس السياق المادة (70) على ما يلي: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوى خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت".

ومن خلال استقراء هاتين المادتين، نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر إعلاما سمعيا بصريا الكترونيا كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تبث عبر الإنترنت، على أن تكون هذه القناة أو الإذاعة تبث نشاطها حصريا على الموقع الخاص بها، حيث أكدت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (20-332) على أن: "يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة (67) من القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012".

تبرز أهمية الإعلام السمعي البصري الالكتروني أساسا في إحداث النقلة المطلوبة في كافة المجالات الحياتية والاجتماعية والإبداعية من أجل ترقية حياة الناس ومساعدتهم من خلال الاستخدام والنقل الأمثل للأخبار والمعلومات التي تسمح للأفراد بالإحاطة بكل الأنباء وسهولة الولوج إليها في ظل تعميم شبكة الانترنت على المستوى الوطني حيث أضحى المواطن لا يستغنى عنها، كما ساهم في اتساع سقف الحريات الإعلامية خاصة من خلال بروز تنافس بين مختلف القنوات التي تبث عبر الانترنت⁽¹⁾. وأشارت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (20-332) على أنه:

(1) - عيساني رحيمة، خصائص وسمات الإعلام في ظل ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 01، ص438.

يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

غير أنه يبقى المجتمع الجزائري في مراتب متأخرة مقارنة بالدول العربية والغربية الأخرى في مجال استعمال الإنترنت⁽¹⁾، ففي تقرير نشرته هيئة (Internet World States)⁽²⁾ في 31 ديسمبر 2017 احتلت الجزائر المرتبة السادسة عشر (16) إفريقيا في نسبة ولوج السكان إلى الإنترنت⁽³⁾، ويعود ذلك لعدة أسباب منها المتعلقة بأسعار الاشتراك المرتفعة⁽⁴⁾.

وكذلك ضعف التدفق وغياب التقنيات الحديثة⁽⁵⁾، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الإعلام الإلكتروني بصفة عامة وخدمة السمعى البصري الإلكتروني بصفة خاصة، نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من تدفق عالي حتى يتمكن الأفراد من المتابعة والمؤسسات الإعلامية من المواكبة⁽⁶⁾.

خامسا- موعات الصحافة الإلكترونية وسبل النهوض بها:

بالرغم من أن الصحافة الإلكترونية شكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتمتلك العديد من الخصائص والميزات التي

(1) - يتزايد عدد مستعملي الإنترنت عالميا بنسبة (20%) سنويا كما تعرف شبكة الإنترنت تزايدا في القنوات السمعية البصرية التي تبث عبر مختلف الوقائع (انظر: انتصار إبراهيم عبر الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011، ص25).

(2) - (Internet World States) هي هيئة دولية تنشط عبر الإنترنت مختصة في دراسة استعمالات الإنترنت في العالم.

(3) - تقرير 2018 لهيئة (Internet World States) يحدد نسبة استعمال سكان الدول للإنترنت،

www.Internetworldstates.com

انظر: مغزلي نوال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتخصيص للمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، جانفي 2018، ص.ص:182.183.

(4) - انظر في أسعار الاشتراك في الإنترنت في الجزائر: الموقع الرسمي لمؤسسة اتصالات الجزائرية،

www.algeriatelecom.dz

وانظر: بشار سعيد، أسعار الإنترنت بالجزائر الأعلى مغاريبا، 04 مارس 2018، www.elkhabar.com اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2018 على الساعة 23 سا 47، وانظر على سبيل المقارنة في الأسعار بين الدول في العالم:

موقع خاص بإحصائيات أسعار الاشتراك في الإنترنت في العالم، www.expatisan.com/cost-of-living

(5) - موساوى عبد الحليم، نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وآثارها على حرية التعبير: قراءة على ضوء قانون الإعلام (90-07) الملغى والقانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص351

(6) - بوحوالي محمد، واقع الصحف الإلكترونية الجزائرية في عصر الإعلام، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص.ص:161-163.

تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام المختلفة، إلا أنها كذلك تواجه الكثير من التحديات والمصاعب.

1- معوقات وتحديات:

- ضعف الموارد المادية للمواقع الإخبارية الصحفية وبالأخص المستقلة والتي ترغب في المنافسة ولا تجد المال الكافي من أجل القدرة التشغيلية، إضافة إلى أن الشركات التجارية من القطاع الخاص عموماً لم يؤمن بعد بإمكانية الإعلان على المواقع الإخبارية، وإن فعلت بعض الجهات ذلك فإنها تدفع مبالغ ضئيلة لإعلانات تظل فترة طويلة في الموقع المعين، وأحياناً يكون تصميمها ثقيلاً وتؤثر على تصفح الموقع، وإذا ما تمت مقارنة قيمة الإعلان في أي موقع ولنقل أنه \$2000 لمدة عام في الموقع الإخباري فإن نفس المعلن يمكنه أن يدفع نفس المبلغ بطيب خاطر مقابل إعلان صفحة واحدة ملونة أو روبرتاج إعلاني أو (مجالمة) بتعزية أو تهنئة لمسؤول ما في الدولة وليوم واحد فقط قبل أن تذهب الصحيفة.
- غياب الأنظمة المنظمة للعمل، وكذلك ضعف الرقابة، وفي هذا السياق تبرز أيضاً قضية التشريعات الصحافية التي تتحكم في عمل في الصحافة الإلكترونية، وحاضراً ما زالت معظم الدول العربية تطبق قوانين المطبوعات الورقية على المواقع الإلكترونية، وثمة من يرى أن اتساع ساحة النشر والتوزيع إلكترونياً، يخلق حاجة لتشريعات مختلفة نوعياً بصدها.
- المنافسة الشديدة على الإنترنت وبروز دور المواقع الإعلامية الشخصية أو الشعبية، ومواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الشعبي، تشكل المنتديات الإخبارية والسياسية بيئة هامة للمنافسة، خاصة التي تتمتع بشهرة واسعة وكبيرة، أما على المستوى الفردي، فهناك المدونات الشخصية التي يصل عدد زوار بعضها في اليوم الواحد إلى أكثر من 250 ألف؛ كالمدونات المشهورة، وبعض المواقع الشخصية الناجحة.
- غياب التخطيط نوعاً ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية لها.
- عدم توافر الإمكانيات التقنية في الدول النامية والفقيرة.

- كثرة وتعدد المهارات التي يحتاجها الصحفي والقارئ، إلى جانب كثرة الأعباء التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني.
- تحديث البرامج التعليمية والإعداد، فقد فرضت تحديات الصحافة الإلكترونية نفسها على المؤسسات التعليمية والبحثية المختلفة، حيث عملت هذه الهيئات المؤسسات البحثية والتعليمية تطويع برامجها ومناهجها المتعلقة بالصحافة عموما وإدخال برامج ومناهج مستحدثة استجابة للتغيير الكبير الذي أحدثته الصحافة الإلكترونية وأسلوبها في العمل، فظهرت في المجتمع الأكاديمي التعليمي مناهج دراسية عديدة متخصصة في الصحافة الإلكترونية، تجسد تحولا كبيرا في الفكر التعليمي وفي المهارات التي يفترض أن يحصل عليها دارسو الصحافة بهذه المعاهد والكليات، حتى أصبحت المناهج والدورات التدريبية خليطا مما يدرسه طالب الإعلام والصحافة وطالب الهندسة وطالب الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات والبرمجيات.
- لعل التحدي الأكبر أمام مهنة الصحافة الإلكترونية - كما أكده الدكتور محمود خليل أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة- هو أنها غير معترف بها من قبل الدولة مما يجعلها في موقع لا محل له من الإعراب بالنسبة للقوانين والتشريعات بفقد الهوية القانونية داخل المؤسسات التي يتعامل معها، كما تفقد الصحيفة الإلكترونية هويتها أيضا بسبب عدم وجود قانون وتشريع لما مما يعرضها لغلق موقعها الصحفي ومداهمته ومصادرة أجهزته أو حجب الموقع عن المتلقي.

2- سبل النهوض بالصحافة الإلكترونية:

- إجراء تعديلات على القانون الخاص بالنشر والمطبوعات في الدول المهمة بالصحافة الإلكترونية.
- ضمان تعديل بنود حماية الرأي والتعبير وحرية النشر والحصول على المعلومات وحرية مناقشة أمور وقضايا حكومية ورسمية وحرية المعارضة.
- بناء هيئات تحريرية كاملة متكاملة قادرة مثقفة متعلمة ليكون المدير القائد وليس القائد المدير، لتعمل الهيئة كاملة وبشكل جماعي والبعد عن الفردية في اتخاذ القرارات حول الإخبار وعدم بروز رئيس التحرير بمقام الأمر النهائي.

- ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص.
- حرية التفكير والتعبير الذي يعتبر جزءا من نظام الحكم الديمقراطي.
- احترام وتقدير الصحفي والإعلامي، فالإنسان أو الفرد من أهم مميزات لحكم الديمقراطي والمحافظة على حريته وحقوقه، فإذا حصل الصحفي على جو ديمقراطي سيعمل من خلال الصحافة على تعزيز الديمقراطية في مجتمع وإلا فلن تعزز الصحافة الديمقراطية بل ستهدم ما تبقى منها.
- إذا وفرت حرية الرأي والتعبير تطبق الديمقراطية فتكون الصحافة نفسها تطبيقا وتعزيزا للديمقراطية، فحرية الرأي من الحريات الأساسية التي لا يقوم للديمقراطية قائمة دونها.
- الإقرار بحرية اعتناق معتقدات سياسية وأفكار يريدونها دون قيد أو منع والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في نشرها، وبالتالي إعطاء الحق الكامل للأفراد في الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها، ومن هنا يتبلور الرأي العام الشعبي في قضية ما.
- تحسين ظروف عمل الصحفيين.
- إنشاء محاكم خاصة للإجراءات والأخطاء الصحافية وعدم عرض الصحافيين في محاكم المجرمين.

الفرع الثالث: الصحافة المكتوبة كمظهر من مظاهر التعددية الإعلامية

لقد عرف الإنسان الصحافة منذ عهد سحيق، وذلك لارتباطها بغريزة حب الاستطلاع. والمقصود بوظيفة الصحافة المكتوبة كنوع من أنواع الصحافة: جمع الأخبار، نشرها وتفسيرها بالتعليق عليها.

فجمع الأخبار يقصد به إشباع غريزة حب الاستطلاع عند الجمهور في شتى مجالات الحياة دون اقتصار ذلك على مجال أو مجالات معينة، إضافة إلى أنها ملزمة بتوضيح ما يحدث في المجتمع من أحداث هامة، طالما أن جمعها لا يضر بالمصلحة العامة.

أما نشر الأخبار فيقصد به تمكين الصحافة المكتوبة من حقها في نشر ما تكتبه على صفحات صحفها، وأما تفسير الأخبار والتعليق عليها، فيقصد به احتمالية اتخاذ الصحفي أحد الموقفين:

- إما أن يفسر الأخبار من خلال شرحها وتحليلها.

- إما أن يعلق وينتقد من خلال إبداء رأيه حولها.

وإن أي حديث عن الصحافة المكتوبة يصبح لغوا إذا لم يتدخل القانون بنصوص تشريعية لحمايتها.

والشارع إذ وضع تنظيماً لحرية الصحافة المكتوبة، إنما سجل إلى حد ما التقاليد التي تعارف الناس عليها من حيث وجوب التحفظ في إبداء الرأي، بما لا يضر الفرد أو يتعارض مع مصلحة الجماعة.

وإن تعبير حرية الصحافة برز عندما انتهى دور النظرية السلطوية في الإعلام تاريخياً ونمت النظرية الليبرالية التي رفعت شعاراً: "إعطني حرية الكلام التي تتماثل مع الإمكانيات التي أصبحت أمثلها"⁽¹⁾.

وينبغي ألا يدخل تعبير حرية الصحافة المكتوبة ضمن البضائع المستوردة، إذ لكل مجتمع مفهومه لهذه الحرية بما يتماشى مع ظروفه وأحوال تطوره، كما ينبغي أن تعني حرية الصحافة المكتوبة حرية المعرفة، وذلك من خلال جملة المبادئ والقواعد التي تقوم عليها. الأمر الذي سنتناوله بالشرح من خلال:

- مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

- مبادئ حرية الصحافة المكتوبة

البند الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

يعتبر موضوع حرية الصحافة المكتوبة من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع وفي أي عصر، ذلك لأن الحرية تزداد قيمة وتربو مكانة حينما تقترن بالصحافة المكتوبة، وهذا للمكانة التي تتبوؤها هذه الأخيرة كإحدى وسائل

(1)- عبد الرحمان عزي، فضاء الإعلام، سلسلة الدراسات الإعلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص72.

التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، وأبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وهذا لا ريب، يفسر اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان -عالمية كانت أم إقليمية- والدساتير الوطنية بحرية الصحافة المكتوبة، ذلك أنه إذا كان كل مجتمع في حاجة إلى الصحافة المكتوبة، فإن المجتمع الديمقراطي فحسب هو الذي يحتاج إلى حرية هذه الصحافة ومن هنا تعد هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول.

فحرية الصحافة المكتوبة تعد من أبرز الوسائل التي تحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار، إذ من خلالها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وبواسطتها يقف الشعب على تصرفات حاكمه وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال وعمال الحكومة، لذلك فدون ضمان حرية الصحافة المكتوبة لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة.

لكن، كل هذه الأهمية التي تحتلها حرية الصحافة المكتوبة لا تعني أبدًا أنها حرية مطلقة، فالأصل المستقر عليه في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى من شأنها أن تفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم الاجتماعي.

وحرية الصحافة المكتوبة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ليست استثناء من هذا الأصل⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، التي بعد أن نصت على ضرورة أن يكفل لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير عادت وقيدت ممارسة هذا الحق بضرورة احترام حقوق وحرريات الغير، وحماية النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العامة.

وتأتي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، لتؤكد في مادتها التاسعة عشر، على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وبينت أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات

(1) - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص102.

والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، لكن بعد النص على كفالة هذا الحق على ذلك النحو أوردت ذات المادة في فقرتها الثانية قيوداً طبيعية تحدّ من ممارستها هي: احترام حقوق الأفراد وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق، واعتبرت خضوع هذه الحرية لتلك القيود أمراً ضرورياً لكل مجتمع ديمقراطي.

بل إن المشرع في دستور 1996⁽¹⁾ وحين بسط حمايته على هذه الحرية كأول مرة، والتي عالجها ضمن حرية الرأي والتعبير افترضها حرية مسؤولة واعتبرها حرية متوازنة، فالمادة (41) منه نصت على أن حريات التعبير مضمونة. وقد أحال الدستور للقانون من أجل تنظيم هذه الحرية قاصداً بذلك حمايتها وعدم إساءة استعمالها، فلم يغيب عن المشرع الدستوري أن الصحافة المكتوبة بانتشارها الواسع وتقدم فن الطباعة وتنوع وسائل التوزيع لم تعد قاصرة على مجرد نقل الأخبار والأحداث داخليا وخارجيا، وإنما أصبحت من أقوى الوسائل تأثيرا في الرأي العام، وهذا التأثير الذي من شأنه المساس بالحرريات تحت ستار حرية الصحافة المكتوبة، الأمر الذي اقتضى إيكال مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المشرع. لكن الحاصل أن مهمة تنظيم حرية الصحافة المكتوبة يصطدم بصعوبة إيجاد نقطة التوازن بين أمرين: بين حماية الصحافة من بغي يقع عليها، وحماية المجتمع وأفراده من بغي يقع منها، فالسؤال الذي يطرح على المشرع إذن وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية، أن يوازن بين المصالح الجديرة بالحماية، ولا يضع من القيود على هذه الحرية إلا ما قد يكون لازماً لحماية حق آخر أكثر جدارة بالحماية⁽²⁾ وبقدر وصوله إلى نقطة التوازن، بقدر كفالتة لهذه الحرية.

أولاً- تعريف حرية الصحافة المكتوبة:

لقد قيل الكثير عن حرية الصحافة المكتوبة، وتباينت حولها مناحي النظر، حيث عرّفت بأنها تعني أن يُضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها، وأن يُكفل له

(1) - دستور 28 نوفمبر 1996 لاسيما المواد (36،38،41).

(2) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق. وأشار إلى ذلك: جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1971، ص28

حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح بتوزيعها ونشرها بحرية تامة⁽¹⁾.

ويقصد بحرية الصحافة المكتوبة أيضا، أنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب، وتمكين الفرد من إبداء آرائه علنا والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات الجرائد أو الكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث. وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه يقصد بالصحافة المكتوبة في مفهوم قانون الإعلام - أو كما عبر عنها هذا القانون بالنشريات الدورية- هي كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وقد عمد المشرع في قانون الإعلام إلى تصنيف هذه النشريات إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة.

- النشريات الدورية المتخصصة.

فأما الصحف الإخبارية العامة فهي حسب ما تقضي به المادة (16) من قانون الإعلام رقم (90-07) النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة للجمهور. لكن الحاصل أن مهمة تنظيم حرية الصحافة المكتوبة يصطدم بصعوبة إيجاد نقطة التوازن.

وأما النشريات الدورية المتخصصة؛ فهي النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

ثانيا- أساس حرية الصحافة المكتوبة:

إن حرية الصحافة المكتوبة كغيرها من الحريات، تجد أساسها في التشريع الأساسي المتمثل في الدستور، ثم بعده في القوانين التي يحيل عليها الدستور مهمة تنظيم هذه الحريات.

(1) - أشار إلى ذلك: عبد الله البستاني، حرية الصحافة - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1972، ص45.

1- الأساس الدستوري:

يرى فقهاء القانون الدستوري أن الدستور هو أساس الدولة القانونية المعاصرة⁽¹⁾، وأنه الوعاء الحقيقي للحريات والحقوق في المجتمع. وهذا يعني أنه ليس للحرية تصور عام مجرد كأى قاعدة قانونية، لذا فمفهومها يتغير من دولة إلى أخرى.

لذلك فالفقه الدستوري يميل إلى القول بأن الحريات لا تكون مطلقة وإنما هي ذات طبيعة نسبية⁽²⁾، لأنها تعمل في وسط اجتماعي يتغير من دولة لأخرى، بل يتغير داخل الدولة الواحدة من وقت إلى آخر بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

والحاصل أن الفقه الدستوري يعقد تفرقة بين حرية الرأي وحرية الصحافة، ففي حين يعتبر البعض حرية الرأي والتعبير من قبيل الحريات الفكرية التي لا يجوز تقييدها، يرى البعض الآخر أن حرية الصحافة من قبيل الحريات التي يجوز تقييدها. ويصل الفقه الدستوري إلى حجر الزاوية في مشكلة حرية الصحافة المكتوبة، حينما يقرر أن جوهر المشكلة هو العلاقة بين حرية الفرد وحرية الدولة، وأن الدولة إذا كانت قد تدخلت في الحياة الاقتصادية للشعب عملاً بمذهب التدخل، أفلا يجوز لها التدخل في الحياة الفكرية له؟

ومن الواضح أن الفقه الدستوري في جملته لا ينتقد صراحة موضوع الرقابة على الصحافة المكتوبة، لكون أنه ينظر إلى هذا الموضوع على أنه موضوع تنظيمي لا رقابي.

وعلى ضوء الأساس المتقدم بيانه، فإن درجة الحد من الحريات ومنها حرية الصحافة المكتوبة تختلف من نظام لآخر، ففيما تكون ولادتها سهلة بسيطة في نظام

(1)- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، دار الفكر العربي، ص79، (د.س)، وأشار إلى ذلك: طعيمة الجرف، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص 125.
(2)- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، المرجع نفسه، ص81.

تكون عسيرة ومستحيلة في نظم أخرى، فهي تتقلب إذن بين صحافة السلطة تارة والاستقلال تارة أخرى⁽¹⁾.

وتجد هذه الحريات مصدرها وأساسها في الدساتير التي تعتبر أسمى القوانين، ومنها يقاس مدى تمتع أفرادها بجانب من الحريات.

ولقد تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية و أقرت مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد أو الجماعة، لكنها اختلفت في درجة إقرارها لهذه الحريات وطبيعتها، ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائما حينها.

فقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الصحافة ومنها الصحافة المكتوبة وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما، وهو بذلك يكون أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة المكتوبة، مستقلة عن حريات أخرى، حيث نصت المادة (19) منه: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير".

لكن لم يكتب لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر أن تبقى مدسترة، حيث تراجع المؤسس الدستوري اللاحق عن النص عليها صراحة، ونجم عن ذلك أن عولجت ونظمت ضمن حريات أخرى مثل حرية التعبير والرأي.

فقد جاءت دساتير (1976-1989-1996)، خالية في أحكامها من التنصيص على حرية الصحافة المكتوبة بصورة صريحة، واكتفت هذه الدساتير بمعالجة هذه الحرية ضمن حرية الرأي والتعبير، ذلك أن هناك من الدساتير من يعتبر حرية الصحافة المكتوبة حقا أساسيا من حقوق الإنسان، لم تعد هناك حاجة إلى النص الصريح عليها، كما حدث في دستور 1941 الفرنسي، بعد أن ظلت الدساتير العديدة منذ الثورة الفرنسية تذكرها⁽²⁾.

(1) - سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام، ط/2، دار المسيرة، 1987، ص112.

(2) - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ص 89.

والجدير أن المشرع الدستوري قد ساير أحدث الدساتير حينما عالج حرية الصحافة المكتوبة ضمن حريات التعبير والرأي، وفي ذلك إقرار بأن حرية الصحافة المكتوبة أصبحت حقا أساسيا من حقوق الإنسان الجزائري لم تعد هناك حاجة إلى النص الصريح عليها.

ولعل رجال الفقه الدستوري يجدون في النصوص الدستورية خير وقاية من التحكم والإستبداد وقمع حرية الصحافة المكتوبة، فيستدل دائما بنصوص المواد (36، 38، 41) من دستور 1996، حيث تقرر المادة (36) أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي"، والمادة (41) التي تؤكد أن حريات التعبير مضمونة، كما أن المادة (38) وضحت أنه لا يجوز حجب أي مطبوع إلا بمقتضى أمر قضائي.

والمادة (51) من الدستور الحالي لسنة 2021 التي أكدت بصفة صريحة بأنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي". وكذا المادة (52) التي كرست حرية التعبير، والاجتماع وحرية التظاهر السلمي...

ومن هذا، فإن الدستور الحالي قد كفل وضمن وحمل حرية الصحافة المكتوبة باعتبارها من حريات الرأي والتعبير وفقا لما أقرته المادة (1/54) منه: "حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة".

ونظرا للأهمية التي يوليها المشرع الدستوري للإعلام ومنه الصحافة المكتوبة، فإنه اعتبر أن مادة الإعلام من المواضيع التي يشرع فيها بواسطة قانون عضوي، وهو ما تقضي به أحكام المادة (123) من الدستور 1996. حيث تنص: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:.... القانون المتعلق بالإعلام"، وهذا ما كرسته المادة (140) من الدستور الحالي لسنة 2021 .

إلا أنه من الممكن جدا أن يكون المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ - مرسوم (92-320) السابق الذكر - عقبة في سبيل حرية الصحافة المكتوبة في بعض الأحيان، إذ تقرر أنه يمكن عن طريق قرار وزاري أن تتخذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض

هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات والمصالح العليا للبلاد للخطر.

لذلك كان على المشرع الدستوري الجزائري أن يأخذ بموقف الدستور المصري الذي وضع الجزاء الدستوري على كل من يعتدي على حرية الرأي والتعبير، والمتمثل في ما نصت عليه المادة (57) من الدستور المصري التي تقرر: "كل اعتداء على الحرية السياسية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء"⁽¹⁾.

2- الأساس القانوني:

تعهد الدساتير عملية تنظيم الحريات إلى القوانين، فالتنظيم القانوني لحرية الصحافة المكتوبة يمثل أحد أهم المقاييس التي يقاس بها درجة تقدم الدولة وتفتح السلطة.

فكلما كانت الصحافة المكتوبة مكبلة بقيود وحدود تحد من حريتها، كلما تقلص مجال تمتع أفرادها بحرية التعبير والرأي.

ولقد أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر عام 1989، فيما يخص حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بكل شفافية، وهو ما نصت عليه المادة (19) منه إذ جاء فيها: "حق كل شخص في حرية التعبير"⁽²⁾.

ولقد عرفت الصحافة المكتوبة الجزائرية نوعين من القوانين، الأول هو قانون (82-01) المؤرخ في 1982/02/06 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقاً لمجال حرية الصحافة متأثراً بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك، حيث اعتبر هذا القانون أن ممارسة الإعلام والصحافة المكتوبة بوجه عام يكون ضمن توجيهات القيادة السياسية للبلاد، فقد نصت المادة (03) منه: "يمارس حق

(1) - عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، مرجع سابق، ص85. وأشار إلى ذلك: سعد عصفور، النظام الدستوري المصري- دستور 1971-، الإسكندرية، 1980، ص149.
(2) - المرصد الوطني لحقوق الإنسان تقرير (1994/1995)، ص67.

الإعلام بكل حرية ضمن... توجهات القيادة السياسية..."، ونصت المادة (05) على أن: "توجيه النشرية الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها". وقد تأكد هذا التضييق من خلال المساس بأحد أهم مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وهو حرية إصدار الصحف الذي اعتبر من اختصاص الدولة لا غير. أما القانون الثاني وهو قانون رقم (90-07) الملغى المؤرخ في 03 أفريل 1990 والصادر في ظل التعددية والانفتاح السياسي الذي أقره دستور سنة 1989. فبصدور هذا القانون تحررت الصحافة المكتوبة من سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد ووضّح أن غرض المشرع هو إنارة الرأي العام من خلال حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وهو الأمر الذي ورد النص عليه في المادة (02) من هذا القانون.

ولعل هذه المادة قد عبرت بحق عن المفهوم الحقيقي للصحافة المكتوبة في مجتمع نامي كالمجتمع الجزائري، حينما قررت أن حق الإعلام يتمثل في حق المواطن في الإطلاع وحقه في ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير. كما أكدت المادة (03) هذا المعنى حينما قررت أن حق الإعلام يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وهو تأكيد لمعنى عزيز بالنسبة للإعلاميين ألا وهو حرية الصحافة المكتوبة.

ولعل من المفيد أن نبرز بعض أحكام القانون الجديد التي من خلالها يتضح بجلاء مدى تكريس الحقيقة لحرية الصحافة المكتوبة، تماثيا مع نهج الدستور الذي عزّز من حريات الرأي والتعبير، ففي ما يخص الحق في إصدار النشرية، فإن المادة الرابعة عشر من هذا القانون أعلنت بصراحة على أنه يمارس بكل حرية، ولم تشترط سوى بعض الإجراءات الشكلية وذلك من أجل رقابة صحته وتسجيله.

كما أكد القانون في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو تهديد، ويدل ذلك الوضع القانوني على رغبة المشرع في

حماية الصحافة من عبث المستهزئين⁽¹⁾. بالإضافة إلى حماية الصحافة المكتوبة الوطنية أمام الصحافة الأجنبية وهو ما جاء بنص المادة (57) منه: "يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام".

زيادة على كل هذا، فقد تم بموجب المادة (59) إحداث المجلس الأعلى للإعلام الذي ألزمه المشرع برفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية، متضمنة ذكر أوضاع الصحافة وأي مساس بحريتها ومدى تنفيذ القانون، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (63).

وتشكل هذه المادة نوعاً من الضمان للعاملين بالصحافة والتأكيد على سلامة حرية الرأي والتعبير وعدم تعرضها لأي قيد غير مشروع.

وأما القانون الثالث هو القانون العضوي الحالي (12-05) الذي كرس هذه الحرية أكثر من سابقه، ونظراً لكون تجربة الجزائر في ميدان حرية الصحافة المكتوبة تجربة فنية ليس لها ذلك الباع من الزمن كما هو الحال عليه في النظام القانوني الفرنسي وحتى المصري، فإنه لم يكن بالإمكان أن نجد بعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال، حتى تكون الأساس القضائي لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر.

ففي القضاء المصري مثلاً، قضت محكمة القضاء الإداري المصرية، برئاسة الدكتور السنهوري بقولها أن قرار الحكومة بتحقيق شرط حسن السمعة أو عدم تحققه، لا يخضع لمطلق رأيها دون رقيب أو معقب وإلا أدى ذلك إلى إهدار الحرية التي كفلها القانون، ومن ثم فهو يخضع لرقابة المحكمة وسلطانها، وأن الحكم على الصحفي في جريمة رأي تعد زلات أقلام لا تمس حسن السمعة، على نقيض الجرائم التي تصيب الخلق أو النزاهة...⁽²⁾.

(1) - أنظر في ذلك إلى: المادة (32) من دستور جمهورية مصر العربية: "يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته للعنف أو اعتداء أو محاولة ارتشاء أو ترهيب أو ضغط سافر".

(2) - أشار إلى ذلك: جمال العطيفي، في مقال له تحت عنوان حرية الصحافة، مرجع سابق، ص22.

- ومن خلال التعريفات الواردة على حرية الصحافة المكتوبة يبدو جليا أن لهذه الحرية ثلاث أركان وقواعد لا بد من توافرها لقيامها واكتمال وجودها، وهي:
- حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها.
 - حق التعبير عن الرأي في هذه الصحف.
 - وأخيرا الحق في تداول هذه الصحف، وهو الأمر الذي سأحاول تبياناه في المبحث الثاني.

البند الثاني: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة

ترتكز حرية الصحافة المكتوبة على ثلاث (03) مبادئ أساسية لا بد من الاعتراف بها، حتى يمكن القول بوجود صحافة مكتوبة حرة. وقد جاء قانون الإعلام (90-07) الصادر بتاريخ 03 أبريل 1990 الملغى ليحدد قواعد ممارسة حق الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

أولا- حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها:

لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة المكتوبة قائمة، إلا بكفالة حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها، وذلك ما يظهر من عدة زوايا، فإذا نظرنا إلى حرية الصحافة المكتوبة على أنها حق من حقوق المواطن الأساسية فإنه لا يمكن له التمتع بذلك الحق إذا ما حرم حرية ملكية الوسيلة التي تمكنه من ذلك، ولا يستطيع أن يمارسه فعلا إذا كان غير مسموح له بأن يمتلك الأداة التي تمكنه من هذه الممارسة، ومن هنا تعتبر كفالة الملكية الخاصة للصحف أهم ضمان لحرية الصحافة المكتوبة.

وإذا نظرنا إلى حرية الصحافة المكتوبة على أنها حق من أخص حقوق القارئ، أي حق أولئك الذين يقرؤون الصحف، فإن هذه الحرية لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا بكفالة التعددية في الصحف.

(1) - المادة (01) من قانون الإعلام (90-07) المؤرخ في 03/04/1990، ج.ر.ج. عدد 14، (الملغى).

ذلك أن تمتع القارئ بصورة فعلية بذلك الحق رهين بأن يتوافر تحت يده العديد من الصحف المتفاوتة في الاتجاه، والمختلفة في الطبيعة، لكي يتمكن من اختيار الصحيفة التي يطمئن إليها⁽¹⁾.

ومن حيث النظر إلى حرية الصحافة المكتوبة على أنها حق من حقوق الصحفي، فإن كفالة حق الأفراد في ملكية الصحف، يعد شرطا جوهريا لضمان قيام هذه الحرية، لأنه مع توافر هذا الحق يتجرد الصحفي من الخوف من السلطة الاقتصادية التي يعمل تحت قيادتها.

وقد جاء المشرع في قانون رقم (07-90) المتعلق بالإعلام، الملغى المؤرخ في 1990/04/03 ليكفل هذا الحق، فلأول مرة في تاريخ النظام القانوني للصحافة المكتوبة في الجزائر أصبح إصدار الصحف حرا من غير قيود ترقى إلى المساس بهذه الحرية، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد عبر عن تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدار الصحف، كما كان الأمر عليه في قانون الإعلام رقم (01-82)، الملغى، المؤرخ في 1982/02/06، وجعله ميدانا حرا يكون فيه لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية إصدار الصحف، شريطة أن تتوفر فيه جملة من الشروط التي يستوجبها القانون، وهذا عكس ما كان موجودا سابقا في قانون رقم (01-82) السالف الذكر، أين كان ميدان إصدار الصحف حكرا على الحزب والدولة، وهو ما كانت تنص عليه المادة (12) من هذا القانون: "إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير".

ويكون بذلك المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم (07-90) الملغى قد جارى نظيره الفرنسي الذي بعد مضي مائة عام تقريبا على صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أصدر قانون حرية الصحافة في 29 جويلية 1881، ليضع المادة (11) من هذا الإعلان موضع التطبيق العملي.

(1) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 86.

فقد قرّر في مادته الأولى بأن الطباعة والصحافة حرتان، وجاءت مادته (05) لتنص على أن لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدي.

ولكن ظهر من خلال هذا القانون حرص المشرع الفرنسي على الوفاء بمبدأ الملكية الفردية للصحف بالغاء، فلم يتوقف عند حد الاعتراف لكل فرد بحق إصدار الصحف فحسب، وإنما عمد إلى تخليصه من كافة القيود السياسية والإدارية التي تجعل للإدارة سلطاناً ونفوذاً قويا عليه، وقد تمثل ذلك في إلغاء الترخيص والشروط المالية المرهقة التي كانت تتطلب من ذي قبل لتأسيس الصحف، لأنها من الإجراءات التي تعوق حرية الصحافة وتحول دون ممارستها.

ومن ناحية أخرى أنه جعل أمر إصدار الصحف موكلاً للقضاء، فقد صار كل ما يتطلبه لإصدار الصحف هو أن يتقدم الراغب في ذلك بإخطار إلى النيابة العامة التي يقع بدائلتها مقر الصحيفة.

ولعل أهم ما يبرز تراجع الدولة عن هذا الاحتكار هو النمط الذي اختاره المشرع الجزائري حيث تم إتباع النظام الإداري الحر والذي يتميز بإجراءات مضبوطة لا ترمي إلى المساس بحرية الصحافة⁽¹⁾، بل فقط توافر بعض الشروط والالتزامات القانونية المسبقة، ويتمثل ذلك في:

1- التصريح المسبق:

إن عملية إصدار الصحف تحكمها نظريتان، الأولى هي نظرية الترخيص والثانية هي نظرية التصريح أو ما يسمى أحياناً بالإخطار⁽²⁾. ففي الحالة الأولى تحتاج الصحيفة لكي تصدر أن تملك رخصة من الجهة الإدارية كما يحدث في أي محل تجاري.

وفي الحالة الثانية لا تحتاج الصحيفة لمثل هذا الإجراء، وتكتفي بإخطار الجهة المختصة وهو ما يعزز فكرة حرية الصحافة المكتوبة، وذلك من أجل الوصول إلى

(1) - أشار إلى ذلك: شفيق سعيد، الإطار القانوني للصحافة في تونس بين المبادئ والتطبيق، المجلة القانونية التونسية، العدد 20 لسنة 2010، ص35.
(2) - محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص52.

الانفتاح الإعلامي الذي لا بد أن يقوم على تصور جديد لتنظيم الصحافة المكتوبة على مبدأ حرية إصدار الصحف بغير توقف عن الحصول على ترخيص مسبق. والمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام قد أخذ بالنظرية الثانية، حيث اكتفى في مجال إصدار الصحف بمجرد تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل السعي في إصدار العدد الأول، فقد نصت المادة (14) من قانون الإعلام رقم (90-07): "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في الحين...".

إن هذا التصريح لا يتعارض إطلاقا مع حرية الصحافة المكتوبة، بل الغاية منه أن يتحقق وكيل الجمهورية بمناسبة تلقيه هذا التصريح وتسليم الوصل المقابل له من مدى التزام النشرة بالضوابط القانونية.

لكن ألا يمكن أن يشتبه الأمر، فيتحول التصريح المسبق إلى ترخيص؟

لقد أزال المشرع كل محاولة اشتباه بين الترخيص والتصريح، وذلك من خلال تحديد الجهة الملزمة بتسليم الوصل وزمان تقديمه.

- فأما عن الجهة الملزمة بتسليم التصريح: فقد أوكل المشرع الجزائري صلاحية تسليم التصريح المسبق إلى السلطة القضائية، ممثلة في شخص وكيل الجمهورية مستعبدا بذلك السلطة الإدارية من هذه الصلاحية، ذلك أن القضاء يُفترض فيه دائما حماية الحقوق والحريات العامة والأكثر حماية لها وضمانا من المساس بها من السلطة الإدارية.

- زمان تقديم الوصل: لم يترك المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المختص بتسليم التصريح السلطة التقديرية في زمان تقديم الوصل أو الاعتراض على تسليمه أو رفضه، وهو نفس الاتجاه الذي برز من خلال القانون العضوي الحالي المتعلق

بالإعلام 05-12، إذ نصت المادة (11) وما يليها منه: "إصدار نشرية دورية حر، ويخضع هذا الإصدار للتصريح المسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشيرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .."، لعل الفرق الوحيد بين المادة (14) من القانون (07-90) والقانون العضوي الحالي، هو وجوب إرسال النيابة العامة نسخة من التصريح المقدم لها إلى المجلس الأعلى للاتصال وذلك بغية الاطلاع عليه. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل كلياً حول مبدأ تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدار الصحف، مانحاً لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية ذلك، وهو ما يمثل تطور نظرة المشرع الجزائري إلى حرية الصحافة المكتوبة.

أما في باقي الدول العربية فإن الوضع القانوني للصحافة المكتوبة يختلف عما هو الحال عليه في النظام الجزائري، هذا الأخير الذي يعتبر أن التصريح المسبق مجرد إجراء شكلي لتنظيم حق إصدار الصحف، فالحاصل في مصر مثلاً أن إصدار الصحف يتوقف على قيد إجرائي وهو ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة لإصدار الصحيفة.

ذلك أنه وفقاً للمادة (14) من قانون سلطة الصحافة المصري، يجب التقدم بإخطار إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للشخص الاعتباري، على نحو ما نصت عليه المادة (15) من هذا القانون، إذ لا يترتب على تقديم الإخطار إصدار الصحيفة مباشرة، وإنما يجب الانتظار لمدة أربعين يوماً من تاريخ التقدم به إلى المجلس الأعلى للصحافة، ويكون للمجلس خلال هذه المدة أن يرخص بإصدار الصحيفة أو يرفض ذلك، وفي حالة الرفض يكون لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من الإخطار به أمام محكمة القيم.

ويبدو من هذا واضحاً إلى أي مدى يعد الإخطار مظهراً من مظاهر التعسير على الأفراد في ممارستهم لحرية إصدار الصحف فالحاصل أنه (الإخطار) يعد ترخيصاً في حقيقته، أضفى عليه المشرع المصري صفة الإخطار لإخفاء حقيقته⁽¹⁾.

(1) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص90.

وتدعيما لنقطة الارتكاز التي يقوم عليها البناء التنظيمي لحرية إصدار الصحف، عمد المشرع الجزائري إلى التوفيق بين حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها وحق المجتمع في صحافة حرة، وذلك من خلال فرضه بعض الشروط والالتزامات على المؤسسات الصحفية، منها ما يرتبط أساسا بضمان الشفافية والبعض الآخر يتعلق بالبناء القانوني للصحيفة.

2- الشروط والالتزامات المفروضة على المؤسسات الصحفية:

لم يشتمل قانون الإعلام على أي تعريف للمؤسسات الصحفية ولا حتى عن تحديد ماهيتها لكن المشرع استعمل في كثير من الأحيان، وفي مواد كثيرة عبارة "جهاز إعلامي".

وفي نفس الاتجاه كان مشروع القانون العضوي الذي أغفل هو أيضا تعريف المؤسسات الصحفية، فقد اكتفى المشرع فقط بتحديد التزامات المؤسسات الصحفية وشروط الخاضعين لها.

وهذا على عكس من المشرع الفرنسي الذي أورد تعريفا للمؤسسات الصحفية من خلال المادة الثانية من القانون المؤرخ في: 1986/08/01، والذي عرفها معتبرا أنها عبارة عن مؤسسات ناشرة تعني كل شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع قانوني ينشر بصفته مالكا أو مستأجرا أو مسير النشرية صحفية.

وتتمثل تلك الشروط التي أوجبها قانون الإعلام لتقديم ضمان أكبر لحرية

الصحافة في:

أ- الالتزام بالشفافية:

إن المقصود بهذا الالتزام هو أن للقارئ حقا لا يدانيه شك في العلم بأولئك الذين يملكون أو يوجهون الصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها، والوقوف على مواردها الاقتصادية أو المالية، على نحو تكون معه مؤسسة الصحافة بيتا من زجاج يستطيع من هو بخارجها أن يقف بدقة على ما يدور بداخلها⁽¹⁾.

(1) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 95.

وعلى ذلك فإن الشفافية كنظام تخضع له الصحف يعد أمرا يتفق مع طبيعتها وواجباتها العامة، بل إنها سبيل لاطمئنان الشعب على استقلالها والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها له، فهي - الشفافية- لا تتعارض مع حرية الصحافة المكتوبة ولا تقيد من ممارستها، وإنما تدعم الممارسة الفعالة لهذه الحرية، ذلك أن المشرع وهو يفرض ضرورة علم الجمهور بالموجهين الحقيقيين لمؤسسات الصحافة، فإنه يكون بذلك قد مكن القراء من التمتع بحريتهم في الاختيار بصورة واضحة وكاملة، وأعطى للرأي العام الفرصة الكافية لأن يتخذ موقفا محددًا من الأخبار والآراء التي تنشرها هذه الصحف.

هذا وتتنوع الالتزامات المفروضة على أصحاب الصحف، نزولا على مقتضيات الشفافية تبعا لطبيعة المعلومات التي يرغب المشرع إحاطة القارئ علما بها، والغاية التي تقوم عليها.

فباستقراء نصوص قانون الإعلام يبدو جليا أن هناك نوعين من الشفافية إحداها تقوم على غاية العلم بالقائمين على توجيه وإدارة الصحيفة، ونقصد بها الشفافية الإدارية، وأما الأخرى فإن هدفها الوقوف على موارد الصحيفة ونعني الشفافية الاقتصادية.

❖ **الشفافية الإدارية:** من أجل تحقيق دواعي الشفافية الإدارية، فرض المشرع على أصحاب الصحف الالتزام بالإعلان عن اسم أصحاب الصحف وتحديد هويتهم، والغرض من هذا التحديد هو الوقوف على تحديد المسؤولية في حالة وقوعها، وكذا تمكين الجمهور القارئ من معرفة الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات، وعلى هذا نصت المادة (23): " يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية ما يأتي: اسم مدير النشرية ولقبه، اسم المالك ولقبه وعنوان التحرير والإدارة..."، ونفس الشيء جاء في نص المادة (11) من مشروع القانون العضوي، إذ تنص على: " يجب أن يذكر... اسم مدير النشرية ولقبه...".

ولعل الملفت للانتباه أن مشروع القانون العضوي قد أغفل كلية ضرورة ذكر اسم المالك أو الملاك، مكتفياً بذكر اسم المدير فقط تاركاً المالك في حالة وجوده مخفياً عن الجمهور، وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل خطراً على حرية الصحافة المكتوبة. وبالعكس من ذلك فقد كان المشرع الفرنسي أكثر حرصاً على تحديد هوية الأشخاص بنصه في المادة (05) من القانون 1986/08/01: "في كل عدد ولعلم الجمهور:

1- إذا كانت المؤسسة الناشرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: أسماء وألقاب المالكين والمساهم الرئيسي.

2- إذا كانت المؤسسة الناشرة تتمتع بالشخصية المعنوية: اسمها، الغرض الاجتماعي مقرها الاجتماعي، شكلها واسم ممثلها القانوني وثلاثة من المساهمين الرئيسيين". وقد علل المجلس الدستوري الفرنسي حول المواد التشريعية المتعلقة بالشفافية ومدى دستوريته، بأنها بعيدة عن الاعتراض على حرية الصحافة أو الحد منها، بل الهدف من وضع الشفافية الغرض منه إعلام الجمهور بالمسيرين الحقيقيين للمؤسسات الصحفية.

❖ **الشفافية الاقتصادية:** تهدف الشفافية الاقتصادية بصفة عامة إلى القضاء على العلاقات السرية التي قد تقوم بين الصحافة ورأس المال، وهدم جسور الاتصال الخفية التي قد تمتد بينهما وذلك بقصد حماية الصحافة ووقايتها من أن تقع فريسة في أيدي رجال الأعمال، أو تكون بوق دعائية لجماعات المصالح الأجنبية أو أداة للتغزير بطبقة القراء لحساب طبقة المعلنين⁽¹⁾.

إلا أنه من الصعب جداً إضفاء شفافية مالية حقيقية على النشريات من أجل إبعاد ضغط أصحاب المال في التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحيفة، لكن هناك بعض الطرق والوسائل القانونية للحد أو التقليل من نفوذ أصحاب المال، منها منع إعاره الاسم، فقد كانت تصت المادة (85) من قانون الإعلام لسنة 1990: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات... كل شخص يعير اسمه كمالك النشريات...".

(1) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 96.

إلى جانب ذلك منع المشرع تلقي إعانات أو هبات من جهات أجنبية، بل أبعد من ذلك فقد أوجب على المؤسسات الصحفية التصريح بمصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من القانون العضوي: "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرّر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها... وتصرح بذلك".

لكن هذه المادة غير كافية إطلاقاً من أجل ضمان شفافية أموال المؤسسات الصحفية، لذلك فإن مشروع القانون العضوي كان أكثر حرصاً على إبراز وضمان الشفافية الاقتصادية، فأكبر من ذلك أنه أوجب أن تكون الأسهم المكونة لرأس مال المؤسسات الصحفية اسمية وهو ما جاء بنص المادة (29) من القانون العضوي: "يجب أن تكون الأسهم التي يتألف منها رأسمال المؤسسة الصحفية اسمية".

وتجدر الإشارة أن المشرع كان يمنح للمجلس الأعلى للإعلام سابقاً صلاحية تولى السهر على احترام المؤسسات الصحفية الشفافية الاقتصادية في سير أنشطتها.

ب- الالتزام بضمان الاستقلالية:

من أجل ضمان أكبر لحرية الصحافة المكتوبة الجزائرية، كان لزاماً ضمان استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي جهة مالية وطنية كانت أو أجنبية، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام القانونية لضمان هذه الاستقلالية.

❖ **منع تلقي إعانات من الخارج:** يبدو أن هذا المنع طبيعي جداً إلى درجة أنه لا يعقل قبول استقلالية أي صحيفة أو نشرية مع وجود مصادر مالية أجنبية تتلقاها خفية، وفي هذا الاتجاه منع المشرع الجزائري في المادة (29) من القانون العضوي للإعلام تلقي إعانات أجنبية بنصه: "يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية"، وهذا الحد والمنع يهدف إلى حماية الصحف من التبعية وخضوعها لضغوطات أجنبية.

❖ **جنسية المدير والمؤسسين:** لعلّ من بين العناصر التي تحمي الصحافة المكتوبة وتدعم استقلالها، أن يكون الأشخاص الذين يتولون إدارتها وتأسيسها من نفس الجنسية، وذلك أن هذا الشرط يتقيد بغاية عدم خضوع الصحافة المكتوبة الجزائرية

للسيطرة والمطامع الأجنبية، والحرص على أن لا تتخذ لخدمة أغراضهم التي قد تضر من قريب أو من بعيد بالمصالح القومية⁽¹⁾.

وفكرة الجنسية، سواء جنسية المدير أو المالك أو المؤسسين ترمي إلى حماية النشريات ذاتها من أية تبعية، خاصة إذا كانت الحصة المكونة لرأس مال المؤسسة الصحفية يعود النصيب الأكبر فيها إلى شخص أجنبي.

وعلى ذلك ومن أجل وضع المؤسسات الصحفية في مأمن من سيطرة الأجانب، أوجب المشرع الجزائري أن يكون مدير النشريات من جنسية جزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة (23) من القانون العضوي حينما وضحت الشروط الواجب توافرها في مدير النشريات: "... أن يكون جزائري الجنسية...".

لكن الملفت للانتباه هو أن المشرع لم يتطرق إطلاقاً لجنسية المالك سواء تعلق بمالك محلي أو شريك يملك حصصاً، فكانت هذه نقطة اختلاف مع المشرع الفرنسي الذي حظر بموجب مرسوم 26 أوت 1944 حظراً مطلقاً على الأجانب المساهمة في ملكية الصحف الفرنسية⁽²⁾.

غير أنه وإن كان هذا الحظر بصفته المطلقة يقوم على تحقيق تلك الغايات السامية، إلا أنه كثيراً ما كان محل انتقاد، وأظهر فرنسا بمظهر المخل بالتزاماتها الدولية، وذلك لأنه يعني حرمان الأجانب من حقهم في التعبير وحقهم في مخاطبة رعايا دولهم المقيمين على الأراضي الفرنسية بواسطة الصحف الناطقة بلغتهم، فضلاً على أنه يقيم نوعاً من التمايز في التمتع بهذا الحق بين الأجانب والفرنسيين، وهذا الأمر الذي ترفضه الأصول الديمقراطية وتأممه أشد تأثيم اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والتي تحرص على كفالة حق التعبير للأجانب والمواطنين، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحظر كان يمثل اعتداء على حق القارئ في التعددية بصورة ملحوظة لأنه يحرمه العلم بالأفكار والثقافات الأجنبية.

(1) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص102.

(2) - Jeatel (F), Le régime juridique de la Presse Etrangère En France R.E.P Décembre 1946, P158.

وبناء على ذلك عدل المشرع الفرنسي من موقفه وسعى إلى البحث عن نقطة توازن يوفق من خلالها بين تفادي هذه الانتقادات وبين الحفاظ على نقاء الصحافة الفرنسية، وتمثلت رؤيته في الجمع بين الأمرين في الانتقال من الحظر المطلق إلى الحظر النسبي، وتجلّى هذا واضحا فيما نصت عليه المادة (07) من قانون 01 أوت 1986، من أنه يجوز للأجانب المساهمة في ملكية المؤسسات الصحفية الفرنسية بنسبة لا تتجاوز (30%) من رأس المال أو حقوق التصويت فيها.

❖ **الحق في التعبير عن الرأي في الصحف:** إن اعتراف المشرع للأفراد بحق ملكية الصحف وإصدارها، لا يعني أنه قد كفل للصحافة المكتوبة حريتها، وإنما يعني أنه يكون قد خطى في هذا الطريق خطوة واحدة تلزمه خطوات أخرى.

ذلك أن الأصول الديمقراطية التي تستقر عليها هذه الحرية لا تقنع في قيامها بتوافر هذا الركن منفردا، وإنما تستلزم ركنا آخر لا يغيض عنه شأنًا ولا يقل عنه أهمية ألا وهو كفالة حق التعبير عن الرأي في هذه الصحف⁽¹⁾.

والنظرة المنطقية المجردة إلى هذا الحق في علاقته بحرية الصحافة المكتوبة تؤكد أن كفالاته أمر لا غنى عنه في قيام هذه الحرية وأمر لا بد منه لممارستها، ذلك أنه إذا كانت ملكية الصحف وإصدارها تمثل الجانب المادي لهذه الحرية فإن هذا الحق يمثل الجانب الروحي، لذا فإنه لا جدوى من أن تكفل النصوص القانونية لكل فرد حق إصدار الصحف ثم تأتي من جهة أخرى وتحرمه التعبير عن رأيه فيها، بل وما الفائدة من قانون يطلق العنان في ملكية الصحف وإصدارها ثم يجيء بنصوص تتكاتف لإزهاق حرية النقد وحق التعبير فيها، إن حدوث هذا لا معنى له غير انقلاب الأوضاع من الديمقراطية التي تفتح صدرها للرأي الآخر قدر ترحيبه بالرأي المؤيد إلى الاستبداد الذي من سنته تكميم الأفواه، وتحطيم الأقلام الحرة.

وبنظرة هادئة إلى علاقة هذا الحق بتلك الحرية يتجلى تماما أن سر ما اكتسبته الصحافة المكتوبة من دور ريادي في المجتمع القديم والمعاصر، والسبب الذي لأجله

(1) - محمد باهي أبو يونس، جرائم الرأي والإعلام، مرجع سابق، ص110.

تستحق عن جدارة أن تكون الشرط الجوهري لضمان غيرها من الحريات⁽¹⁾، والأداة القوية التي يتمكن الشعب من خلالها من الرقابة الفعالة على أعمال وعمال الحكومة. والصحف باعتبارها وسيلة للإعلان عن الرأي وأداة للتعبير عن الفكر، لا يمكن أن تكون لها هذه المكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية ولا في ضمير الشعوب الحرة ولا تستطيع أداء وظائفها التي من أجلها تبصرة الشعب بكيفية إدارة ممثليه لمصالحه، بدون أن يكفل للقائمين عليها حق التعبير والكتابة في هذه الصحف بصورة كاملة. وثمة اعتبار آخر يقتضي كفالة حق التعبير في الصحف لقيام حرية الصحافة المكتوبة تعكسه طبيعة النظر إلى هذه الحرية، فالنظرة إلى هذه الحرية على أنها حق من حقوق الصحفي تستوجب أن يكفل له الحق في التعبير حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية لا على أنه صحفي، وإنما باعتباره مواطنا يجب أن يتمتع بذلك الحق كأحد حقوق المواطنين الأساسية⁽²⁾، ولكن إذا نظرنا إلى هذه الحرية على أنها حق الشعب فإن هذا يقتضي أن يكفل للقائمين عليها باعتبارهم ممثلين عنه في ممارسة حرية التعبير عن الآراء والأفكار، حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم تجاه الشعب صاحب الحق فيها.

غير أن هذه الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة المكتوبة، لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسته حتى يقي المجتمع وأفراده شر بغي يقع عليهم من إساءة استعمالها، فهو كغيره من الحقوق يجد حدوده الطبيعية في احترام نظام المجتمع وحقوق الأفراد، فذاك الحق ليس من مفهومه ولا من آثاره استباحة محارم العباد وتقويض نظام البلاد، ولقد أحسن البعض تعبيراً عن ذلك بقوله: "إذا كان للمرء أن يحمل خنجراً فليس له أن يطعن به من يشاء".

والمشرع في تنظيمه لهذا الحق لا بد أن يوازن بين ألا يكون هذا الحق مطلقاً فيصير عبثاً ولا يفرط في تقييده فيكون عدماً، وبقدر نجاحه في الوصول إلى نقطة التوازن هذه، بقدر توفيقه بالجمع بين الحسنيين، حق الصحافة في الحرية كغاية

(1) - Touchard (J), Histoire des idées Politiques, Paris P.U.F, 1971, T., P155.

(2)- Pinto (R), La Liberté Information et d'opinion en le droit International J.D.I, 1981, P174.

ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية، فحماية كرامة المواطن يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة المكتوبة⁽¹⁾.

ولذات السبب فإنه لا يجوز لمن يكتب في الصحافة أن ينشر أو يفشي المعلومات الماسة بحقوق المواطن الأساسية وحرية الدستورية، ويتفرع عن هذا أنه يجب على الصحفي أن يحرص كل الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي ونزيه، وأن يصحح أي خبر يشك في صحة مصدره وأن يتحلى هو ذاته بأدبيات المهنة وأخلاقياتها المنصوص عليها بروح المواد (من 73 إلى 99) من قانون العضوي المتعلق بالإعلام، كالنزاهة والموضوعية، وأحسن ضابط لعمل الصحافة المكتوبة هو واجب الدقة في نشر الخبر والتأكد من مصداقيته وصحة مصدره، حتى لا يمس بالحقوق الأساسية العامة منها والخاصة.

وقد أوجب المشرع حق الرد والتصحيح في المواد (من 100 إلى 114) من قانون العضوي المتعلق بالإعلام التي بمقتضاها جميعا خول المشرع الحق لكل مواطن تناولته الصحافة بشيء من التجريح بصورة تمس اعتباره أن يستعمل حقه في الرد أو التصحيح حسب المدة الزمنية التي حددها القانون صراحة، وفي حالة السكوت أو الامتناع عن نشرها يسوغ للطرف المتضرر أن يتوجه بدعواه إلى العدالة بغية تحقيق هذا الغرض.

ويعد التصحيح والرد وسيلتان تضبطان ممارسة التعبير عن الرأي في الصحف بكل موضوعية، الأمر الذي يتعزز معه حرية الصحافة المكتوبة.

وقد كان المشرع في قانون الإعلام السابق رقم (82-01) الملغى، يعتبر أن التصحيح حقا دوليا معترف به، عملا بالمادة الخامسة من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي، وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري⁽²⁾. ومن ثمة فإن الاعتراف للصحافة المكتوبة بحرية التعبير والكتابة في الصحف، لا يعني إطلاقا أن

(1) - محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص140.

(2) - المادة (77) من قانون (01-82) المتعلق بالإعلام مؤرخ في 06/02/1982، الملغى، السابق الذكر.

تكتب الصحافة ما تشاء، بل لا بد من أن يكون ذلك ضمن احترام حريات الأشخاص وصيانة كرامتهم، وعلى ذلك كان التصحيح جزءاً تنظيمياً لهذه الحرية. حيث تكون النشرية التي جانبت الحقيقة فيما نشرته على صفحاتها ملزمة عندما تتلقى طلب التصحيح المصحوب بالوثائق المبررة، أن تنشر تصحيحاً للمقال المعترض عليه وذلك دونما إضافة أو حذف، أو تصرف أو تعقيب، وذلك خلال أجل لا يجاوز يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أنه يجوز لكل شخص أن يمارس حق الرد على أي مقال حتى ولو لم يسيء إليه شخصياً إذا كان يظهر في هذا المقال مساس بالقيم الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: حرية تداول الصحف بمختلف أنواعها

يتبوأ الحق في تداول الصحف من أجل قيام حرية الصحافة المكتوبة مكاناً علياً، فلا يمكن أن يكتمل بناء هذه الحرية دون كفالته، أي دون السماح للصحف وبغير عوائق أو قيود بالبيع أو العرض للبيع أو التوزيع أو أن تكون بأي وجه من الأوجه في متناول الأشخاص⁽²⁾.

البند الأول: المقصود بتداول الصحف وأهميته

أولاً: المقصود بتداول الصحف

إن تداول الصحف والنشريات الدورية، هو تلك المرحلة التي تبدأ من خروج النسخ من المطابع إلى غاية وصولها إلى يد القارئ.

ويتم تداول النشريات الدورية حسب مفهوم قانون الإعلام بطريقتين:

- التداول عن طريق البيع.
- التداول عن طريق التوزيع.

(1) - المادة (46) من قانون الإعلام رقم (90-07) الملغى.

(2) - أشار إلى ذلك: رياض شمس، التنظيم الإجراءي لحرية إعلان الرأي، مرجع سابق، ص 142.

حيث تنص المادة (53) من قانون الإعلام: " يقصد بتوزيع⁽¹⁾ النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن توزيعا عموميا أو على المساكن...".

1. تداول الصحف عن طريق البيع: يتم بيع النشريات الدورية إما بالعدد أو بيعها بالاشتراك.

2. تداول الصحف عن طريق التوزيع: يتم توزيع النشريات الدورية إما توزيعا عموميا أو توزيعا على المساكن.

ثانيا: أهمية الحق في تداول الصحف

لعل الأهمية التي يحتلها حق تداول الصحف في قيام حرية الصحافة المكتوبة ترجع أساسا إلى أنه غاية ووسيلة في آن واحد، فهو غاية لأنه الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحف، وهو وسيلة لأنه أداة الصحافة في القيام بدورها المتمثل في الذود عن مصالح الشعب والسهر على رعاية حقوقه والدفاع عن حرياته والرقابة على أعمال الحكومة وعمالها، هذا أنه وبكفالاته يتحقق الاتصال بين حملة الأفكار وجمهور القراء. وأكثر ما يدل على الأهمية التي يحتلها الحق في تداول الصحف في قلب هذه الحرية، أنه يعتبر سر بغض الحكومات الديكتاتورية لها، وسبب ما تعده من عدة وعتاد للنيل منها، ذلك أن أشد ما ترهبه وأكبر ما تخشاه هو لحظة خروج الصحف من المطابع لتتداول بين أيدي الناس لأنها لحظة الكشف عن مثالبها ونشر عيوبها وإزاحة الحجب عن المخبوء من آثامها وإماطة اللثام عما تكون قد قصدت إخفاءه عن الناس، لذا تعمل جاهدة على الحيلولة دون وصول الصحيفة للقراء وتقطع كل طريق تسلكه وصولا إليهم مستخدمة من الإجراءات الوقائية ما يحقق لها هذه الغاية، وهي لذلك قد تسمح للأفراد بملكية الصحف وإصدارها، وقد تترك لهم فرصة التعبير عن آرائهم من خلالها، ولكنها تتردد كثيرا في السماح لهم بنشرها وتداولها دون أي قيد.

(1) - يقصد بها في المعنى الأصح: " تداول النشريات الدورية".

ومن هنا فإن أهمية هذا الركن في قيام حرية الصحافة المكتوبة تأبى أن تكون للحكومة سلطان عليه، فهذا يتعارض مع أصول النظام الديمقراطي الذي يكفل الرأي والرأي الآخر مهما كانت حدته، وتحرص على أن لا تجعل للحكومة سلطة على الصحف حال تداولها ولا تجيز للمشرع ذاته أن ينال منه بالترخيص لها باتخاذ أي إجراء يقيد تداول الصحف، لأن هذا معناه وضع الصحف في قبضة الحكومة وهو أمر حال حدوثه لا تقوم لحرية الصحافة المكتوبة قائمة وينعدم معه وجودها⁽¹⁾.

البند الثاني: تنظيم حرية تداول الصحف

إن أهمية مبدأ حرية تداول الصحف، تقتضي أن يتدخل المشرع بنصوص قانونية من شأنها تنظيم هذه العملية وذلك بإجراءات تبتعد عن التعقيد الذي قد يرقى إلى حظر هذا الحق والحرمان منه، الأمر الذي تترتب عنه آثار جسيمة إذ أن الحرمان من حق تداول الصحف يمكن أن يؤدي إلى توقيف الصحيفة نتيجة تكاثر التزاماتها المالية والعجز عن الوفاء بها، فتساق بذلك إلى الإفلاس.

كما أنه من ناحية أخرى يحرم القارئ من حقه القانوني في الإعلام، وأخيراً أنه يحول دون ممارسة الصحفي التعبير عن الرأي.

ولقد كرس المشرع من خلال قانون الإعلام الحق في حرية تداول الصحف، من خلال تنظيم عمليات التداول هذه، بإجراءات بسيطة جدا سواء تعلق الأمر بالصحف الوطنية أو الأجنبية.

- إجراءات الإيداع:

أخضع المشرع الجزائري جميع النشريات الدورية وقت تداولها إلى إجراء الإيداع، الذي باختلاف أنواعه لا يرقى إلى أن يشكّل خطراً على حرية الصحافة المكتوبة، وللايداع ثلاث أنواع يجب على مدير النشريات احترامها، فهناك الإيداع الإداري، الإيداع القضائي والإيداع الشرعي.

(1) - محمد باهي أبو بونس، مرجع سابق، ص112.

1- الإيداع القضائي:

وهو الإيداع الذي يتم على مستوى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشريات، حيث يجب إرسال نسختان من جميع النشريات موقعة من المدير، وهذا ما كان ينص عليه المشرع سابقاً من خلال الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون الإعلام لسنة 1990: "... نسختان من جميع النشريات الدورية يوقعها مدير النشريات وتودعان لدى وكيل الجمهورية".

وبمناسبة هذا الإيداع يمكن لوكيل الجمهورية أن يراقب مدى شمول النشريات الدورية الوطنية أو الأجنبية على ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والدعوة إلى العنصرية والتعصب، سواء كان ذلك في شكل رسم أو صورة أو حكاية أو خبر، فضلاً عن البحث في مدى عدم تضمن النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح أو يحرص عليه⁽¹⁾.

2- الإيداع الإداري:

وهو الإيداع الذي يتم على مستوى وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للإعلام سابقاً، حيث يجب إرسال خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة موقعة من المدير. ولكن إذا كان الإيداع الإداري الذي يتم على مستوى المجلس الأعلى للإعلام - المحل - لا يشكل خطراً يهدد مبدأ حرية الصحافة المكتوبة، فإن الأمر يختلف تماماً عن الإيداع الذي يتم على مستوى وزارة الداخلية الذي يمكن أن ينقلب إلى وسيلة رقابة إدارية يمكن أن تهدد حرية الصحافة المكتوبة.

3- الإيداع الشرعي:

وهو الإيداع الذي يتم على مستوى المكتبة الوطنية، حيث يجب إيداع عشر نسخ كاملة لدى المكتبة الوطنية، ويهدف هذا النوع من الإيداع إلى التوثيق والمحافظة على النشريات وجعلها في متناول الجميع متى احتاجوا إلى ذلك. ومن خلال هذه الإيداعات المختلفة، يبدو أن المشرع الجزائري قد نظم حق تداول الصحف، ذلك أن المادة (25) المذكورة أعلاه من قانون الإعلام لسنة 1990

(1) - الندوة الوطنية الثانية للقضاء نادي الصنوبر أيام 23، 24 و25 فيفري 1991.

كانت تقضي على أن يتم إيداع النشريات وقت توزيعها وليس قبله، فالهدف من كل هذا هو إبعاد إمكانية وجود رقابة سابقة على النشريات، وهو ما يمثل تدعيما لحرية الصحافة المكتوبة، وهذا على العكس تماما لما انتهجه المشرع التونسي الذي أوجب أن يتم إيداع النشريات قبل عرضها للعام⁽¹⁾.

ولعل ما يؤكد حرص المشرع على ضمان حرية ممارسة الحق في تداول الصحف، ما جاء في العضوي للإعلام الحالي التي جاءت خالية من النص على الإلزام بالإيداع الموجه إلى وزير الداخلية، وهذا من قبيل إبعاد السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القانوني الإعلامي (من أحادية سياسة إعلامية إلى تعددية حزبية إعلامية)

تكمن أهمية دراسة التطور التاريخي للمؤسسة الإعلامية في الجزائر لانتقالها من الأحادية إلى مرحلة إقرار بالتعددية، في فحص درجة الحرية الإعلامية والتطرق إلى مستوى الإصلاحات العديدة الدخيلة على المجال الإعلامي، ومدى تجسيدها على أرض الواقع، كما ستساهم دراسة المرحلة التطورية في تحديد الأبعاد التي يتحرك ضمنها الإعلام المستقل والتعرف على طبيعة العلاقة بين النظام المؤسستي الجزائري وعلاقته بقطاع الإعلام مما يسمح لنا فهم واستيعاب مختلفة الأسباب وراء تراجع الدولة الجزائرية في التصنيف الدولي في مجال حرية الرؤى والتعبير. لذلك سنقدم هذا المبحث إلى مرحلتين:

- الأولى: الممتدة من 1962 الاستقلال إلى غاية 1989
- الثانية: الممتدة من 1989 إلى غاية مشروع تعديل 2020

(1) - شفيق سعيد، الإطار القانوني للصحافة في تونس بين المبادئ والتطبيق، مرجع ساق، ص130.

أما مرحلة الاستعمار فإن القطاع الإعلامي في هذه المرحلة عرفت نظاما ليبراليا بامتياز بحرية الصحافة، كما بنص علي ذلك قانون الصحافة الفرنسي الذي كان يسرى عما المجال الإعلامي في الجزائر خلال هذه الفترة⁽¹⁾.

حيث استمرت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال، في إعمال القانون الفرنسي⁽²⁾ بالرغم من كونه يتناقض النهج الأساسي المنتهج في الجزائر، كما دفع بالسلطات الجزائرية إلى السعي جاهدة لوضع نظام اشتراكي في المجال الإعلامي بما في ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، بوضع إطار اشتراكي يحكم ممارسة هذه الوسائل لنشاطها في إطار أحادية سياسية وإعلامية، حيث حدد الميثاق الوطني تنظيم وسائل الإعلام المختلفة⁽³⁾.

وبعد أكثر من عقدين من الزمن بعد الاستقلال، وتحت ضغوطات دولية وداخلية لجأت الجزائر إلى تبني نظام ديمقراطي قائم على أساس التعددية وقبول الآراء، مما جعل المجال الإعلامي يعرف انفتاحا وينتقل من الأحادية إلى التعددية (هذه المرحلة بالتعددية الحتمية) حيث عرّفت فيها رصد إطار قانوني يضبط وينظم المجال الإعلامي كما سنرى ذلك بالتحصيل لاحقا.

من خلال ما سبق أن مجال الإعلام في الجزائر قد مرّ بعد الاستقلال بمرحلتين هامتين وأساسيتين، فقد كان في المرحلة الأولى مقيدا نتيجة الأوضاع السياسية وعُرفت هذه المرحلة بالأحادية الحزبية، وبالنتيجة خاضع لنظام قانوني متأثر بذلك (المطلب الأول)، وفي حين عرف الانفتاح والتعدد الأحزاب السياسية في مرحلة ما بعد 1989 أو بصدور دستور 1989، وبالنتيجة خضع لنظام قانوني معين (المطلب الثاني)

(1) - عاشور شرفي، الصحافة النقابية العمالية خلال الفترة الاستعمارية، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص.ص: 42-43

(2) - المشرع القومي تدارك هذا المبدأ أو حرص على تنظيمه خصوصا على إثر محاولة مجمع (Hersant) احتكار الصحافة الفرنسية بشراء العديد من الصحف فقام بوضع قانون مؤرخ في 27/11/1986 والذي نص في مادته 11 علي أنه: " لا يجوز لأي شخص طبيعي كان أو معنويا أن يمتلك أو له أغلبية رأس مال صحفية سياسية أو عامة إذا كان سيترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صفه (30%) من مجموع ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية".

- راجع في ذلك: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص148.

(3) - Charte D'Alger, adopté par le 1^{er} congrée du parti du front de libération de (FLN), lu 16 au 21 Avril 1964, <http://aan.nmth.univ.fr/pdf/AAN-1964-03-15.pdf>

المطلب الأول: التنظيم القانوني الإعلامي في ظل الأحادية

تمتد هذه المرحلة من سنة الاستقلال 1962 إلى غاية صدور دستور 1989، وقد عرفت هذه المرحلة نوعا من الحرية لاسيما في مجال الصحافة المكتوبة من خلال الاستمرار بالعمل بالقانون الفرنسي الذي كرس صراحة حرية الإعلام في ظل غياب قانون إعلام جزائري.

لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة بصدور أول قانون إعلام جزائري سنة 1982، غير أنه لم يأتي بالجديد لاسيما في مجال التعددية، حيث كان صدوره تماشيا ومبادئ دستور 1976 ذات الطابع الاشتراكي.

لذلك سنقسم هذه المرحلة إلى عدة فترات:

- من 1962 إلى غاية 1981 أي (الفرع القانوني في مجال الإعلام) مرحلة الفراغ

- من 1982 إلى غاية 1988: قبل دستور 1989

الفرع الأول: مرحلة الفراغ القانوني في مجال الإعلام

حيث عرفت للجزائر بعد استقلالها فراغا قانونيا ليس في المجال الإعلامي فقط وإنما في غالبية الميادين، لاعتبارها من الدول الحديثة الاستقلال، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية أمام حتمية الاستمرار العمل وتطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية⁽¹⁾، ومن ثم أصبح قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 هو المطبق في هذه المرحلة إلى أن شهدت الجزائر أحداث 19 جوان 1965، حيث بعد هذا التاريخ قررت الجزائر الاستمرار في بناء دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة، والابتعاد عن تطبيق القوانين الفرنسية لأنها في مجال الإعلام، حيث تم إنشاء يوميات جزائرية مع تنوع في عدة مجالات كالصحافة المكتوبة واحتكار قطاع السمعي البصري.

(1) - وهذا بموجب القانون رقم (62-157) المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التمديد في إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في: 1963/01/11.

فبدأت السلطات الجزائرية إلى محو كل ما له علاقة بالاستعمار الفرنسي وذلك بإلغاء كل الصحف الفرنسية لاسيما اليومية⁽¹⁾ التي لها أهمية بالغة لدى المستوطنين والمستعمر لاعتبار أن لها عدد كبير من القراء الجزائريين⁽²⁾.

رغم أهمية القرارات والإجراءات التي اتخذت في هذه الفترة المتمثلة في إزالة آثار الاستعمار الفرنسي بشكل كامل مع السيادة الوطنية، إلا أن البعض الآخر يرى أن هذه الخطوات ماهية إلا بمثابة تمهيد لإلغاء الملكية الخاصة للصحافة التي كانت مطبقة في الحكومة الجزائرية لاعتبار أن قانون الصحافة الفرنسية لسنة 1980 ينص عليها⁽³⁾، واعتبارا لذلك بادرت الحكومة الجزائرية بإنشاء صحف جزائرية⁽⁴⁾ ثم بعد ذلك ظهرت العديد من الصحف تابعة للخوادم إلى جانب اليوميات العمومية⁽⁵⁾.

وفي الأخير نلاحظ أن في هذه الفترة لم تكرر نوع من الاستقلالية والحرية في المجال الإعلامي لاسيما في مجال الصحافة المكتوبة، بالرغم من غياب نصوص قانونية جزائرية ونتيجة لذلك استمر العمل بالقانون الفرنسي (قانون الصحافة لسنة 1881) الذي كرّس صراحة حرية الصحافة المكتوبة وهو نفس المبدأ الذي أكدّه أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963⁽⁶⁾ من خلال المادة (19) التي نصت علي ما يلي: "تضمنه الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

(1) - حيث كان يصدر ما يقارب إحدى عشر صحيفة منها يوميات يصل حسابها الإجمالي إلى 300 ألف نسخة باللغة الفرنسية. للمزيد راجع في ذلك: أوهاية فتحية، الصحافة المكتوبة في الجزائر، قراءة تاريخية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، 2014، ص255.

(2) - أصدرت الحكومة المؤقتة قرار في 10 جويلية 1962، يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، صادر في 17 جويلية 1962، ومقال ذلك:

Juvenal, nouveau jour... Rivarol, la nation française,

(3) - كنزاري محمد فوزي، الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر(1962-1996)، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 5، ماي 2010، صص:447-448.

(4) - حيث كانت خلال هذه المرحلة الجريدة الوحيدة الجزائرية هي جريدة المجاهد الأسبوعية التي يصدرها حزب جبهة التحرير في تونس باللغتين الفرنسية والعربية. للمزيد راجع في ذلك: طويلى ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد يخضر بسكرة، 2010، ص29.

(5) - ومثال ذلك يومية كانت تصدر بعنوان الشعب. للمزيد راجع في ذلك: عبد الرحمان عزي، بومعيزة سعيد، رؤية سوسولوجية مع تطبيقات علي المنطقة العربية الإسلامية، دار المرسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص44.

(6) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الشعبية، العدد 64، سبتمبر 1963، دام العمل بهذا الدستور لمدة 23 يوم قبل تجميده.

وبالفعل صدرت في هذه الفترة عدة جرائد تابعة للخوادم مستقلة عن السلطة والحزب الحاكم بحيث يمكن القول أنها مستقلة على الأقل بشكل تام من الناحية العضوية.

علي الرغم من الحرية التي عرفها الإعلام في هاته المرحلة إلا أن ذلك كان في إطار قيود محددة⁽¹⁾.

فقد نص دستور 1963، في مادته (22) على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني". أما بالنسبة لمجال السمع البصري فقد استطاع حزب جبهة التحرير بعد الاستقلال مباشرة وسهولة احتكارها وبقيت هذه الوسائل مهمتها نشر المعلومات من تحت تصرف ورقابة الحزب الحاكم وتم استخدامها وفقا لإيديولوجية وتوجيهات الحزب الواحد.

البند الأول: تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر

تراجعت الحرية الإعلامية في الجزائر بعد أن عرفت تحررا نسبيا في السنوات الأولى من الاستقلال لاسيما بعد تاريخ 19 جوان 1965⁽²⁾، لتدخل الجزائر مرحلة جديدة أجهزت الحرية الإعلامية ولعل السبب في ذلك هيمنة الحزب الواحد على القطاع الإعلامي في مختلف جوانبه، حيث قام هذا الأخير بتعريب الصحافة وعقده بعد ذلك مؤتمر نتج عنه صدور لائحة إعلام لم تكن في المستوى الذي كان ينتظره رجال الإعلام نتيجة لغيابه على الضمانات القانونية الفعالة والميدانية للحرية الإعلامية.

(1) - بن ناصر بوطيب، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدولة المغربية: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، أكتوبر 2016، ص86.

(2) - Stora Benjamin, Algérie : histoire contemporaine (1830-1888), Casbah, édition Alger, 2009, P252.

البند الثاني: دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام صدور دستور 1976

أكد دستور 1976 أن النهج الاشتراكي خيارا لا رجعة فيه، كما ركز في مواده على أن وسائل الإعلام تمارس نشاطها في إطار سياسة اشتراكية محصنة⁽¹⁾، فبصدور هذا الدستور يمكن القول أن التوجه الاشتراكي في قطاع الإعلام أصبح مكرس دستوريا، وقد أكد هذا الدستور صراحة على أن حرية الإعلام تكون في إطار التوجه الاشتراكي⁽²⁾، ولا حديث عن حرية التعبير خارج التوجه الاشتراكي في هذه الحقيقة لذلك بقيت الحرية الإعلامية في ظل هذا النهج مجرد حبر على ورق ويستحيل الحديث عن حرية التعبير في هذه الفترة التي امتازت بالانغلاق التام في إطار نظام أحادي لا يقبل الرأي المخالف.

البند الثالث: إصدار لائحة الإعلام

تمهيدا لصدور أول قانون إعلامي في الجزائر قرر المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في فيفري عام 1979، إصدار لائحة خاصة بالإعلام⁽³⁾، رسمت فيها الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية في الجزائر، وقد شملت أربعة نقاط أساسية تمثلت في تحديد مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحافة، نوعية الخبرة والانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة⁽⁴⁾، وأكدت اللائحة على ضرورة تعدد الصحافة المكتوبة وذلك عن طريق إنشاء صحف جهوية وأخرى مختصة، وإلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي من شأنه أن يولد من جديد الثقة المفقودة بينها وبين قرائها، لأن الرسالة الحقيقية للإعلام بشكل عام هو تمكن القارئ من الحكم على الأحداث واتخاذ موقف خاص منها لتكون مشاركته كمواطن في جميع الميادين إيجابية، وذلك عن

(1) - أوهايبة فتيحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر، قراءة تاريخية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص256

(2) - حيث نصت المادة (55) منه على حرية التعبير والاجتماع، ولا يمكن التفرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة (73) من الدستور

(3) - مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص97.

(4) - دليلة غزوبة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باقي مختار، عنابة، 2010، ص74.

طريق تزويده بالمعلومات الصحيحة والكافية لأنه يمتلك الحق في الإعلام (Le Droit à L'information)⁽¹⁾.

غير أن ذلك لم يتحقق واقعيًا، باعتبار أن محاولة إصلاح وتطوير المنظومة الإعلامية اصطدمت بعوائق سياسية، ولعل أبرزها هو الهيمنة والتوجيه لوسائل الإعلام من طريق الحزب الحاكم.

الفرع الثاني: مرحلة صدور أول قانون في مجال الإعلام (1982-1989)

بعد أن عرفت الجزائر فراغًا قانونيًا في تنظيم قطاع الإعلام خلال العشرين (20) سنة الأولى منذ الاستقلال، فقد شهدت في مطلع عام 1982 وبالضبط في شهر فبراير ميلاد قانون جديد خاص بالمجال الإعلامي، حيث كانت اللائحة التي صدرت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني تمهيدًا لصدور هذا القانون، ولعلها كانت خطوة مهمة في مجال التعددية الإعلامية في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون صدر في فترة كانت الدولة الجزائرية قد نهجت توجهًا اشتراكيًا، ولذلك فقد أكد هذا القانون الخاص بالإعلام لسنة 1982 صراحة بعض المبادئ الأساسية للإعلام التي لم تختلف كثيرًا عن المبادئ المكرسة في الفترة الممتدة بين 1962 إلى غاية 1981 والتي تخدم النهج الاشتراكي، بالإضافة إلى ذلك فقد تميز هذا القانون بطابع المنع والعقاب.

ولعل من أهم المبادئ التي امتازت بها هذه الفترة أنها تم من خلالها تكريس القطاع السيادي للإعلام ومبدأ الحق في الإعلام، كما تضمن هذا القانون⁽²⁾ على 128 مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد تبعته نقاشات امتدت من 15 إلى 17 جويلية من سنة صدوره والتي ترتب عنها إصدار لائحة السياسة الإعلامية التي دعت إلى تعبئة

(1) أول من أشار إلى الحق في الإعلام هي المادة (11) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م، حيث نصت: "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون. (راجع في ذلك: راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، ط/3، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص20. وانظر كذلك: وسيلة زهرة، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005، ص30.

(2) - قانون رقم (82-01) مؤرخ في 06 فيفري 1982، بتمكين قانون الإعلام، ج.ج.ج عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982 (الملغي).

مختلف القطاعات في البلاد من أجل السماح وتمكين وسائل الإعلام من القيام بمهامها في أحسن الظروف، ودعت إلى إدماج الباحثين والجامعيين في مجال الإعلام، وقد جاء هذا القانون لدعم الإعلام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في سبيل جعل الإعلام أداة في يد السلطة⁽¹⁾.

البند الأول: الإعلام قطاع سيادة

اعتبر قانون 1982 السابق الذكر، الإعلام على أساس أنه قطاع سيادي، ويعتبر ذلك كنتيجة حتمية لوحداية السلطة في الجزائر وعدم قبول أي تعدد سياسي أو إعلامي⁽²⁾ وبذلك يكون قد تأكد احتكار وسيطرة السلطة الحاكمة على مجال الإعلام بشكل كلي وكامل، سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام السمعية البصرية أو الصحافة المكتوبة، ويظهر ذلك من خلال عنصرين أساسيين تم تكريسهما بصفة صريحة في ظل هذا القانون يتمثلان أساسا في: انفراد الدولة والحزب الحاكم في إصدار وتداول الصحف في حين تم استبعاد الخواص من ذلك، ويعود ذلك لكون مجال الإعلام ضمن سيادة الدولة.

أولا- انفراد الدولة في إصدار الصحف:

يعد انفراد الدولة في إصدار الصحف تأكيدا على السياسة المنتهجة سابقا من طرف السلطة وتجسيدها لإيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني القائمة على الاشتراكية والأحادية، فقد جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي القائم في البلاد، وأصبح الإعلام في الجزائر إعلاما دعائيا لا غير، وفي هذا السياق أكد القانون رقم (82-01) (الملغي) على أن إصدار الصحف العامة هو اختصاص حصري للدولة والحزب، وهذا ما أكدته نص المادة (1/12): إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير".

(1) - Charef Abed, Algérie 88 : un chahut de gamins, 2^{ème} édition, la phonoir, Alger, 1990, P125.

(2) - حيث نصت المادة (01) من القانون (01-82) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، على ما يلي: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"

أما بالنسبة للصحف المتخصصة فاستنادا إلى المادتين (14 و15) من القانون رقم (82-01) الملغى، فقد كان يشير إلى إمكانية السماح بذلك للهيئات العمومية الإدارية المتمثلة في المؤسسات ذات الطابع الإداري والاشتراكي، الجمعيات القانونية ذات النفع العام، الجامعات ومراكز البحث والاتحادات المهنية ومعاهد التكوين، غير أن المادة لم تشر إلى الشروط اللازمة للسماح لهذه المؤسسات بإصدار هذه الصحف المتخصصة بما يجعل كامل السلطة التقديرية في يد السلطة السياسية⁽¹⁾.

كما يمكن للمؤسسات الأجنبية إصدار صحف بالجزائر بعد الحصول على ترخيص مسبق.

ثانيا- انفراد الدولة في تداول المعلومات الإخبارية:

نص القانون رقم (82-01) المتعلق بالإعلام (الملغى) صراحة على احتكار الحكومة لتداول المعلومات الإخبارية بشكل عام، وذلك بالنظر إلى أن هذا المجال يدخل في المجالات السيادية للدولة كما سبق بيانه، حيث أكدت المادة (24) منه على انفراد الدولة بنشاط التوزيع والنشر بالنسبة للإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة.

ومن هنا نلاحظ أنه بالرغم من التطورات التي شهدتها المجال الإعلامي لاسيما بصدور إطار قانوني يخضع له، بقي عاكفا في النهج الاشتراكي ولم يستحب لتطلعات الشعب والصحفيين على حد سواء، مما أدى إلى تراجع مصداقية الإعلام في هذه الفترة⁽²⁾.

البند الثاني: مبدأ الحق في الإعلام (Le Droit à L'information)

يعد الاعتراف القانوني للحق في الإعلام تفوقا مبدئيا في مجال الإعلام بصفة عامة في الجزائر، حيث يظهر ذلك جليا من خلال التأكيد على حق الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومة والسماح له بمعالجتها بهدف نشرها في سبيل تمكين المواطن من مواكبة الأحداث.

(1) - راجع في ذلك المادتين (14 و15) من القانون رقم (82-01) المتعلق بالإعلام السابق الذكر (الملغى).
(2) - قالية معاريف إسماعيل، الإعلام، حقائق وإبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 80.

وأكد ذات القانون على حق الوصول إلى مصادر المعلومة للصحافي المحترف بكل حرية⁽¹⁾، خاصة وأنه جاء في إطار نظام إعلامي موجه، ولكن في كل الأحوال تبقى هذه الحرية نسبية نوعا ما، كما وضع هذا القانون على غرار التشريعات المقارنة في تلك الفترة جملة من الحدود التي تحد من الوصول إلى المعلومة⁽²⁾، وبالتالي يلتزم على الحكومة توفير معلومات وإحصائيات شاملة يسهل الوصول إليها من قبل الإعلاميين والمواطنين، وبالتالي تداولها، حيث تمثل قضية الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين ركنا أساسيا من أركان المعلومة⁽³⁾.

وغالبا ما يتم التحجج بالتستر المهني كذريعة لهدف رفض الإدلاء بمختلف المعلومات لفائدة رجال الإعلام، مما يجعل الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات مجرد حق صورتي⁽⁴⁾.

أولا- الحق في معالجة المعلومات ونشرها:

أكد المشروع خلال قانون الإعلام لسنة 1982 على حق الصحافيين في معالجة المعلومات ونشرها بصفة ضمنية، حيث نصت المادة (71) منه على تحمل كل من مدير المؤسسة الإعلامية سواء تعلق الأمر بقطاع السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة المسؤولية حول ما يكتب وينشر، فنستخلص من خلال هذه المادة أنه بوجود مسؤولية النشر تقع على كاتب المقال الإعلامي ومدير المؤسسة، فلهؤلاء اختصاص معالجة ونشر المعلومات الإخبارية.

لكن هذا الاعتراف الضمني يصطدم بعراقيل قانونية قبل الميدانية، لاسيما احتكار الدولة لنشاط التوزيع، مما يجعل القرار النهائي في تداول المعلومات الإخبارية

(1) - راجع في ذلك المادة (45) من القانون (01-82) المتعلق بالإعلام، السابق الذكر (الملغى)
(2) - إذا تعلق الأمر بالمجال العسكري والاقتصادي والمبادئ الدستورية وكرامة المواطن وأي مجال استراتيجي للدولة. للمزيد راجع في ذلك المادة (47) من القانون (01-82) المضمن قانون الإعلام، مرجع سابق (الملغى)
- كما أن معظم التشريعات المقارنة أضفت الطابع السري لمثل هذه المجالات، كما لا يسمح تداول المعلومات المرتبطة بها خاصة في المجال العسكري. للمزيد راجع في ذلك: عماد مبارك، دراسة حول تداول المعلومات: دراسة قانونية، مؤسسة حرية التفكير والتعبير، القاهرة، 2011، ص84

(3) - Bouriche Riadh, gouvernance et médias : une relation étroite, In revue elmoufakher, N° 07, Novembre 2011, PP:7-9.

(4) - زينب جودي، حرية الوصول إلى المعلومات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جوان 2016، ص103.

لها، كما يخضع نشر هذه المعلومات إلى إجراءات رقابية لوزارة الإعلام والمكتبة الوطنية، فهذه العراقيل تجعل الطاقم الإعلامي متخوف من تحمل مسؤولية المعلومات التي ستنتشر والتي قد يحاسب عليها، ويظهر من خلال نصوص قانون 1982 تكريس تبعية الإعلام بشكل عام للسلطة الحاكمة، مما يسمح للحكومة بالتلاعب بنصوص قانون الإعلام وتفسيرها حسب ما يخدم توجهاتها الاشتراكية بالنظر إلى السلطة التقديرية التي منحها هذا القانون لها، كما أن معظم موادها تتصف بالغموض وعدم الوضوح بحيث يصعب التحديد الدقيق لمعانيها، ليصبح بذلك الإعلام إعلاما يخدم مصلحة السلطة أكثر مما يخدم مصلحة الشعب⁽¹⁾.

يلاحظ أن المشرع وقع في تناقض كبير فيها يتعلق بالمبادئ السابقة الذكر، حيث أكد على ديمقراطية الإعلام من خلال التأكيد على حرية الإعلام من جهة، ومنع نقد توجهات السلطة من خلال جعل قطاع الإعلام ضمن المجالات السيادية من جهة أخرى⁽²⁾، كما عرفت هذه الفترة تعسفا في استخدام مصطلح الثورة وتقديسها إلى الحد الذي يجعل التشكيك فيها يشكل جريمة بكافة أركانها، حيث تستعمل كرمز سيادي تتحجج به الحكومة بهدف تبرير تصرفاتها وتوجهاتها، فقد طغى هذا المصطلح على معظم خطابات المسؤولية خاصة الرسمية منها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، مع التنديد بالإعلام الغربي ليبقى بذلك الإعلام الاشتراكي هو السائد⁽³⁾.

ثانيا- الوصول إلي الخبر في إطار القانون:

أكد قانون الإعلام لعام 1982 على حق الإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات، على أن يكون ذلك في إطار الصلاحيات المعترفة لهم قانونا⁽⁴⁾، مما لا يسمح للصحافيين باستغلال سبل غير تلك المخولة لهم للإلمام بمختلف الحقائق الإخبارية التي تجعل مستقبل الرسالة الإعلامية في مركز يسمح له بالإحاطة بمختلف

(1) - احدن زهير، إعلام الصحافة الجزائرية، دار التراث للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص120
(2) - Charef Abed, op-cit, P125.

(3) - انظر: ج. عبد الوهاب، طابع الاستعمار الإعلامي الجديد، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص47

(4) - انظر: المادة (44) من القانون رقم (82-01)، المرجع نفسه.

الأنباء والمستجدات المحاطة به، خاصة مع غموض قانون الإعلام لعام 1982 في مسألة تحديد هذه الصلاحيات التي يقصدها في الإطار والتي تسمح للإعلاميين بالوصول إلى إضفاء المصدقية المنشورة.

البند الثالث: التزامات وأخلاقيات الصحفي

أول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة كرس قانون الإعلام لسنة 1982 التزامات تقع على عاتق الصحفيين، واعتبرها على أنها أخلاقيات ممارسة المهنة الإعلامية⁽¹⁾، بحيث يجب أن تكون مسعى للممارسة الإعلامية في الوقت الذي يغيب ميثاق خاص بأخلاقيات المهنة الصحفية مثلما يتعامل به جل الدول الديمقراطية وأهمها: **أولاً- السعي لتحقيق أهداف الثورة:**

كان الصحفيين في هذه الفترة ملزمين بالعمل على تحقيق أهداف الثورة المنصوص عليها في الميثاق الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وبذلك يكون الصحفي ملزماً بالدفاع عن مبادئ الحزب والإيديولوجية الاشتراكية⁽²⁾، حيث كانت ثورة التحرير الرمز الأساسي للدولة الجزائرية الذي اتخذته السلطة كذريعة لتكريم أفواه كل من ينادي بإيديولوجية مخالفة لما سطرته الحكومة.

ثانياً- الاحتراس عن نشر إشاعات مقابل تقاضي منح ومزايا:

يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية، والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾، حيث يجب على كل من يحرر أو ينشر معلومات إخبارية أن يتأكد مسبقاً من صحتها ومن مصدرها، وعلى الصحفيين أن يتفادوا تقاضي أي

(1) - انظر: حسناوى عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في الضوء قوانين الإعلام الجزائرية: دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص17.

(2) - انظر: المادة (35) من القانون رقم (82-01) المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق (الملغي).

(3) - انظر: محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص76.

مزايا أو منح في إطار مهامهم مقابل نشر إشاعات قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع⁽¹⁾.

ثالثا- التحلي بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام التعاون:

يستلزم على الصحفيين في إطار أداء رسالتهم الإعلامية احترام المسؤولية الاجتماعية والاتصاف بالمثل العليا من خلال التحلي بمبادئ تحرير الإنسان وزرع ثقافة الحريات الأساسية، وتشجيع السلام والتعاون في ظل روح العدالة والمساواة بين الشعوب، حيث يعتبر هذا الالتزام من مباحث الثورة الجزائرية المجيدة⁽²⁾.

رابعا- الالتزام بسرّ المهنة:

يعتبر الالتزام بسرّ المهنة⁽³⁾ ضروري من أجل ترقية الممارسة الإعلامية، حيث نصت المادة (48) من قانون الإعلام لسنة 1982 على: "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين".

غير أن هذا الالتزام والحق في نفس الوقت يصطدم بالمادة (49) من القانون نفسه التي تحدد مجالات لا يحق للصحفيين الاطلاع على الأسرار العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين، وأسرار التحقيق القضائي.

يلاحظ من خلال القانون رقم (01-82) أنه تناول أخلاقيات المهنة بطريقة سطحية وغامضة، فلم يحدد المعايير والمقاييس التي تبنى عليها مبادئ هذه الأخلاقيات، فبالرغم من أنها حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية، لم يولها المشرع الجزائري الاهتمام الكافي، بالإضافة إلى غياب آليات تجعل أخلاقيات المهنة أمرا واقعيا، وكل ذلك راجع أساسا إلى النظام المنهج في البلاد واعتبار الصحفي موظف في خدمة برامج التوجه السياسي للنظام⁽⁴⁾.

(1) - انظر: المادة (42) من القانون رقم (01-82) المتضمن قانون الإعلام، السالف الذكر.

(2) - انظر: المادة (43) من القانون رقم (01-82)، السالف الذكر.

(3) - السرّ المهني: هو صفة تلحق على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتقبل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعد إذاعته. (انظر: جبري عادل، محمد الحبيب، مدى المسؤولية للإخلال بالسرّ المهني أو الوظيفي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص16).

(4) - انظر: حسناوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص:18 و23.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الإعلامي في ظل التعددية السياسية والحزبية
تمتد هذه المرحلة من سنة 1989 إلى غاية مشروع تعديل الدستور 2020، حيث عرفت الجزائر تحوُّلاً هاماً، فانتقلت من نظام أحادي لا يعترف إلاً بحزب واحد يمارس السلطة بصفة مطلقة إلى نظام تعددي ديمقراطي، وقد كان ذلك بصدور دستور 1989⁽¹⁾؛ الذي يعتبر بمثابة قطيعة بينه وبين الدساتير السابقة له باعتباره دستور قانون كرس مبادئ الديمقراطية وأسس إقامة دولة القانون، ففي إطاره تم تكريس التعددية السياسية⁽²⁾ وبالتالي التعددية الإعلامية، وضمن حق المواطن في الإعلام، كما عرفت هذه المرحلة تحوُّلاً بارزاً في القطاع الإعلامي سنة 2012 بصدور القانون العضوي للإعلام. من 1989 إلى غاية 2011، ثم أخيراً من 2011 إلى غاية مشروع تعديل دستور 2020.

الفرع الأول: الممارسة الإعلامية بين 1989 و1992

يعتبر صدور دستور 1989 بمثابة الانطلاقة الحقيقية لإقامة دولة ديمقراطية، فبتكريسه للتعددية السياسية، كانت الجزائر السبّاقة بين الدول العربية في إقامة نظام ديمقراطي مثالي، فقد كانت الحرية الإعلامية من بين مخرجات هذا الدستور، إذ ساهم في تجسيد الانفتاح الإعلامي الذي عرف مرحلة مميزة خلال السنوات الأولى من الإقرار الدستوري للتعددية، قبل أن تتراجع الحرية الإعلامية في ظل الأزمة السياسية والأزمة التي عرفتھا الجزائر.

البند الأول: المرحلة الديمقراطية الإعلامية (1989-1992)

عرفت هذه المرحلة انفتاحاً إعلامياً مميّزاً باعتبار من مستجدات دستور 1989، وقد كان هذا الأخير وليد العديد من التغيرات والتطورات في شتى المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى ضرورة تغيير موازين السلطة

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (89-18)، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

(2) - انظر في الموضوع: توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلامية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2006، ص103 وما بعدها.

وإقامة نظام ديمقراطي بامتياز، كما قد ساهم ذلك في رصد العديد من القوانين والآليات الموجهة لتنظيم وتجسيد الحرية الإعلامية.

- المسارات الأساسية الممهدة للانفتاح الإعلامي:

شهدت الجزائر انفتاحا إعلاميا بفعل مجموعة من العوامل والأحداث التي دفعت السلطة إلى تبني نظام ديمقراطي يقوم على أساس التعددية السياسية وتكريس مختلف الحقوق والحريات الأساسية، حيث كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة المحور الفاصل بين رغبة السلطة في بسط استمراريتها في زمام الحكم وضرورة إقامة دولة ديمقراطية من جميع الجوانب، وذلك تأثرا بجملة من العوامل عجلت صدور دستور 1989.

1- أحداث أكتوبر 1988 (شرارة التحول الديمقراطي في الجزائر):

بدأت ملامح احتجاجات شعبية وعمالية تلوح في الأفق في يوم 25 سبتمبر من سنة 1988، حيث ندد العمال ولأول مرة بالفساد المتفشي في مختلف القطاعات مرددين شعارات مناهضة للسلطة الحاكمة، فبدأت العلاقة الموجودة بين الحكومة والمجتمع تزعر تدريجيا، وفي يوم 05 أكتوبر أخذت الاحتجاجات منحى تصاعدي، حيث خرج المواطنين للتعبير عن رفضهم للأوضاع المزرية التي يعيشونها⁽¹⁾، وقد كانت المطالب الشعبية المعلنة اقتصادية واجتماعية وثقافية في أغلبها وليست سياسية كما أعلنت عن ذلك جهات عديدة في الداخل والخارج⁽²⁾، وقد شهدت هذه الأحداث حصيلة مرتفعة من القتلى والجرحى، وأمام هذا الوضع المزري وجدت الدولة نفسها أمام ضرورة وحتمية تلبية المطالب الشعبية، وضرورة بناء دولة ديمقراطية تقوم على أسس التعددية، فقد عجلت هذه الأحداث المسار الديمقراطي، إذ لم تمر أكثر من 04

(1) - انظر: شريط وثائقي بعنوان أكتوبر 1988: ربيع الجزائر الذي أنهى الأحادية، علي الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/15 أكتوبر-1988-ربيع-الجزائر - الذي-أنهى-

الأحادية، اطلع عليه بتاريخ 10 جانفي 2018 .

(2) - صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض الأزمنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 49

أشهر منها صدر دستور 1989 ودخلت الدولة الجزائرية في مرحلة ديمقراطية تعددية جديدة⁽¹⁾.

يرى البعض أن هذه المحاولات في إقامة نظام ديمقراطي هي عبارة عن عملية تهدف إلى تلميع واجهة النظام السياسي القائم من أجل المحافظة عليه⁽²⁾، ودليلهم في ذلك تزايد وتعاضم الفجوة بين المشهد السياسي الجزائري الذي لم تدرك نخبته التحولات الجديدة في المجتمع، ولا حتى الحقائق الاجتماعية والثقافية التي ولدتها الديناميت الخاصة التي ظهرت بعد أحداث أكتوبر 1988 وصدوره دستور 1989 وبين النخبة الحاكمة.

2- عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر:

تضافرت جملة من العوامل والظروف الداخلية والخارجية المتنوعة لتخلق ضغوطا ومطالب وتأثيرات كانت لها اثر كبير في دفع النظام السياسي في الجزائر إلى ضرورة التحرك في اتجاه يضمن استمرار يته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية باعتبار أن التخلي عن السلطة أمر غير وارد.

أ- العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر:

سنلخص العوامل الداخلية التي ساهمت في حدوث التحول الديمقراطي في الجزائر بتقسيمها إلى كل من عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

■ **العوامل السياسية:** تعود العوامل السياسية لجملة من الصعوبات التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال والمتعلقة ببناء الدولة الجزائرية، كما نص علي بيان أول نوفمبر 1954 على بناء دولة مستقلة ديمقراطية اجتماعية تضم الجميع ولا تقصي أحد، وتتيح المشاركة للجميع بحكم مشاركة جل الشعب في الثورة، وهناك من يرجع جذور الأزمة إلى الانطلاقة الخاطئة للنظام السياسي وللنخبة الحاكمة منذ 1962 نتيجة لتعطيل كل مؤسسات الثورة وإقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى مبدأ

(1) - انظر: مرزود حسين، الأحزاب والتداول علي السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والإعلامية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (03)، ص79 وما بعدها

(2) - العقون سعادة، نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية: تحديات وعراقيل، مجلة المفكر، العدد 8، نوفمبر 2012، ص167

التداول على السلطة والشرعية⁽¹⁾، حيث إن الديمقراطية لا تكون إلا بالتعددية وقبول رأي الآخر مؤيدا كان أو معارضا⁽²⁾.

كما دفعت الجزائر إلى تبني نظام ديمقراطي مختلف الأزمات التي عرفتھا، بداية بأزمة البناء المؤسساتي للسلطة السياسية في الجزائر⁽³⁾ حيث اتسمت المؤسسات السياسية بضعف شديد وعدم الفاعلية وذلك لعدم الاستقرار، إلى جانب الصراعات داخل أجنحة النخبة السياسية⁽⁴⁾ واختلاف التوجهات من بين من ينادي بالاشتراكية ونظام الحزب الواحد وبين من يؤكد على ضرورة الانتقال إلى الليبرالية في إطار تعددية سياسية⁽⁵⁾.

■ **العوامل الاقتصادية:** تأثرت الجزائر من بوارد الركود الاقتصادي الذي عرفه العالم في بداية الثمانينات بفعل تراجع أسعار البترول والغاز والمواد الأولية عموما وتراجع قيمة الدولار، خاصة وأن الجزائر دولة ريعية بامتياز تعرف هشاشة في قاعدتها الاقتصادية بعيدا عن المحروقات⁽⁶⁾ التي تشكل (90%) من مداخيلها في تجارتها الخارجية، كما تميزت هذه الفترة بفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني وتدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه، مما خلق أزمة لاحت بالأفق ودفعت المواطنين إلى الاحتجاج ووضع الدولة أمام حتمية إقامة إصلاحات جذرية لإعادة التوازن وبعث روح الثقة بين الحكام والمحكومين.

■ **العوامل الاجتماعية:** تميزت الجزائر خلال هذه الفترة باختلال التركيبة السكانية، حيث كان الشباب يشكل النسبة العالية من إجمالي سكان الجزائر، وقد كانت البطالة بلغت ذروتها، مما جعل التركيبة الشبانية في وضعية اجتماعية متدهورة، كما عرفت هذه المرحلة تباين بين الطبقات السكانية من خلال تفاوت وتوزيع الدخل

(1) - لونيبي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس احمد بن بله، دار هومة، الجزائر، 2007، ص85

(2) - Sadoun Marc, opposition et démocratie, in pouvoirs, N°108, 2004, PP :6-7

(3) - سعداوى عمور عبد الكريم، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، مجلة السياسية الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص61

(4) - Yefsah Abdelkader, la question du pouvoir en Algérie, ENAI, Alger, 1992, P395.

(5) - راجع في ذلك: أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995، ص169

(6) - السعيد عبد الأمير، الربع البترولي والدول الربعية، دراسات عربية، العدد 60، أبريل 1989، ص62

القومي على الفئات الاجتماعية والتباين الشديد في الأوضاع المعيشية بينها⁽¹⁾، مما خلق نوع من التدهور في النمط المعيشي للسكان وعدم المساواة الاجتماعية التي تؤدي غالبا إلى احتجاجات شعبية، الأمر الذي دفعهم للمطالبة بتبني تغييرات جذرية في سياسة الدولة وتحسين مستوى معيشتهم.

ب- العوامل الخارجية للتحوّل الديمقراطي في الجزائر:

تلعب البيئة الخارجية دورا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق التأثيرات والضغطات على النظام السياسي ودفعه إلى انتهاج نظام معين أو إجراء تحوّل جوهري في أسسه لمواكبة ومسايرة التحولات العالمية، خاصة وأن النظام الدولي الجديد يسعى إلى فرض توجهات سياسية، اقتصادية، وثقافية واحدة في إطار ما يسمى بالعوولمة خاصة مع الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم في العصر الحالي والتي ساهمت في جعل العالم مجرد قرية صغيرة مترابطة كما قضت على الفواصل الزمنية والجغرافية⁽²⁾، ومن بين العوامل الخارجية التي دفعت الجزائر إلى الانتقال من دولة قائمة على نظام أحادي إلى دولة قائمة على أسس ديمقراطية، التحوّل الحاصل للعديد من الأنظمة السياسية الدولية وضغوطات المؤسسات المالية الدولية.

■ **التحوّل الحاصل للعديد من الأنظمة السياسية الدولية:** لعل المتأمل في المتغيرات والمتطورات المتبلورة منذ نهاية الثمانينات، يجدها تشير إلى أن هناك قوى واتجاهات دافعة إلى تشكيل منظومة اقتصادية شاملة بترتيبات جديدة تختلف عن سابقتها شكلا ومضمونا، وأهم خاصية لها هي الديناميكية والوتيرة المتصارعة التي تأخذها.

والغاية هي تنمية الاقتصاديات القومية بنمط ومنوال هذه المنظومة⁽³⁾، ولقد لعبت هذه التطورات دورا هاما في إقرار التحوّل الديمقراطي تحت ضغوطات اقتصادية محضة في غالب الأحيان، وتتنحصر هذه التحولات أساسا في التخلي عن

(1) - الإبرهيمي عبد الحميد، المغرب العربي في مفترق الطريق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 130

(2) - انظر: العربي فاروق، الدولة الأمة علي محك العولمة، طاكسيج كوم للدارسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53

(3) - العربي فاروق، المرجع نفسه، ص: 54-55.

النظام الشيوعي الاشتراكي والانتقال إلى نظام رأس مالي ليبرالي ديمقراطي⁽¹⁾، مما جعل الجزائر أمام ضرورة مواكبة التحولات الدولية خاصة بعد فشل سياستها الاقتصادية الاشتراكية في ضمان السلم الاجتماعي وتحقيق الأهداف المنشودة، والنهوض بالاقتصاد الوطني بعد الاستقلال.

■ **ضغوطات المؤسسات المالية الدولية:** أمام الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر في الثمانينات من القرن الماضي، وجدت الحكومة نفسها أمام حتمية اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، وقد كان النظام السائد في الجزائر آنذاك والقائم على الأحادية عائقا للحصول على الإعانات المالية الدولية، حيث إن المؤسسات المالية على المستوى الدولي وكذا مختلف الدول أقرت بعدم منح المساعدات المالية إلا للكيانات التي تتبنى نظام ديمقراطي قائم على التعددية، وقد دفع العجز المالي الذي عرفه الاقتصاد الوطني إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي⁽²⁾ والبنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽³⁾ لطلب المساعدات المالية بعد أن أبدت استعدادها لإجراء تحولات جوهرية في نظامها السياسي وتبني نظام ديمقراطي تعددي، كما دفعتها هذه الضغوطات الاقتصادية من المؤسسات المالية الدولية إلى تغيير النهج الاقتصادي من خلال الانتقال من الاشتراكية إلى المنظم الرأسمالي وتحرير السوق والاستجابة لكافة الشروط المفروضة عليها.

البند الثاني: تنظيم القطاع الإعلامي في ظل إقرار الانفتاح الديمقراطي

أولا- المعالجة الانفتاحية للإعلام في دستور سنة 1989:

كان لأحداث أكتوبر 1988 الفضل في ضرورة إحداث قطيعة مع ممارسات الفكر الأحادية وتدارك الوضع والبحث على البديل الذي يضمن التعددية السياسية

(1) - فتحي بولعراس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، أوت 2012، ص13

(2) - صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره بواشنطن، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 188 بلدا.

(3) - البنك الدولي للإنشاء والتعبير هو إحدى المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي، يساهم في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الإغضاء، وكذا المساهمة في تطوير المبادلات التجارية الدولية وتشجيع الاستثمارات الدولية.

والإعلامية، وقد كان دستور فيفري 1989 ثمرة هذا التوجه الذي أقر حرية التعبير وحيرة الرؤى، ليستجيب لمتطلبات مرحلية التعددية الإعلامية ولحماية الصحافة من أي ضغط سياسي أو مالي لضمان حريتها، حيث نصت المادة (35) من هذا الدستور على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

كما نصت المادة (39) على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

ونصت المادة (3/36) على: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

ومن خلال هذه النصوص، تتضح نية المؤسس الدستوري في تجسيد الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير وحماية وسائل الإعلام وذلك في سبيل ضمان تعددية إعلامية ناجعة في ظل نظام ديمقراطي متبنى حديثاً، حيث هناك علاقة عملية بين الديمقراطية ووسائل الإعلام، فتعمل هذه الأخيرة على تنمية ثقافة سياسية تتناغم مع الديمقراطية كما تساهم في وضع الأجندة السياسية للدولة بهدف دفع النظام السياسي للمزيد من الإصلاحات الديمقراطية⁽¹⁾، فقد كان دستور 1989 بمثابة الانتصار الدستوري للحرية الإعلامية في الجزائر.

دفعت وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يتماشى مع المعطيات الجديدة لقطاع الإعلام لاسيما التعددية الإعلامية وليكسر ما جاء في بنود دستور 1989، حيث بدأ التحضير لإصدار مشروع قانون جديد متعلق بالإعلام ورصد آليات بموجبه تكفل ضمان حماية الحرية الإعلامية، حيث صدر قانون الإعلام سنة 1990 الذي ألغى قانون 1982، كما تم النص على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة ضبط إدارية مستقلة في الجزائر ضابطة للقطاع الإعلامي.

(1) - عيسى عبد الباقي، الصحافة الاستقصائية وصناعة القرار السياسي: دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص24.

ثانيا- صدور قانون الإعلام 1990 (تعددية إعلامية حتمية):

أدت التعددية السياسية المكرسة في دستور 1989 إلى إفراد تعددية إعلامية، وتحرير الأجهزة ووسائل الإعلام من سيطرة الحكومة والاحتكارات، حيث تعد وسائل الإعلام الحرة والمستقلة أساس وجوهر ديمقراطية الإعلامية والاتصال، وذلك بما تتيحه لاتجاهات الرأي كافة في التعبير عن نفسها وأهدافها ومواقفها، بما توفره للمواطنين من معلومات ومعارف تعد ضرورية لتمكينهم من التجاوب مع متطلبات المشاركة الايجابية والتفاعل بشكل سليم مع التعددية الثقافية والدينية والسياسية⁽¹⁾، وهذا ما تجسد في قانون الإعلام لسنة 1990⁽²⁾، حيث أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة، في حين أبقى الإعلام السمعي البصري حكرا على الدولة.

يتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وقد أكد على الحق في الإعلام في المادة (02) منه التي نصت على أن: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير للمواد (35، 36، 39، 40) من الدستور".

ونصت المادة (03) علي أنه: "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخوّل هذا على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق".

وقد كان القانون عرضة لانتقادات شديدة من العديد من رجال الإعلام بوصفه أنه قانون يغلب عليه الغموض وعدم الوضوح، غير أنه ومقابل ذلك، فقد أتى بإيجابيات عديدة تكرر لأول مرة في قوانين الإعلام الجزائرية، حيث سمح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات، وكذلك إنشاء جهاز يسمى بالمجلس الأعلى للإعلام كما أتى هذا القانون بمقاربة جديدة لمفهوم الصحافي والحق في الإعلام.

(1) - الفلاحي حسين علي إبراهيم، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار إيمان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص163

(2) - قانون رقم (90-07) مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ج.ج عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990 (ملغي).

بالرغم من تكريس هذا القانون في نصوصه حق المواطنين في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية لاسيما حرية الرأى والتعبير، غير أنه حدد ممارسة هذه الحريات الأساسية من خلال الوسائل الإعلامية الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين، فهو يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع والآراء المنقولة.

كما خصص هذا القانون مواد للعقوبات التي توقع علي الصحفيين في حالة ارتكابهم لمختلف جرائم الصحافة، حيث كانت عقوبات صارمة في بعض الجرائم لاسيما التي يقترن جزائها بالحبس، حيث حسب المادة (77) فإن عقوبة المساس بالدين الإسلامي والأديان السماوية تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة سنوات حبسا⁽¹⁾، وبعقوبة تتراوح بين سنة وخمسة سنوات حبسا في حالة مخالفة الشفافية المالية حسب المادة (81)⁽²⁾، وبعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين في حالة بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة من التوزيع والاستيراد في الجزائر حسب المادة (82)⁽³⁾، ويعاقب بالحبس المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات في حالة النشر العمدي للأخبار الخاطئة التي من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية حسب المادة (86)⁽⁴⁾.

يخول هذا القانون من ضمانات متعلقة بحق الصحفيين في الحصول على الخبر والمعلومات، وذلك لغياب أي نص ردي في حالة رفض المسؤولين تزويد رجال

(1) - تنص المادة (77) من القانون رقم (90-07) المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

(2) - تنص المادة (81) من القانون رقم (90-07) المتعلقة بالإعلام، مرجع سابق، على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة (04) أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحسابه لنشره بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها".

(3) - تنص المادة (82) من القانون نفسه على: "يعاقب على النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك".

(4) - تنص المادة (86) من القانون نفسه على: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو معرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

الإعلام بمختلف المعلومات الواجب نشرها مثلما هو الحال في التشريعات الإعلامية المقارنة.

تم منح الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية حق الاختيار بين الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة⁽¹⁾، وقد قدمت لهم مساهمات مالية في هذا الإطار⁽²⁾، مع إمكانية العودة لمؤسساتهم الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد⁽³⁾.

إن التحولات التي عرفت الساحة الإعلامية منذ صدور قانون الإعلام 1990 أظهرت وبكل وضوح بروز قطاع الصحافة المكتوبة الذي تحوّل من صحافة أحادية وضعيفة كمّا ونوعاً إلى صحافة متعددة⁽⁴⁾، فمنذ صدور قانون الإعلام وإلى غاية 31 ديسمبر 1991 ظهر إلى الوجود حوالي 160 عنوان جديد، وعلى سبيل المقارنة، فإن عدد العناوين التي كانت تصدر إلى غاية جوان 1988 لم يتجاوز عددها 49 عنواناً بمختلف أنواعها، وانقسمت هذه العناوين التي بلغ عددها 160 عنوان إلى 18 يومية، 60 أسبوعية، 21 نصف شهرية، 31 شهرية، 08 دوريات فصلية، 01 سنوية، 21 دورية غير منتظمة⁽⁵⁾، كما قد بلغت بعض الصحف الحديثة النشأة إلى معدلات سحب يومية جد عالية وصل إلى 100.000 ألف نسخة لكل من صحيفة (Liberté, Le Soir D'Algérie, Le Matin, El-Watan)⁽⁶⁾.

(1)- Deris Cherif, les médias en Algérie : un espace en mutation, In Maghreb-Machrek, N°221, 2014, P69.

(2) - ظهرت أول يومية جزائرية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان: (Le Soir D'Algérie) وأول يومية مستقلة باللغة العربية في نوفمبر 1990 تحت عنوان: الخبر

(3) - دليو فضيل، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاعتراب، مجلة المستقبل العربي، العدد 255، ماي 2000، ص51

(4) - انظر: رباحي مداحية، واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص:ص468-469.

(5) - قادم جميلة، نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من (1990 إلى 2015)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 07، ماي 2016، ص140

(6) - Chagholland Jean Paul, la parole aux Algériens, In conférence-méditerranée, N°25, 1998, P38.

إن القراءة المتأنية في هذه الأرقام تبين لنا مدى حجم التطور الذي حصل في القطاع الإعلامي في الجزائر.

ثالثا- تأسيس مجلس أعلى للإعلام كآلية لتوجيه الانفتاح الإعلامي:

تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وتحديد مهامه وصلاحياته بموجب القانون رقم (90-07) المتعلق بالإعلام، حيث نصت المادة (59) منه على ما يلي: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون، وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

- يبين بدقة كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها وپروجها لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- ينفی بقراراته تمرکز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد يحدد بقراراته شروط أعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.
- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
- يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.

- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون⁽¹⁾.
- تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في يوم 25 جويلية 1990 من قبل رئيس الجمهورية بمقر الرئاسة وبحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وخلال مراسم التنصيب نشر المجلس أول تصريح له قال فيه رئيس المجلس⁽²⁾: " أنه يتعين عليه أن يسهر على احترام الوسائل التبليغية للثوابت الحضرية والثقافية العربية الإسلامية احتراما يقظا، تلك الثوابت التي تميز الشعب الجزائري مع تعدد قناعاته السياسية وتنوع آرائه دون إغفال الحدود التي تفرضها في إطار حوار متميز، المحافظة على الوحدة الوطنية وعلى كرامة وطننا ومجده"⁽³⁾.
- وكان المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة (72) من القانون (90-07) السلف الذكر يتشكل من 12 عضو يتم تعيينهم أو انتخابهم كالتالي:
- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.
- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(1) - انظر: إحدادن زهير، مدخل إلي علوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص.ص:106.107.
(2) - عين السيد علي عبد اللاوي رئيسا للمجلس الأعلى بموجب: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.
(3) - تواتي نور الدين، مرجع سابق، ص216.

- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل⁽¹⁾.

وقد عقد المجلس الأعلى للإعلام في الفترة الممتدة من تنصيبه إلى 31 ديسمبر 1991 سبعة وستون (67) اجتماع عاديا وستة (06) اجتماعات طارئة، وقد عمل على وضع برامج عمل خاصة به وإقامة هياكله بصفة تدريجية⁽²⁾، حيث تولى معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالتنظيم المهني، مع منح الأولويات لتجسيد المسار الديمقراطي الذي انتهجته الدولة الجزائرية، وحماية التعددية الإعلامية وحق المواطنين في الإعلام⁽³⁾.

الفرع الثاني: مرحلة الديمقراطية الإعلامية (1992-2011)

بعد إقرار التعددية الإعلامية التي أدت إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية، حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيفية وتجسد ذلك ميدانيا خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في السنوات الثلاثة الأولى من تكريسها، فقد تفهقرت وتراجعت خلال الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر بداية من سنة 1992.

البند الأول: بؤادر الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية الأولى في الجزائر المستقلة ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992⁽⁴⁾.

(1) - انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

(2) - انظر: مقرر رقم (01-91) مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج. عدد 19 صادر في 24 أفريل 1991.

(3) - توتي نور الدين، مرجع سابق، ص 220.

(4) - صدوق عمر، مرجع سابق، ص.ص: 216.217.

كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام، فإدى إعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾ إلى إجهاض الانفتاح الإعلامي والتضييق على الممارسات الإعلامية على مدى عقدين من الزمن.

أولا- إعلان حالة الطوارئ نحو التراجع عن الانفتاح الإعلامي:

تتفرد تجربة الصحافة الجزائرية مع التعددية السياسية مقارنة مع العديد من بلدان العالم وخاصة نظيرتها في المنطقة العربية، إذ لم يكن الإعلاميون الجزائريون يتوقعون هذه الولادة الصعبة، حيث شهدت بداية التعددية في الجزائر انسدادا سياسيا⁽²⁾ أدى إلى تفجير الوضع الأمني لاحقا، الأمر الذي جعل الصحفي مجالا محفوفا بالمخاطر.

مرّت الجزائر بأزمة خطيرة لم تشهدها من قبل كما لم تشهدها دول عربية أخرى، حيث أربكت الوضع الأمني في الجزائر وصيرتها مرتعا خصبا للإرهاب وأعمال التخريب، خلفت ضربة قاسية في الأرواح الشعب الجزائري، وأنهكت خزينة الدولة، حيث أنه في بداية الأزمة مطلع تسعينيات القرن الماضي (تحديدا عام 1992) خلال اشتداد الأزمات، وتزايد تهديد أمن الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها، كان لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاحتواء الأزمة والعمل على إنهائها قبل

(1) - قانون الطوارئ أو النظام القانوني للطوارئ: هو نظام دستوري ومؤقت، مبرر بفكرة الضرورة الملحة عند أي خطر يهدد الأمن القومي للدولة، ويمس بسلامة مؤسساتها الدستورية، أو هو مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية التي تسنها سلطة التشريع (البرلمان)، وتحدد بموجبها إجراءات تعامل السلطة السياسية مع الحالات الأمنية التي تهدد استقرار الدولة في أمن مواطنيها وسلامة مؤسساتها الدستورية. (انظر: سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص166)

(2) - بدأ الانسداد السياسي في الجزائر منذ أحداث جوان 1991 من خلال الإضراب العام والاعتصام في الساحات العامة من طرف أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية ضد قانون الانتخابات، ثم إعلان حالة الحصار بتاريخ 04 جوان 1991 التي امتدت إلى تاريخ 22 سبتمبر 1991. (انظر: مرسوم رئاسي رقم (91-196) مؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ج.ج. عدد 29 صادر في 12 جوان 1991. و: مرسوم رئاسي رقم (91-339) مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ج.ج. عدد 44 الصادر في 25 سبتمبر 1991).

أن تتعقد أكثر⁽¹⁾، فارتأت القيادة السياسية أن تعلن حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي صدر تحت رقم (44-92)⁽²⁾ المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم (320-92)⁽³⁾.
تقرر بعد عام من صدور هذا المرسوم تمديد العمل بأحكامه، والإبقاء على حالة الطوارئ بصور المرسوم التشريعي رقم (02-93)⁽⁴⁾، نظرا لبقاء دواعيها التي تطلبت الإعلان عنها، وقد ظل العمل ساريا بحالة الطوارئ إلى غاية سنة 2011 تاريخ رفعها وإلغاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم (02-93) بموجب الأمر رقم (01-11)⁽⁵⁾.

ثانيا- تراجع الانفتاح الإعلامي في ظل حالة الطوارئ:

بدا واضحا بعد إعلان حالة الطوارئ هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة منها بحجة استرجاع هبة الدولة، حيث لجأت إلى أعمال سلطاتها للتصدي للحرية الإعلامية آنذاك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات التعسفية الماسة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية⁽⁶⁾.

ثالثا- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام:

جاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (13-93) المؤرخ في 26 أكتوبر 1996⁽⁷⁾ ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والصلاحيات

(1) - للمزيد حول أسباب ومبررات تقرير حالة الطوارئ راجع في ذلك: نقاش حمزة الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.ص 45-46.
(2) - مرسوم رئاسي رقم (44-92) مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.
(3) - مرسوم رئاسي رقم (320-92) مؤرخ في 11 أوت 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم (44-92) المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 61، صادر في 12 أوت 1992.
(4) - مرسوم تشريعي رقم (02-93) مؤرخ في 06 فيفري 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993.
(5) - أمر رقم (01-11) مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رقم حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.
(6) - انظر في موضوع المساس بالحقوق الأساسية خلال حالة الطوارئ: سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2005، ص.ص: 99-104.
(7) - مرسوم تشريعي رقم (13-93) مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم (07-90) المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

الواسعة الموكلة له لضبط القطاع الإعلامي، وبهذا يكون دشن لفترة تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر.

تضمن هذا المرسوم التشريعي؛ ستة (06) مواد، حيث تنص المادة (01) على ما يلي: " تلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى التي يتضمنها القانون رقم (90-07) المؤرخ في 30 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام".

ونصت المادة (02) على: " تنقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس الأعلى للإعلام إلى أجهزة ملائمة".

ونصت المادة (03) على: " تسند إلى الوزير المكلف بالاتصال مؤقتا، إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدمية".

ومن خلال استقراء المواد أعلاه، تظهر جليا نية الحكومة في القضاء بصفة كلية على المجلس الأعلى وعلى صلاحياته المرتبطة بتكريس حرية الممارسة الإعلامية، وبسط هيمنة السلطة التنفيذية عليه من خلال إسناده لوزارة الاتصال، وذلك من خلال:

أ- تقييد الحرية الإعلامية في ظل حالة الطوارئ

أدت الحالة المضطربة التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينيات مع عدم الاستقرار في الشارع السياسي إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة، مما جعل الممارسة الإعلامية مقيدة من عدة جوانب.

ب- الإجراءات القصرية الممارسة على الصحف:

صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الاتصال مؤرخ في 07 جوان 1994، متعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة على المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة آنذاك⁽¹⁾، وقد حدد هذا القرار الخطوط الحمراء التي الصحافة الوطنية عدم الخوض فيها تحت طائلة توقيع عقوبات على المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها، ومن جملة ما نص عليه القرار، التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي

(1) - هذا ما تضمنه قرار وزاري غير منشور في ج.ر.ج.ج. للمزيد راجع: قزداري حياة، الصحافة والسياسية: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص75.

أبناء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاطات والعمليات الأمنية والعسكرية إلا من خلال البيانات الرسمية المذاعة من طرف وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد لإيداع مثل هذه المعلومات⁽¹⁾، مع التزام الصحفيين بمجموعة من التوصيات خدمة لمصالح البلاد العليا، من خلال التقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية المسلحة حفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري ووضع مثل هذه الأنباء في الصحافة الداخلية، وعدم إظهارها في الصفحات الأولى مع وصف الجماعات الإسلامية المسلحة بأنها جماعات إرهابية خائنة للوطن ومعادية للمجتمع تمارس جرائم عدوانية بشعة ولا تمد بأي صلة مع الدين الإسلامي مما يستلزم توقيع أقصى العقوبات عليها⁽²⁾.

إعمالا بهذا القرار الوزاري، أصبحت عمليات توقيف، حجز، ومصادرة الصحف شبه تلقائية خاصة بعد تثبيت لجان على مستوى المطابع الوطنية تتولى عملية رقابة وتوجيه عمليات إصدار الصحف ورقابة المواضيع المنشورة وكيفية صياغتها وتوجيه الرأي العام خدمة للسلطة، حيث شهدت العديد من الصحف عملية التعليق مثل جريدة (L'Hebdo Libere) التي تعرضت للتعليق يوم 10 مارس 1992 وتم توقيف مدير الجريدة⁽³⁾، وكذلك جريدة (El-Watan) والحوار بتاريخ 16 نوفمبر 1994 حيث علقت الأولى لمدة ستة (06) أشهر و15 يوما بسبب إفشائها معلومات تمس النظام العام⁽⁴⁾، وصحف الخبر، والشروق العربي، (L'indépendant, Le Matin, Libéré) وغيرها من اليوميات الأخرى، مما أدى إلى اختفاء الكثير من الصحف، حيث سجل ما بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة⁽⁵⁾، وما بين فيفري

(1) - حيث أودع الحبس الاحتياطي بسبب نشره لمقال يتضمن موضوعه القضاة المزيفين (Les Magistrats Faussaires) للمزيد راجع في ذلك : **بخوش صبيحة**، تطور السياسية الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص63.

(2) - قزدازي حياة، مرجع سابق، ص75

(3) - آيت العربي مقران، بين القصر والعدالة: من ملفات محام غاضب، الطبعة الثانية، كوكو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:147-152 .

(4) - شطاح محمد، الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية، مجلة المعيار، العدد 14، جويلية 2007، ص475

(5) - Brahim Brahim, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Ed. marinoire, Alger, 1996, PP:130.131.

1992 وسبتمبر 1995 اختفت 18 صحيفة لصعوبات مالية ، حيث وجدت الكثير من الصحف الخاصة نفسها عاجزة عن تسديد مستحقات المطابع⁽¹⁾، وفي سنة 1996 تراجع عدد الصحف اليومية إلى 19 يومية مقابل 27 يومية سنة 1994.

ج- تأثير المأساة الوطنية علي الفاعلين الأساسيين في قطاع الإعلام:

عرفت فترة الأزمة الأمنية والسياسية في الجزائر اغتيال العشرات من الصحفيين ومنتسبي قطاع الإعلام، وليس مستبعدا أن تكون الممارسة الإعلامية هي التي دفعت الجماعات الإرهابية إلى تهديد واغتيال الصحفيين⁽²⁾، حيث كانت ظاهرة مستفحلة في تلك الفترة.

غير أن التهديدات والمضايقات لم تكن من جانب الجماعات الإرهابية لوحدها⁽³⁾، حيث تعرض العديد من الصحفيين لابتزازات وتهديدات مستمرة من طرف الأجهزة الأمنية، وقد تم سجن وحبس العديد من الإعلاميين من قبل السلطات القضائية بتهم مختلفة⁽⁴⁾، فقد كانت هذه التهديدات والمتابعات القضائية في مواجهة رجال الإعلام بمثابة ضغوطات تمارسها عليهم تحججا بالوحدة الوطنية والأمن والمصلحة العليا للبلاد⁽⁵⁾، مما أدى إلى التأثير سلبا على الممارسة المهنية للصحافيين في الجزائر⁽⁶⁾.

من خلال تحليل الأوضاع التي عرفها القطاع الإعلامي في هذه المرحلة بموجب مختلف الإجراءات المتخذة بحجة استتباب الأمن، يمكن تكييف الوضع على أنه تراجع صريح عن الديمقراطية، فإن الدول التي تنتقل من نظام استبدادي إلى نظام

(1) - خليدة وريدة، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين (1992-2000)، أطروحة دكتوراه في علوم والاتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011، ص326.

(2) - مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص144

(3) - اغتيال الإعلامي طاهر جاووت مدير جريدة (Rupture) من قبل جماعات إرهابية مسلحة بتاريخ 02 جوان 1992، واغتيال الإعلامي سعيد مقبل بتاريخ 03 ديسمبر 1994، وغيرهم.

(4) - نذكر على سبيل المثال: توقيف الإعلامي سعيد بوعقبة من جريدة الشروق بتاريخ 21 جوان 1992 بتهمة المساس بأجهزة الدولة بعد انتقاده للسلطة، والحكم عليه بأربعة (04) سنوات حبسا نافذا.

انظر: Brahim Brahim, op-cit, P128.

(5) - انظر: أيت العربي مقران، مرجع سابق، ص:113-152

(6) - شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص:213-215.

ديمقراطي بسبب الضغوطات الممارسة عليها تتراجع في الغالب⁽¹⁾، فالارتفاع المفاجئ في الحريات قد يواجهه فجأة تراجعاً يؤدي إلى تقليص الحريات المدنية، وقد يكون هذا التراجع نتيجة تخريب سياسي تقوم به بقايا نظام حكم ديكتاتوري محتضر يحاول أن يتشبث بالسلطة⁽²⁾.

البند الثاني: بؤادر الحرية الإعلامية ما بعد ذروة الأزمة الأمنية (في ظل دستور 1996 إلى غاية 2011)

عرفت هذه المرحلة صدور دستور جديد عام 1996 كان بمثابة ترجمة لرغبة الدولة في الاستمرار في تكريس مبادئ الديمقراطية، كما تم تعديل قانون العقوبات سنة 2001 واستحداث جرائم الصحافة بموجبه مما أدى إلى التضيق علي الممارسة الإعلامية.

أولاً- صدور دستور لسنة 1996:

صدر دستور 1996⁽³⁾ في ظل رهانات جديدة للدولة الجزائرية، حيث سعى لتجسيد الصورة الحقيقية لدولة القانون بإقامة تنظيم جديد للسلطات بهدف تكريس مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾، كما كرس ازدواجية السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية عليا للبرلمان الجزائري⁽⁵⁾، وكذلك إقامة نظام قضائي مزدوج بخلق قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي تمثله المحاكم الإدارية على المستوى الإقليمي

(1) - Sharp Gene, from dictatorship to democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002, P55.

(2) - بسيوني علي، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014 ص71

(3) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (96-738)، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم (02-03) مؤرخ في أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم (08-19)، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم (16-01)، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

(4) - أنظر في موضوع الفصل بين السلطات: حاجة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مارس 2008، ص.ص:254-276.

(5) - أنظر: المادة (112) من دستور 1996، مرجع سابق.

ومجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا تقابل المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي⁽¹⁾.

استمر دستور 1996 على نهج التعددية وقبول الرأي الآخر من خلال تأكيده على حق إنشاء الأحزاب السياسية⁽²⁾ والجمعيات⁽³⁾، وتكريس انتخابات تعددية تحظى لمنافسة بين مختلف التيارات السياسية والشعبية في إطار أخلاقيات المنافسة السياسية النزيهة.

كما أكد على الحماية الدستورية لمختلف الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الرأي والتعبير وفي إطارها الحرية الإعلامية، حيث نصت المادة (42) منه على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وتتص المادة (48) على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"

من خلال استقراء هاتين المادتين أعلاه، يتضح أن المؤسس الدستوري أكد على حرية الرأي والتعبير وعم المساس بها، كما أكد على حماية القطاع الإعلامي من خلال تجسيد الحرية والتعددية الإعلامية وحماية وسائل الإعلام، فقد نصت المادة (3/44) على: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

ثانيا- حرية الإعلام من منظور تعديل قانون العقوبات 2001:

صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه علي تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (09-01)⁽⁴⁾، حيث كرس بموجب نصوصه توجيهات السلطة، ففي حين كان الإعلاميون يتطلعون إلى آليات وقوانين جديدة تجسد أكثر الحرية الإعلامية خاصة بعد تحسن الأوضاع الأمنية في الجزائر وخروجها من دوامة العشرية الدموية وتطوير الوضع الاقتصادي بعد ارتفاع أسعار النفط.

(1) - أنظر: المادة (171) من دستور 1996 المرجع نفسه.

(2) - أنظر: المادة (52) من الدستور نفسه.

(3) - أنظر: المادة (54) من الدستور نفسه.

(4) - قانون رقم (09-01) مؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.

لقد كانت هذه التطلعات تسيير في الاتجاه العكسي بتعديل قانون العقوبات، حيث أدى هذا التعديل إلى تشديد الرقابة⁽¹⁾، وأضحى الإعلاميون في وضع جعلهم تحت رقابة قضائية مستمرة بمجرد ممارستهم لمهنتهم الإعلامية بصورة لا تتماشى مع توجهات السلطة الحاكمة⁽²⁾، فبموجب هذا التعديل أصبحت الجهات القضائية تعم من قضايا أطرافها رجال إعلام من خلال استحداث جرائم الصحافة بموجب هذا التعديل⁽³⁾، مما أدى إلى تقهقر الحرية الإعلامية في الجزائر إبان هذه الفترة⁽⁴⁾.

نشير في هذا الصدد، أنه بتاريخ 05 جويلية 2006 تم إصدار عفو رئاسي خص به كل الصحفيين المتابعين قضائيا في جرائم الصحافة المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، غير أنه لم يكن هناك احترام كلي لمضمونه حيث بتاريخ 26 أبريل 2007 تم اعتقال الصحفي أيت العربي أرزقي على خلفية حكم اتخذ سنة 1997 متعلق بمقال انتقد فيه عدم مبالاة السلطات الجزائرية تجاه تعذيب السجناء في سجن لامبيز، على الرغم من أنه كان من المفترض أن يكون الصحفي من ضمن الذين شملهم العفو الرئاسي، ولكن لم يخلي سبيله إلا بعد شهر ماي من عام 2007⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: مرحلة التعددية الإعلامية الحقيقية من 2012 إلى غاية مشروع دستور 2020

عرفت هذه المرحلة العديد من المستجدات في القطاع الإعلامي، حيث تم تجسيد التعددية الإعلامية فعلية في كافة صورها وجل أنواع وسائل الإعلام المتاحة، وكان ذلك منذ عام 2012 تاريخ صدور القانون العضوي للإعلام، إلى صدور مشروع تعديل الدستور 2020.

(1) - Brahim Brahim, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, SAEC liberté, Alger, 2002, P181.

(2) - قيراط محمد، القيود والمضايقات علي حرية الصحافة في ظل التعددية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2007، ص.ص: 293-294

(3) - انظر: المادة (07) من القانون رقم (09-01) يعدل ويتم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) - Assemble générale des nations unis, conseil des droits de l'homme, rapport du rapporteur spécial de l'ONU sur la promotion et la protection de droit à la libéré d'opinion et d'expression, mission en Algérie, 12 juin 2012, P12.

(5) - تقرير الاتحاد الدولي للصحفيين في إطار حملة كسر القيود، 10 جوان 2008. www.anhri.net/ifex.alets/algeria/2008/0610html

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال للعديد من الاجتماعات وجلسات عمل مع رجال القطاع، وهو المشروع الذي عرض على البرلمان في الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان علي في ديسمبر 2011⁽¹⁾.

البند الأول: إقرار التعددية الإعلامية في قانون الإعلام رقم (12-05)

صدر القانون العضوي للإعلام سنة 2012⁽²⁾، حيث اعتبر العديد من الإعلاميين أنه قانون غير محرر وغير مقيد⁽³⁾، وتضمن 133 مادة مقسمة لاثني عشر (12) باب مستجيبا لتطلعات الإعلاميين، لاسيما في مجال تحرير القطاع السمعي البصري الذي عرف انغلاقا على نفسه وعدم الانفتاح على المجتمع من خلال احتكار السلطة له، إذ كان النشاط السمعي البصري يقتصر على المؤسسات الحكومية دون سواها⁽⁴⁾.

كما أتى هذا القانون بوجه جديد للممارسة الإعلامية، وهو الإعلام الإلكتروني الذي أخضعه بموجب نصوصه إلى إطار قانوني يتحكم فيه تجنباً لبروز إعلام موازى يؤدي إلى خلق منافسة غير نزيهة.

البند الثاني: إقرار التعددية الإعلامية ضمن قانون السمعي البصري رقم (14-04)

أقر القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 تحرير النشاط السمعي البصري لأول مرة منذ الاستقلال وبعد إقرار التعددية، مما سيعزز المسار الديمقراطي ويفعله

(1) - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، على الرابط الإلكتروني: www.apn.dz/ar/index.php/plus-ar.journal-officiel-des-debats-ar

(2) - قانون عضوي رقم (12-05) مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، السابق الذكر.
(3) - H.A., le système médiatique toujours verrouillé, in liberté, 10 mars 2013, www.liberté-algerie.com/actualité/le-système-médiatique-toujours-verrouillé.120551, conseil le 03 avril 2018 à 12h37

(4) - تعد التعليمات الرئاسية رقم (17) الصادرة في 13 نوفمبر 1997 من الرئيس السابق اليمين زروال بمثابة نقطة انطلاق المشاورات لتحرير قطاع السمعي البصري استجابة للتحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية، حيث نظم المسؤولون على قطاع الإعلام عدة جلسات انتهت باقتراح مشروع قانون الإعلام لسنة 1998، إذ أنه لم يصدر نتيجة رفضه من قبل العديد من الإعلاميين ليتم بعد ذلك اقتراح عدة مشاريع قوانين للإعلام خلال سنوات (2000، 2001، 2002، 2003، 2007) غير أنها بقيت حبر على ورق إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012.

ويكون إضافة نوعية لحرية التعبير في ظل التعددية الإعلامية⁽¹⁾، حيث تجسد ذلك في الباب الرابع تحت عنوان: **النشاط السمعي البصري**، وقد عرفت المادة (58) المقصود بالنشاط السمعي البصري كما يلي: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

ونصت المادة (60) على: "يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات".

ويمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، وكذا المؤسسات أو الشركات التي يحكمها القانون الجزائري⁽²⁾.

أولا- دوافع وآثار فتح قطاع السمعي البصري:

يعود تجسيد وإقرار الانفتاح الإعلامي في صورته السمعية البصرية لعدة دوافع جعلت السلطة أمام ضرورة الاعتراف بحق الخواص في إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، وقد أدى تحرير السمعي البصري إلى إحداث تأثير إيجابي على الحرية الإعلامية بصفة عامة في الجزائر.

1- دوافع فتح قطاع السمعي البصري:

يعتبر فتح مجال السمعي البصري وتحريره من خلال رفع الاحتكار عليه من الملفات الحساسة والمهمة في الجزائر، فقد رفض تحريره قبل سنة 2012 كما تم التصريح بذلك في العديد من المناسبات، ففي مقابلة مع قناة (MBC) صرح الرئيس الجزائري آنذاك قائلاً: إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين

(1) - انظر: يوسف ليندة، رهانات السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص157
(2) - انظر: المادة (61) من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، مرجع سابق

يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة⁽¹⁾.

كما صرح رئيس الحكومة آنذاك سنة 2003، علي أن الدولة الجزائرية لن تعمل علي فتح القطاع السمعي البصري بل ستضل محتكرة له⁽²⁾.

وقد تراجعت الجزائر عن سياستها الجهرية الرامية لاحتكار القطاع السمعي البصري من خلال لجوؤها إلى تحريره سنة 2012 بعد تأخر طويل⁽³⁾ بفعل جملة من الأسباب والدوافع التي جعلتها أمام حتمية رفع الاحتكار وفتح الاستثمار للخوض في مجال السمعي البصري.

عرفت الدول العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011 حركات احتجاجية ضخمة، حيث اندلعت من تونس، ونجحت بالإطاحة بالرئيس التونسي السابق وامتدت هذه الاحتجاجات لتشمل كل من مصر وليبيا واليمن ودول عربية أخرى⁽⁴⁾، وقد أثر ذلك على الساحة السياسية في الجزائر خاصة بعد قيام مجموعات شبانية متأثرة بالأوضاع الدولية من خلال تتبعهم للأحداث عبر القنوات التلفزيونية الأجنبية لاسيما قناة الجزيرة التي تعتبر بمثابة القناة المغذية والمشجعة للثورات العربية وإسقاط الأنظمة باحتجاجات وأعمال شغب مست بعض مناطق، مما دفع النظام إلى التسارع في تبني إصلاحات سياسية بهدف استتباب الوضع وضمان الاستقرار الأمني

(1) - ماضوى مريم، حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر، 01 ماي 2011، www.elwatan.dz.com اطلع عليه بتاريخ 21 مارس 2018 علي الساعة 18 سا 09 د.

(2) - A.R., pourquoi l'Algérie redoute l'ouverture de l'audiovisuelle, in liberté, 12 février 2007, www.liberté-algerie.com/enquete/pourquoi-l'Algérie-redoute-l'ouverture-de-champ-l'audiovisuelle-38979.conseil le 23 mars 2018, à 19h29.

(3) - عرفت الجزائر تأخر في فتح القطاع السمعي البصري مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، حيث تم تحرير القطاع في مصر سنة 2001، وفي الأردن سنة 2002، وفي المغرب سنة 2003. (انظر: البغدادي عبد الكريم، عصام الدين محمد حسن، قطيشات محمد، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة: دراسة في البث الإعلامي في الأردن ومصر والمغرب، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، (د.س.ن)، ص46 وص 116 وص 164).

(4) - أطلق على هذه الاحتجاجات والثورات الشعبية بالربيع العربي. (انظر: سي موسى عبد الله، الإعلام السياسي والمتقف العضوى في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص471)

والمؤسسات⁽¹⁾، وذلك من خلال الولوج إلى التأكيد على السياسية الاجتماعية التي تتبناها الدولة وتقديم وعود لتحقيق انفتاح حقيقي مجسد على أرض الواقع في شتى المجالات، وتقديس حرية الرأي والتعبير وما يلحق بها من حريات أخرى سياسية وإعلامية.

أدى كل ذلك إلى تحرير قطاع السمعي البصري وبث قنوات عديدة ذو توجيه حكومي تسعى من خلالها السلطة إلى جذب المشاهد الجزائري إليها ببث مجموعة من البرامج التي تهدف إلى زرع صورة الدولة الديمقراطية في أذهان الجزائريين والابتعاد عن القنوات المشجعة للثورات الشعبية، وهو بالفعل ما نجحت في تحقيقه، حيث تراجعت نسبة مشاهدة قناة الجزيرة تراجعاً كبيراً، وتوجه المواطن الجزائري لمتابعات الخدمات الاتصالية الجزائرية.

لجأ العديد من الإعلاميين ورجال الأعمال الجزائريين إلى إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية متمركزة بالخارج وخاضعة لقانون دولة المقر قبل تحرير القطاع في الجزائر⁽²⁾، وقد استقطبت هذه القنوات نسب عالية من المتابعين لبرامجها، حيث كانت هذه القنوات والإذاعات تعمل على بث أفكار وقضايا لا تتماشى وتوجيهات السلطة، ونذكر على سبيل المثال **تلفزيون رشاد**، وهو محطة تلفزيونية تابعة لحركة رشاد الجزائرية المعارضة للنظام، حيث كانت تبث برامجها على مواقعها في شبكة الانترنت منذ 2009 إلى أن تم انطلاق بثها الفضائي على القناة المضيفة **قناة العصر** بالقرن الصناعي **نايلسات** في 24 سبتمبر 2011، ويقع مقرها في لندن بالمملكة المتحدة، وقد كان من أهدافها محاولة التغيير التدريجي للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر

(1) - N.I, à quand l'ouverture du champ médiatique, in le soir d'Algérie, 22 novembre 2009, www.algerie.dz.com/forums/archive/index.php-149204.html.conseil le 23 mars 2018, à 18h39.

(2) - انظر: بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2012، ص.ص:40.39.

وكذلك قناة المغاربية التي تأسست في 23 أكتوبر 2011 ويقع مقرها كذلك في لندن بالمملكة المتحدة.

أمام استحالة ممارسة السلطة الجزائرية لأي نوع من الرقابة على هذه المؤسسات الإعلامية، فكان لا بد من تحرير القطاع السمعي البصري وإخضاعه للقانون الجزائري بهدف استقطاب رجال الإعلام لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية في الجزائر حتى تتمكن السلطة من ممارسة الرقابة عليها وعلى البرامج التي تبثها.

2- آثار تحرير قطاع السمعي البصري:

يعتبر القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بمثابة النقطة البارزة في تحوّل الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال تحرير للقطاع الإعلامي الأكثر حساسية متمثلاً في القطاع السمعي البصري، مما أدى إلى بروز عدد كبير من القنوات الجزائرية التي تعرف منافسة إعلامية شرسة بهدف تصدر المشهد الإعلامي في الجزائر.

أدى تحرير القطاع السمعي البصري إلى بروز العديد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الجديدة لاسيما القنوات التلفزيونية التي تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها المصدر الأنجع للأنباء والمعلومات والأعلى في معدل استقطاب المشاهدين⁽¹⁾، ونشير أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 لم ينص على كفاءات وشروط منح الرخص والاعتمادات من طرف سلطة ضبط السمعي البصري المستحدثة بموجب هذا القانون، حيث تمت إحالة ذلك لقانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وأمام التأخر الذي عرفه صدور هذا الأخير من جهة وتحرير القطاع من جهة أخرى، فقد لجأ العديد من المؤسسات الإعلامية الجزائرية ورجال الإعلام إلى بث قنوات جزائرية من خارج الوطن خاضعة لقانون الدولة الأجنبية مما يجعلها قنوات أجنبية بمحتوى جزائري وموجهة للجمهور الجزائري، حيث كانت هذه القنوات لا تخضع لأي رقابة باعتبارها

(1) - أنظر في أهمية التلفزيون كمؤسسة سمعية بصرية: معرض نصر، أخبار التلفزيون، جهاز تلفزيون الخليج الرياض، 1984، ص:13-16.

غير خاضعة للقانون الجزائري نتيجة غياب قانون يحكمها، مما أدى إلى خلق فوضى وتناقضات جعلت هذه القنوات تخرج عن الخضوع لأي رقابة، وكيف تخضع لرقابة في حين أن السلطة المكلفة بذلك أتت في لاحق عن إطلاق هذه القنوات!

كانت هذه القنوات لا تمتلك أي صفة قانونية باعتبارها تبت دون الحصول على أي ترخيص أو اعتماد من السلطات الجزائرية، حيث لا يمكن الحصول عليه إلا بعد صدور قانون السمعي البصري، وأدى سماح السلطات الجزائرية بنشاط هذه القنوات إلى خلق اختلالات كبيرة وتضاربات بالجملة، وأخطر من ذلك فقد كان المسؤولون الجزائريين يدلون بتصريحات لقنوات لا تمتلك أي صفة قانونية، وأدى ذلك إلى إفراز العديد من المشاكل كغياب المهنية والاحترافية في المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، وغيرها من المشاكل التي لن تحل بمجرد صدور قانون السمعي البصري سنة 2014.

ثانيا- تنظيم قطاع السمعي البصري بعد تحريره:

عملت الدولة بعد تحرير قطاع السمعي البصري عام 2012 على رصد إطار قانوني تضبط من خلال القطاع، كما أكدت على دورها في سبيل ترقية النشاط السمعي البصري من خلال دعم المؤسسات الإعلامية وخلق فضاءات ملائمة لمباشرة النشاط الإعلامي.

ثالثا- ضبط قانون النشاط السمعي البصري لنشاط المؤسسات الإعلامية:

صدر قانون لنشاط السمعي البصري عام 2014⁽¹⁾، بعد عامين من صدور القانون العضوي للإعلام، حيث يهدف إلى تنظيم النشاط السمعي البصري من خلال ضبطه وضمان ديمومته والاستجابة لتطلعات المجتمع بمختلف مكوناته بعرض برامج هادفة وحماية القطاع السمعي البصري من الانحرافات التي يمكن حدوثها⁽²⁾، وقد أدى

(1) - قانون رقم (04-14) مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

(2) - Lamrous Amel, évolution du paysage audiovisuel en Algérie, in revue de bibliothéconomie, N°4, décembre 2015, P156.

تأخر صدور هذا القانون إلى بروز قنوات تلفزيونية متمركزة بالخارج ناشطة في الجزائر دون أي ترخيص أو اعتماد كما سلفنا ذكره.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري 113 مادة مقسمة إلى 07 أبواب، فمن خلال استقراء هذه المواد يمكن إبراز أهم الملامح التي بها، فأول مرة تحرير القطاع أمام الخواص حيث حددت المادة (03) منه الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا النشاط⁽¹⁾، وهم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

أمام هذا التحرير من جهة يقابله من جهة أخرى تقييد للقطاع الخاص، فمن خلال استقراء المادة (04) التي يسمح من خلالها للقطاع العمومي من إنشاء قنوات عامة وأخرى موضوعاتية، فإن المادة (05) منه تنص على تقييد القطاع الخاص من خلال منح التراخيص لإنشاء قنوات موضوعاتية فقط دون الإشارة للقنوات العامة، وفي مفهوم القنوات الموضوعاتية جاء ذلك في المادة (07) على أنها قنوات تبث برامج مخصصة في موضوع أو مواضيع معينة ومحددة بموجب رخصة الاستغلال كأن تكون على سبيل المثال قناة رياضية أو ثقافية، في حين أن القنوات العامة فالمقصود منها هي تلك القنوات تحتوي تشكيلاتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترقية وغيرها من المواضيع دون تحديد مجال مخصص، فبذلك تظهر جليا رغبة السلطة في تقييد الخواص وإقامة حدود في قطاع السمعي البصري وحصره في قنوات موضوعاتية مجالية⁽²⁾.

كما نص قانون السمعي البصري على استحداث سلطة ضبط السمعي البصري وحدد تشكيلتها وكيفية سيرها وصلاحياتها في فحوى نصوصه⁽³⁾.

(1) - انظر المادة (03) من القانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق
 (2) - Aiteldjoudi Mourad, l'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie, in revue académique de la recherche juridique, volume 14, N°2, décembre 2016, P36.
 (3) - سنسلط الضوء على سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني من خلال دراستنا هذه.

رابعاً- الوسائل المسخرة للرقى بحرية الإعلام في مظهره السمعي البصري:

عملت الدولة في سبيل الرقى بالحرية الإعلامية وتجسيد التعددية على رصد مجموعة من الوسائل منذ تسعينات القرن الماضي، كتسخيرها لفضاءات للممارسة الإعلامية والتغطية الصحية كدار الصحافة⁽¹⁾.

والمركز الدولي للصحافة⁽²⁾، إذ ستساهم هذين الهيئتين لا محال في ترقية النشاط السمعي البصري بعد تحريره.

كما تسعى السلطة في إطار المساهمة في تشجيع النشاط السمعي البصري باعتباره أحد الركائز الأساسية للاتصال وتبادل المعلومات والأخبار، نظراً لما يوظفه من تقنيات حديثة لتمرير أو بث رسائله الإعلامية بلغة وثقافة الشريحة المستهدفة⁽³⁾، على تسخير مجموعة من الدعائم التي تسعى من خلالها إلى ترقية الإعلام في مظهره السمعي البصري وتجسيد التعددية في هذا المجال، وذلك من خلال رصد إعانات موجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية.

تحول النشاط الإعلامي بفعل التطور التكنولوجي من نشاط تقليدي يعتمد على نقل الرسائل الإعلامية من المرسل للمستقبل إلى نشاط أكثر تعقيداً لاسيما في مظهره السمعي البصري بفعل تطور تقنيات الاتصال والأقمار الصناعية⁽⁴⁾، وارتفاع العمل الذهني وتكاليف الإنتاج⁽⁵⁾، مما يتطلب قاعدة اقتصادية قوية للتمكن من إنشاء مؤسسات

(1) - انظر: مرسوم تنفيذي رقم (90-243) مؤرخ في 04 أوت 1990 يتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ج.ج عدد 33 صادر في 08 أوت 1990 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم (91-193) مؤرخ في 01 جويلية 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم (90-243) المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ج.ج عدد 27 صادر في 02 جويلية 1991 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم (92-127) مؤرخ في 28 مارس 1992 يعدل المرسوم التنفيذي رقم (90-243) المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ج.ج عدد 24 صادر في 29 مارس 1992. وانظر: قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة، ج.ج.ج عدد 35، صادر في 17 جويلية 2014.

(2) - انظر: مرسوم تنفيذي رقم (02-117) مؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المركز لدولي للصحافة، ج.ج.ج عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.

(3) - الخطيب سعيد محمد، التنظيم لحرية الإعلام المرئي والمسومع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.ص:6-7.

(4) - انظر: عيسات سومية، التطور التاريخي للقنوات الفضائية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، جوان 2017، ص.ص:444-449.

وانظر: جدي نجاة الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.ص:3.2.

(5) - فني عاشور، مرجع سابق، ص.ص:75-78.

إعلامية سمعية بصرية بتقنيات متطورة والاستمرار في ممارسة النشاط الإعلامي في الوقت الذي ارتفعت فيه النفقات بهدف مواكبة التكنولوجيات الحديثة⁽¹⁾، وتمويل مختلف المشاريع الإعلامية وتلبية حاجات الإعلاميين والموظفين تعتمد المؤسسات الإعلامية السمعية البصري في تمويل نشاطها كدرجة أولى على الإشهارات، غير أن هذه الأخيرة قد تشكل عائقا على استقلالية وتوجيه القناة أو الإذاعة، مما قد يجعلها تابعة من حيث نهجها للمؤسسة الممولة لها، كما يعتبر تراجع العائدات المالية نظير تقليص الإشهارات من العقبات التي تتعرض لها هذه المؤسسات الإعلامية⁽²⁾، وأمام هذا الإشكال فقد سعت الدولة إلى العمل على منح الإعانات للمؤسسات الإعلامية بهدف الحفاظ على استقلاليتها وديمومتها على غرار ما قامت به دول أخرى كفرنسا⁽³⁾.

كما كرّس القانون (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري دور الدولة في منح الإعانات للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية بهدف ترقية حرية الرأي والتعبير والتعددية الإعلامية، حيث نصت المادة (94) منه على: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله. تحديد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم". وفي هذا الإطار، فقد تم إنشاء صندوق خاص لدعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وكذا الإلكترونية⁽⁴⁾.

(1) - أطلقت في هذا السياق الجزائر القمر الصناعي ألكوم سات-1 وهو أول قمر صناعي جزائري الصنع مخصص للاتصالات، أطلقتها الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) من الصين (CASC) في 10 سبتمبر 2017 لتوفير خدمة الاتصالات والانترنت وبث القنوات الإذاعية والتلفزيونية بدقة عالية وتنوع مداخيل الوكالة بعد إنشاء فرع تجاري لتسويق منتجات الأقمار الصناعية الخمسة التي تسيروها الوكالة في نهاية 2017، وهي المتخصصة لنقل صور متوسطة وعالية الدقة. (أنظر: www.asal.dz)

(2) - Laugee Françoise, la télévision à l'épreuve d'une diminution des revenus publicitaires, in la revue européenne des médias et du numérique, N°41, (2006-2017), PP:35-37

(3) - Le Breton Gilles, libertés publique et droit de l'homme, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009, P434.

(4) - انظر: قرار مؤرخ في 13 أوت 2014 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم (093-302) الذي عنوانه: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، وكذا كيفيات منحها"، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

البند الثاني: إقرار التعددية الإعلامية في مجال الصحافة الالكترونية

أدت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى بروز بيئة إعلامية جديدة جعلت الفرد مرسلًا ومستقبلًا في آن واحد دون فوارق زمنية ولا مكانية، فأضحى الإعلام اتصالًا والاتصال إعلامًا، فظهر منبر إعلامي حديث ارتدى ثوب الانترنت والرقمنة⁽¹⁾، وعرف هذا المنبر بمسميات عديدة أبرزها الإعلام الجديد، الإعلام الرقمي والإعلام الالكتروني، حيث أضحى هذا الأخير وسيلة جديدة لحرية الرأي والتعبير⁽²⁾.

أمام انتقال الإعلام من وسائل تقليدية إلى وسائل عصرية حديثة وبرز الولوج إلى الانترنت كحق من الحقوق الجديدة للأفراد⁽³⁾، لجأ المشرع الجزائري إلى رصد إطار قانوني للإعلام الالكتروني كأول مرة في تاريخ الجزائر منذ عهد الاستقلال وذلك بتنظيم نص خاص به ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-332 السابق الذكر.

حيث تضمن هذا الأخير إلى تنظيم الاعلام الالكتروني كما أكدت المادة (04) من على شروط عامة لممارسة النشاط الاعلام الالكتروني بنصها: "يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

وهناك شروط خاصة بالمدير المسؤول عن جهات الإعلام عبر الإنترنت

الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات في ميدان الإعلام.
- أن يكون جزائري الجنسية

وانظر: قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014 يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم (093-302) الذي عنوانه: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج.ج.ج. عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

(1) - كنعان علي عبد الفتاح، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:10.9.

(2) - انظر: خيري نورة الإعلام الالكتروني: وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018، ص384.

(3) - Iteanu Olivier, quand le digital défie l'état de droit, byrolles, Paris, 2016, P46.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية
 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.
- ويتعين عليه - على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت- اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة (02) القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، ولاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس.
- كما يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ويجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة⁽¹⁾.

(1) - أنظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم (20-332)، السالف الذكر

خلاصة الفصل الأول:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر تنظيماً متبايناً بين مرحلتين زمنيتين مختلفتين من حيث النظام والتوجه السياسي للدولة بما يتماشى مع مقتضيات كل مرحلة. طغى على الفترة الممتدة من الاستقلال إلى نهاية الثمانينات انغلاق إعلامي وتقييد للحرية الإعلامية وجعلها أداة لتكريس ونشر إيديولوجية الأحادية والاشتراكية، وقد كان لأحداث أكتوبر 1988 الفضل في إنهاء احتكار السلطة وفرض سياسة تعددية، فقد صدر دستور 1989 الذي كرّس التعددية السياسية والإعلامية، وبالتالي كانت البداية الفعلية للحرية الإعلامية في الجزائر في إطار سياسة ديمقراطية، لتتوالى إصلاحات القطاع الإعلامي بعد ذلك، حيث فتح المجال أمام الخواص، غير أن الجزائر عرفت أزمة أمنية في بداية التسعينات جعلت قطاع الإعلام يتراجع لينطلق من جديد بعد تحسن الأوضاع الأمنية قبل أن يتدعم القطاع أكثر في ظل إصلاحات جديدة بعد الأحداث التي عرفها العالم العربي مطلع 2011.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية الدولية المكرسة وآليات حماية وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية

يعد مبدأ التعددية الإعلامية من المبادئ التي ارتقت إلى مصاف المبادئ الدولية الكبرى والتي وجب على المجتمع الدولي الأفراد احترامها، ومما لا شك فيه أن مبدأ التعددية في وسائل الإعلام أصبح يسمح بالتعبير عن مختلف الثقافات والآراء واللغات في شتى الميادين، وحقيقة ينبغي الإشارة إلى أن مبدأ التعددية الإعلامية أصبح من المبادئ التي كرستها وسعت إلى حمايتها مختلف الهيئات الدولية بكل قوة من أجل تعزيز وتجسيد تعددية وسائل الاعلام، لذلك سنستعرض الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي (المبحث أول)، ثم نعرض علة الآليات الدولية والإقليمية لحماية هذا المبدأ (المبحث ثاني)، ونختم الفصل باستعراض ضمانات التعددية الإعلامية في النصوص القانونية الوطنية وموقف المشرع منها (المبحث ثالث).

المبحث الأول: الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي

إن حرية الإعلام بصفة عامة ومبدأ التعددية الإعلامية بصفة خاصة تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، لذلك يتعين إقرارها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لأن هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي والوطني، نظرا لدور وسائل الإعلام منها سواء في المجال الداخلي أو المجال الدولي. فلقد تغير وجه العالم وأضحى مبدأ التعددية الإعلامية شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات الإهتمامات، مؤثرا في عملية إصدار الأحكام، مما جعل حرية الإعلام ذات معنى أوسع ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، في ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص.

ففي الدول التي تُحترم فيها المؤسسات، وتتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعاش. ومع ذلك فإن هذه النصوص في دول أخرى لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا. ولأجل بعث إعلام يتمتع بحرية شاملة، وتمكنه من القيام بدوره كسلطة حقيقية وراعية للحقوق المهضومة وليست سلطة إسمية، كان لابد من تضمين دساتير وقوانين دول العالم، وما أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ما يحمل القوة الإلزامية نحو تنظيم حرية الإعلام بصفة عامة ومبدأ التعددية الإعلامية بصفة خاصة⁽¹⁾، وتوفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والمحافظة عليها. وعليه فإن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مدى وجود ضمانات وآليات دولية ووطنية لتفعيل وممارسة تعددية إعلامية حقيقية، من خلال النصوص القانونية الحامية لها سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية. ومن أجل استخلاص هذه ضمانات وآليات ممارسة هذه الحرية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض الأول إلى الجهود الدولية العالمية

(1) - إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية - قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية والتي تحكم أداء وسائل الإعلام-، ط/1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، (د.س.ن)، ص15.

لإرساء مبدأ التعددية الإعلامية. أما المطلب الثاني فسننتظر إلى الجهود الإقليمية لإرساء وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية.

المطلب الأول: الجهود الدولية العالمية لإرساء وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية

إذا كان هناك مبدأ يلزم الدول بإنشاء علاقات فيما بينها، فإنه لا يوجد مبدأ عام وواضح متعلق بحرية الإعلام في القانون الدولي، أو العرف الدولي يلزم الدول حرية الإعلام الدولي. لذلك فإن المبدأ الأول لا يمكن أن يمثل أساساً لحرية الإعلام في القانون الدولي⁽¹⁾. ولكن هذا لم يمنع المجتمع الدولي من الاهتمام بحرية تعدد وسائل الإعلام من خلال إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل اليونسكو التي كان لها جهد كبير في مجال تطوير حقل الإعلام، وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام، وضرورة توفير الحماية الخاصة لرجال الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع بصورة أكثر توازناً⁽²⁾. وتجسدت الجهود الدولية في العديد من المواثيق الدولية العالمية بدء ميثاق الأمم المتحدة، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق

وتحقيقاً لهذا الغرض استخدمت العديد من وثائق حقوق الإنسان، منها ما هو دو طابع عالمي يخص المجتمع الدولي برمته، ومنها ما هو إقليمي يخص منطقة جغرافية معينة. وقد أقرت هذه الوثائق بحرية تعدد في المجال الإعلامي مفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام بمختلف أنواعه سمعي بصري، مكتوب، والإلكتروني، وبهذا سيتم دراسة ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية في الميثاق الأممي، (فرع أول)، ثم الانتقال إلى دراسة ضمانات المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (فرع ثاني)، ونختم

(1)- بسيوسي إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص42.

(2)- قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان- قضايا فكرية ودراسية تحليلية وميدانية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص201.

المطلب بالتطرق للضمانات المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (فرع ثالث).

الفرع الأول: ضمانات المبدأ في الميثاق الأممي

يعتبر مبدأ التعددية الإعلامية وتعزيزه أمراً رئيسياً بالنسبة إلى أي سياسة إعلامية على المستوى الدولي. وقد أقرت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام بمختلف أنواعه لأنها أهم وسائل التعبير عن الرأي. فحقوق الإنسان وحياته الأساسية هي كل لا يتجزأ، وهي واجبة الاحترام وتحظى حماية قوية بموجب القانون الدولي. فحق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه في مختلف وسائل الإعلام خاصة المسموعة ومرئية منها وبكل حرية تامة أصبح من أهم الحقوق⁽¹⁾. ولا يقتصر ذلك على مواطني دولة دون أخرى، بل يتعين على جميع الدول أن تصون وتحمي هذا الحق باعتباره حقاً ثابتاً وأصيلاً لا يقبل إيراد قيود عليه إلا في حدود معينة. ومن هنا سيتم التطرق لأهم هذه المواثيق بداية بالمواثيق العالمية الضامنة لمبدأ التعددية.

حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية تعدد وسائل الإعلام بما فيها الإعلام السمعي البصري، الصحافة المكتوبة، والالكترونية... والتي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة⁽³⁾.

ونص الميثاق في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز. أما المادة (55) فنصت على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نصت المادة (58) على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان. ولما كانت حرية الإعلام مفهوماً واسعاً الذي يشمل

(1) - الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة نيويورك، 1988، ص10
(2) - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيس ولي حناء مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بسام الهيئة الدولية، في 24 أكتوبر 1945.
(3) - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1999، ص:149.150.

مختلف وسائل الإعلام إحدى الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير ضمناً إلى تكريس تعدد إعلامي حقيقي، من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة عدداً من الإشارات إلى حقوق الإنسان، رغم أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل⁽¹⁾. ولكن هذا لا يعني أن الميثاق لم يتضمن أية إشارة ولو نسبية إلى هذا المبدأ، ومن ثمة فإن الميثاق قد نص على احترام حرية الإعلام بصفة عامة، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وتدفق المعلومات الإلكترونية والحصول عليها.

وبما أن الميثاق لم يول اهتماماً خاصاً لحرية وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، وجاء خالياً من النص على آلية للرقابة على مدى احترام هذا المبدأ، سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الإعلام حقها، وذلك من الدورة الأولى التي عقدها سنة (2) 1946 مع الإشارة إلى أن أول قرار اتخذته الأمم المتحدة هو قرار الصادر بشأن حرية الإعلام⁽³⁾، حيث جاء فيه: "إن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لهما نفسها".

ليتم في ما بعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم ندوة دولية حول حرية الإعلام، وبالفعل عقدت هذه الندوة بجنيف سنة 1948 تم خلالها ثلاث مشاريع اتفاقيات: الأولى تتعلق بجمع الأخبار وتداولها على المستوى الدولي، والثانية تتعلق بالحق الدولي في التصحيح، والثالثة بحرية الإعلام⁽⁴⁾.

وفي سنة 1975 تم عقد ندوة حول الأمن والتعاون بلسنكي (Helsinki) عاصمة فنلندا وانتهت بوضع وثيقة تعترف بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان وحرية من حرياته الأساسية⁽⁵⁾.

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص:51.50.

(2) - Roger Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984, P28

(3) - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:150.

(4) - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص:46 وما بعدها.

(5) - Roger Pinto, op.cit, P35.

ومع بداية سنة 1975 ثار نقاش حاد على ضوء انعقاد المؤتمر 19 لمنظمة اليونسكو بنيروبي بخصوص ما عرف بال**نظام الدولي الجديد للإعلام (NOMIK)**، حيث طالبت دول العالم الثالث إلى إقامة نظام دولي إعلامي حديد براعي خصوصياتها، في ظل الاحتكار والهيمنة التي كانت تفرضها الدول المتقدمة على تنقل الأخبار والمعلومات ووسائل البث نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، مقابل التخلف العلمي والتكنولوجي لدول العالم الثالث. وانتهى المؤتمر يوضع وثيقة نصت على تمكين الدول السائرة في طريق النمو من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا دعمها ماليا لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة.

وتم تشكيل لجنة لدراسية مشكلات الإعلام والاتصال (لجنة ماكبرايد)، التي أصدرت تقريرها في الدورة 20 منظمة اليونسكو منعقدة في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه: "... إن حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الإعلام من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقا فرديا وجماعيا"⁽¹⁾. كما أصدرت المنظمة خلال هذه الدورة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.

وأكد هذا الإعلان على الحق في ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوع مصادرها ووسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية والكترونية، وضرورة أن يتمتع الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام حماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم⁽²⁾. وتوفير الحصانة لوسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر مُتعدد يمارس نشاطه بمختلف أنواعه في ظل الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

(1) - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص46 .

(2) - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في مصر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط/1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص103.

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
بعد تبني مشروع اتفاقية لحرية وتعدد وسائل الإعلام في ندوة الأمم المتحدة جنيف سنة 1948، لم يتم اعتماده والتوقيع عليه، واستمرت النقاشات بصدده إلى غاية 1950 حيث تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (428)، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول مبدأ التعددية، لتقوم لجنة الأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الاجتماعية بدراسة هذا المشروع. غير أنه سرعان ما تم إلغاؤه من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية⁽¹⁾.

وهكذا وبعد أن فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة لحرية وتعدد وسائل الإعلام، كان لا بد على الأمم المتحدة صياغة وثيقة أخرى مستقلة، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1947، والتي اعتمدت في 10 ديسمبر 1948، فكان بدلات ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بكافة أشكالها المقروءة والمرئية والمسموعة، كما اعتبرته كافة المنظمات الدولية منها والإقليمية واحدا من أصولها المباشرة، ونقطة انطلاق لما وضعت من قواعد قانونية تعلق بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية⁽²⁾.

ونصت المادة (19) منه على أن: " لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". باستعراض نص هذه المادة يتضح أنه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كحرية الصحافة وحرية تعدد وسائل الإعلام، حيث تحتوي المادة (19) على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية وهي:

(1)- Roger Pinto, op-cit, P29 et suite

(2)- حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد 3، ديسمبر 2003، ص46

- حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.
 - حق كل شخص أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات.
 - حق كل فرد في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء القول أو بالكتابة أو بوسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والانترنت. ومن ثم يبدوا واضحا أن هذه المادة نصت على مبدأ التعددية الإعلامية وأعطت له مفهومها الواسع الذي يشمل حرية بمختلف أنواعه، وذلك على الرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استعمل مصطلح حرية التعبير والذي يشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير، بما فيها الوسائل السمعية البصرية من إذاعة وتلفزيون وانترنت، ولا يخضع الفرد في ممارسة هذه الحرية إلا للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف حقوق الغير وحياته، وحقيقا للمنشآت العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع.
- ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني⁽¹⁾، كان ولا بد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة، سمي بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما سنتطرق إليه الآن.

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

رغبة في تدارك ما وجه الميثاق الأمم المتحدة من نقد متصل بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق إنسان وحياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات، وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة، جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر أداة لتطبيق إعلان 1948، حيث أقرتها الأمم المتحدة سنة 1966 بموجب القرار رقم (2200).

وقد نص هذا العهد على حرية وتعدد وسائل الإعلام بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل أنواع من خلال المادة (19)، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه. أما الفقرة الثانية فهي تقر

(1)- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط/3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص105.

بأن لكل شخص الحق في التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر الأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة يختارها. على أن ممارسة الحقوق والحريات منصوص عليها في هذه الفقرة الثانية ومنها حرية الإعلام السمعي البصري. ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم فإما تخضع لقيود معينة تضعها النصوص القانونية، وهي:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين.

- حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق⁽¹⁾.

كما منعت المادة (20) من نفس العهد استعمال وسائل الإعلام من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية أو العنصرية، أو التحريض على التمييز. ونشير إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تجاوز في مسألة تطبيقه الفرد المواطن ليمتد إلى كل من يوجد على إقليم الدولة، سواء كان مواطناً أو أجنبياً. فلما كان مبدأ التعددية من أهم أشكال ووسائل ممارسة الحرية الإعلام بصفة عامة، فإنه يكون للأجنبي والمواطن على حد سواء ممارسة هذه الحرية، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

وهذا ما أكدته المادة (02) من العهد بقولها: "تتعهد كل دولة طرق في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها جميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين والأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب".

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 81
(2) - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 271

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لإرساء وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية

لم يكتف المجتمع الدولي بوضع نصوص عالمية تكرر التعددية الإعلامية بصفة عامة، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى تكون امتدادا للاتفاقيات العالمية، حيث سارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدها هذه الأخيرة⁽¹⁾.

واهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في الإعلام (Le Droit à L'information) بصفة عامة، والتي تشمل حرية الإعلام، وقد انعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمها هذه الاتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلالية وتعدد وسائل الإعلام العربية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الأول: ضمانات مبدأ التعددية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 24 إلى 27 جوان 1981 بعد مناقشات واسعة داخل منظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986⁽²⁾. ولقد تم وضع هذا الميثاق من طرف خبراء أفارقة استلهموا نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب الإفريقية، وتجنب نقل المبادئ الواردة في الاتفاقيات الغربية، وتجلّى ذلك من خلال إدراج مصطلح آخر أو طائفة أخرى من الحقوق هي حقوق الشعوب⁽³⁾. وجاء في المادة (09) منه:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح". وبذلك تكون المادة (09) من الميثاق قد نصت على حرية الفرد في الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل مبدأ التعددية الإعلامية، لكن دون أن تحدد مفهوما لذلك

(1) - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 65

(2) - أما الجزائر فقد وقعت هذا الميثاق وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم (87-37) المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر.ج. عدد 06 لسنة 1987.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 215 .

صراحة⁽¹⁾، على عكس المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على ذلك.

ويلاحظ أن المادة (09) جاءت بصياغة عامة تقبل تأويلاً واسعاً للقيود الواردة على حرية الإعلام، وذلك باستعمالها عبارة "في إطار القوانين واللوائح" دون تحديد، وهي عبارة ذات مفهوم جد واسع، ولو أن بعض الفقه حصر هذه القيود في حرية الفرد في نشر أفكاره ونقلها فقط⁽²⁾. لكن في الواقع أن حق الفرد في تعدد وسائل الإعلام مرتبط بحريته في نقل آرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة الثانية من المادة (09).

كما يؤخذ على هذه المادة عدم الاستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذا المبدأ، في حين تم التطرق إلى قيود أخرى في المواد (27 و 29). فالمادة (27) تنص على أن: "تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة". بينما جاءت المادة (29) قيود أخرى وهي موجهة إلى حرية الإعلام مباشرة، وهذه القيود هي:

- خطر المساس بالأمن القومي للدولة.
- المحافظة على استقلالية الدولة.
- السلامة الإقليمية والتراب الإقليمي.

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رغبت الدول العربية في أن يكون لما ميثاق عربي لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، فصدر أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971 من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة العربية. ولكن قوبلت هذه المحاولة بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة، إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورتها الثانية سنة 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتمكن مجلس الجامعة من إقرار هذا الميثاق في الدورة الثانية

(1)- Fatsah Ouguerouz, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, P.U.F., Paris, 1993, P112.

(2)- Fatsah Ouguerouz, op-cit, P114.

بعد المادة بموجب القرار رقم (5437) الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994⁽¹⁾. وبعد سب طول هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواء التريث حتى يتم إصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية، والذي تم إعلانه بالقاهرة بتاريخ 15 سبتمبر 1990⁽²⁾. ونتيجة لعدم قيامة دول الجامعة بالمصادقة والانضمام إلى المشروع، قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورها الاستثنائية في جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق ليصبح أكثر إقناعا للدول العربية⁽³⁾.

وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من خبراء العرب، تم إقرار الميثاق في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم (270) في ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

وقد أقرّ هذا الميثاق احترام كرامة الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة ورفض كافة أشكال الانتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾. ونصت المادة (24) من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعت الحقوق السابعة هذا الحق كحرية الفكر، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون حرية وبطريقة نزيهة وعلى قدم المساواة بحيث يتم التعبير الحر عن إرادة المواطن⁽⁵⁾. بينما جاء في المادة (1/32) من هذا الميثاق النص على: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

(1)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص218.

(2)- Nabil Maamar, les droits de l'homme dans les carte régional araba .http://www.cerdroma.usg.edu/pdf.8/10/2014.P3

(3)- Ibid, P8.

(4)- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص96

(5)- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوعل العرب في ظل التحول الديمقراطي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص196.

الجغرافية...". وهذا لا يختلف عن نص المادة (19) من الإعلان لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد نصت بعض القيود التي تخضع لها حرية الإعلام بقولها: "... تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما تضمن الميثاق قيوداً في حالة الطوارئ نصت عليها المادة (04) بقولها: "في حالة لدول الأطراف في هذا الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا يتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها مقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على مدير يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل..."⁽¹⁾.

وما يلاحظ على نص المادة (32) أنها لا تتضمن نصاً يكفل الحق في اعتناق الآراء من تدخل كما هو الشأن بالنسبة للمادة (19) من العهد الدولي، كما لم يتضمن الميثاق حكماً يخطر الاستخدام مختلف وسائل الإعلام المتعددة للدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وعليه فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقرّ بحرية الإعلام بشتى أنواعه من خلال المادة (32)، لاسيما الإعلام المكتوب والسمعي البصري الذي يُعدّ الأفضل لتعميم الآراء والأفكار والمعلومات العالمية والدولية، وهو بالتالي من أهم وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، نظراً لما لهذا النوع من الوسائل الإعلامية من تأثير وتمتعها بالحرية يسمح لها بالمساهمة في تطوير وتقديم أي مجتمع في العالم. وبالتالي لا يجوز تقييد هذه التعددية إلا في أضيق الحدود، فتقييد هذا المبدأ ينبغي أن يبقى في إطار

(1) - أحمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 67.

تنظيمي، يضمن ممارسة الإعلام المرئي المسموع أو الصحافة المكتوبة وحتى الكترونية بكل بحرية و مسؤولية⁽¹⁾.

ولذلك فتنظيم مبدأ التعددية الإعلامية أصبح ضروريا من أجل المحافظة على أمن المجتمع والدولة والنظام العام والمصلحة العامة، على أن يبقى هذا التنظيم محافظا على التعددية الإعلامية حقيقية في إطار هامش من الحرية.

الفرع الثالث: ضمانات المبدأ في إعلان صنعاء بشأن استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية

قرّر المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 28 الثامنة والعشرين عقد خمسة مؤتمرات إقليمية على مستوى مناطق العالم وقاراته لدعم حرية الإعلام واستقلالية وتعددية وسائله، باعتبار أن الإعلام الحر المتعدد والمستقل عنصر أساسي في تشكيل المجتمع الديمقراطي. وعلى هذا الأساس عقد مؤتمر ويندهوك للصحفيين الإفريقيين عام 1991، ثم مؤتمر الماطا للصحفيين الآسيويين في 1992، ثم مؤتمر ستباحو لصحفيي أمريكا اللاتينية عام 1994، ثم مؤتمر صنعاء للصحفيين العرب عام 1996. وقد تبني هذا المؤتمر إعلان صنعاء لتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية في 07 و 11 يناير 1996 في صنعاء باليمن، أين التقى نحو 60 ستين صحفيا يمثلون مصر، الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس، السودان، الصومال، جيبوتي، البحرين، الأردن، الإمارات، لبنان، سوريا، فلسطين واليمن، بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة و اليونيسكو ومنظمات غير حكومية مهتمة بحرية الرأي والتعبير البحث الشروط الأساسية لاستقلال وتعددية الصحافة والإعلام في المنطقة العربية، والتفكير في مبادئ حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق الأفكار غير الكلمة والصوت والصورة في المجتمع العربي⁽²⁾.

وقد أشار الإعلان إلى ضرورة احترام المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نوه بالجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(1) - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص:31.32.

(2) - Fatasah Ouguergouz, op.cit, P115.

(اليونسكو) في مجال الإعلام والاتصال وتعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية. كما دعا هذا الإعلان الدول العربية وألزمها بتوفير الضمانات الدستورية لحرية تعدد وسائل الإعلام مفهومه الواسع، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن نزوح الحكومات إلى وضع خطوط حمراء خارج إطار القانون ينطوي على تقييد لهذا المبدأ والحرية الإعلامية في نفس الوقت ويعتبر أمراً غير مقبول⁽¹⁾، كما ينبغي إلغاء أية عقوبات قانونية تحول دون إنشاء منظمات ونقابات للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظيم علاقات العمل، الاقتضاء ووفق المعايير الدولية لحماية الإعلاميين.

ونص الإعلان على ضرورة تشجيع الإعلاميين على إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة ومتنوعة، يمتلكها ويديرها ويمولها الإعلاميون أنفسهم، وتقدم إليها الهبات عند الاقتضاء، شريطة ألا يتدخل الممولون فسياستها الإعلامية. وأن المساعدات الدولية التي تقدم للدول العربية يجب أن تستهدف تطوير وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية والمكتوبة. المستقلة عن الحكومات وذلك من أجل تشجيع التعددية الإعلامية، ولا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة، وتمويلها إلا إذا كانت مستقلة في سياستها الإعلامية.

وينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون الخاضعة لسيطرة الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، وينبغي كذلك تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيون والإلكتروني.

ونوه الميثاق بأهمية تعاون الدول العربية مع الأمم المتحدة واليونسكو من أجل إصدار قوانين جديدة تعنى حرية الإعلام والانفتاح بالمعلومات⁽²⁾، وإلغاء احتكار الأنباء، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التقييد في مجال الإذاعة المرئية والمسموعة

(1)- خالد المبارك، الإعلام العربي تحت المجهر، مجلة الدراسات الإعلامية، الملك العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية السكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، العدد 82، مارس 2012، ص51.

(2)- هاملي محمد، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص:34.33.

أو تختص الترددات وإلغاء الضرائب المشوية بالتمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض وسائل الإعلام وخاصة السمعية والبصرية منها، بما في ذلك الضرائب والرسوم السلوكية واللاسلكية⁽¹⁾. وكذا تحسين تدريب الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة وحتى الالكترونية بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك بإنشاء مراكز جديدة للتدريب. ولكن نشير أن إعلان صنعاء يبقى مجرد توصية صادرة عن الدول المشاركة في صياغته، ولذلك فهو لا يتمتع بأي قوة إلزامية تجاه الدول، وهذا ما يظهر بوضوح على أرض الواقع.

(1) - إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، مجلة الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص75.

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية مبدأ التعددية الإعلامية

بعد تناول الدراسة التكريس الدولي لتعدد وسائل الإعلام في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، لابد من التعرض إلى الآليات التي تسهر على تطبيق التعددية الإعلامية لهذه النصوص بغرض حماية هذه الحرية الإعلامية، وهي تنقسم إلى آليات دولية (المطلب الأول)، وأخرى إقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية التعددية الإعلامية

يقصد بها الأجهزة والهيئات التي يمتد اختصاصها في الرقابة والحماية ليشمل كافة أرجاء العالم، وهي بدورها فيها من تشأ بموجب نصوص دولية شاركت في إعدادها الدول أو صادقت عليها، وبالتالي يكون لهذا النوع إلزامية تجاه هذه الدول، ومنها ما لا دخل لإرادة الحكومات في نشأتها، وفي المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور كبير في حماية حرية الإعلام بصفة عامة. ومبدأ التعددية الإعلامية بصفة خاصة، لذلك سنتقصر الدراسة على ذكر أهم هذه الآليات وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

إن هذه اللجنة تمثل اللحية التي تقوم على رأس النظام العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وتتشكل من 43 عضواً يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل⁽²⁾. ولهذه اللجنة الحق في إنشاء لجان فرعية، وهو ما حصل عندما قامت بإنشاء لجنتين، الأولى خاصة بحرية الإعلام، والثانية خاصة بحماية الأقليات سنة 1946⁽³⁾.

ومن أجل تمكين هذه اللجنة من القيام بعملها على أكمل وجه، كان ولا بد من تزويدها بسلطات واسعة في مجال الرقابة، وهو ما تم عن طريق القرار رقم (1503) لسنة 1970 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي حولها سلطة البحث

(1) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك عليب عثمان ، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1998، ص248

(2) - قادري عبد العزيزي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص152

(3) - جاك دونللي، مرجع نفسه، ص249.

والتحري في الشكاوى المقدمة الأفراد والجماعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾. والتي من أهمها حرية الإعلام السمعي البصري باعتبارها حرية من الحريات الأساسية. ويكون ذلك ضمن شروط حددها القرار، وتمثلت في:

- أن ترفع هذه الشكاوى من طرف شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية.

- ألا تكون الجهة التي قدمت الشكاوى مجهولة.

- أن تكون الشكاوى محددة الوقائع والانتهاكات، وألا تكون لها أغراض سياسية.

- استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المنتهكة.

ليتم بعد قبول الشكاوى و إحالتها إلى لجنة الفرعية لبحث الانتهاكات بخصوص حرية الإعلام أو حرية من الحريات، ثم ترفع إلى اللجنة لحقوق الإنسان للقيام بما تراه ضرورياً).

وبالإضافة إلى نظام الشكاوى الذي يخول اللجنة صلاحية البحث والتحري بخصوص المساس بحقوق الإنسان وحرياته، يوجد نظام آخر هو أكثر اعتماداً، يتمثل في نظام التقارير، التي بعدها مقررون حاضرون تعينهم اللجنة الاستقصاء وضعية حرية من الحريات.

وقد أفرزت الممارسة عملية اللجنة، عن وجود العديد من المقررين الذين تم تعيينهم، من أبرزهم المقرر الخاص الهندي **عابد حسين**؛ الذي كان قد عين مقرراً لحرية الرأي والتعبير موجب القرار رقم (45) لسنة 1993. ثم بعده المقرر الكيني (Ligabo)، (Ambey) موجب القرار رقم (48) لسنة 2002⁽³⁾. وتتمثل مهام المقرر الخاص في تلقي البلاغات بشأن الانتهاكات الخاصة بمبدأ التعددية الإعلامية بمختلف الوسائل الإعلامية المقروءة، والمسموعة والمرئية، حيث وجه للمقرر في الفترة ما بين 01 يناير و17 نوفمبر 2005 حوالي 610 طلب، كان من بينها طلبات تخص الجزائر

(1) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (محتويات وآليات)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص156.

(3)- Résolution 48/2002, Commission des droits de Lhomme, www.enhchr.ch/html/meme2/7/

التي وجهت لها استفسارات حول بلاغات وردت إلى المقرر حول خرق حرية الرأي والتعبير، كان من بينها الطلب الذي وحيد المقرر أخاص حرية الرأي والتعبير بتاريخ 19 أبريل 2004 للحكومة الجزائرية فيه أن عملية الاقتياد جاءت بموجب أمر من السيد وكيل الجمهورية بسبب قيام الصحفي الأجنبي بإجراء تحقيق صحفي دون الحصول على الاعتماد الذي يتطلبه القانون⁽¹⁾.

وقد أشار المقرر في تقريره الأخير إلى التطور المتزايد لمختلف تعدد وسائل الإعلام ومنها التلفزيون والإذاعة والانترنت الذي أثر على وسائل الإعلام المطبوعة بشكل كبير. لكن هذا لم يمنع المقرر من إبداء قلقه كذلك من تعسف وسائل الإعلام، خاصة تلك المتحيزة التي تنشر أخبارا تشجع على الكراهية والتمييز مما يؤدي أحيانا إلى تدهور الاستقرار والدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة. كما أوصى بضرورة فتح المجال الإعلامي تعددي لجميع فئات المجتمع المدني لممارسة مبدأ التعددية، اعتمادا على قوانين ولوائح تنظيمية تتسم بالشفافية، وتتيح للجمهور حرية الاتصال محطات الإذاعة والتلفزيون وشبكة الانترنت⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفيدرالية الدولية للصحفيين

تأسست الفيدرالية الدولية للصحفيين سنة 1926، لتعاد هيكلتها سنة 1946 وتأخذ الشكل الذي هي عليه الآن سنة 1952. ويتواجد مقرها ببروكسل عاصمة بلجيكا. وتتكون من لجنة تنفيذية ومجلس يتولى مهمة إعداد سياستها في اجتماع يعقد كل ثلاث 03 سنوات⁽³⁾.

وكان آخر اجتماع عقده في مقرها في بروكسل في سبتمبر 2014، وتعتبر هذه الفدرالية الناطق الرسمي للصحفيين والإعلاميين العاملين في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية لدى هيئة الأمم المتحدة، وتعمل على دعم الصحفيين ونقابكم ومساعدتهم لنيل حقوقهم، كما تعمل على تشجيع النشاطات الدولية للدفاع على

(1)- Le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression, annexe du rapport 2004. Alegria, www.un.org/depts/dht/dhlara/press.12/11/2014

(2)- أنظر: الوثيقة رقم (64/2005/04) المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، ص14.

(3)- هاملي محمد، مرجع سابق، ص47.

حرية الإعلام والتكريس الحقيقي للتعددية الإعلامية، ودعم تأسيس نقابات للصحفيين مستقلة، وسعيها لحماية حرية الإعلام مفهومه الواسع وبمختلف أشكاله المكتوب والمسموع والمرئي في جو من التعددية والاستقلالية، وتوفير المناخ الملائم لعمل إعلام حر عبر مختلف بلدان العالم⁽¹⁾، وهذا من فضح كل الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون. كما تقوم بممارسة الضغط على الدول التي تنتهك حرية الإعلام لدى الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك كان للفدرالية دور مهم في تأسيس عدة منظمات أخرى في مجال حرية الإعلام، منها تأسيس اللجنة الدولية لحماية الصحفيين التي تراقب شروط ممارسة الصحفيين أنشطتهم سواء في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى⁽²⁾.

وتمارس الفيدرالية نشاطها عن طريق ممثلين في عدة دول من العالم، كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر. ولكن نظرا للأحداث التي عاشتها الجزائر طيلة فترة التسعينات، غابت الفيدرالية عن الساحة الإعلامية في الجزائر لتعاود نشاطها من جديد ابتداء من 07 فيفري 2005، عن طريق إتحاد دار الصحافة طاهر جاووت في الجزائر العاصمة مقرا لها.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية مبدأ التعددية الإعلامية

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الآليات التي يمتد اختصاصها في حماية مبدأ التعددية الإعلامية إلى أقاليم معينة لا يخرج عن إطارها، ويسري بخصوصها نفس تقسيم الآليات العالمية، فنجد منها ما ينشأ بموجب اتفاقيات إقليمية من طرف الدول مثلا اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومنها ما يعتبر منظمات غير حكومية لا دخل لإرادة الدول في إنشائها مثل المنظمة العربية لحرية الصحافة، وهذا ما سنحاول التعرض له الآن:

(1) - هاملي محمد، مرجع سابق، ص47

(2) - Reger Pinto, op-cit, PP:314.315

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يتمثل النظام الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بمفهومها الواسع، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأت بمقتضى المادة (30) منه وبدأت عملها في سنة 1968. كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 بـ **واغادوغو** ببوركينا فاسو، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005 وهو البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتشكل اللجنة الإفريقية من 11 عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾. أما عن طريقة انتخابهم فيحق لكل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي ترشيح شخصين، بدعوة من الأمين العام للإتحاد توجه للدول الأطراف قبل 04 أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات⁽²⁾.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجال تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بطلب من دولة طرف فيه، أو من قبل منظمة معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي. كما لها صلاحية النظر في الشكاوى التي تقدم لها ولو أن الفقه ينكر على اختصاصاتها الصفة القضائية، ذلك أنها لا تتشكل من قضاة أولا، وثانيا أنا غير مؤهلة لأن تصدر أحكام قضائية بل تصدر في شأن الشكاوى المقدمة إليها توصيات فقط⁽³⁾.

وقد اعترف الميثاق للدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بإمكانية رفع الشكاوى إلى اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة باستيفاء المعلومات الضرورية والتأكد في حقيقة هذه الانتهاكات، ثم محاولة القيام بالتسوية الودية. وفي حالة فشلها تعد تقريرا حول القضية ترافقه بتوصياتها إلى مؤتمر الدول والحكومات⁽⁴⁾.

(1)- انظر: المادة (31) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2)- انظر: المادة (33) من نفس الميثاق.

(3)- براج سعيدي، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية سمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (2010/2009)، ص120 وما بعدها.

(4) - هاملي محمد، مرجع سابق، ص120.

ومن القرارات التي أصدرها هذه النجمة بخصوص حرية الإعلام القرار الصادر في أكتوبر 1995 المتعلق بالشكوى التي رفعها اللحية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد دولة التشاد، تمس بحريتهم خصوصا الاعتداءات وكذا حق الجمهور في الإعلام متنوع⁽¹⁾.

ولكون قرارات هذه اللجنة تفتقر إلى القوة الإلزامية باعتبارها مجرد توصيات، كان لابد من وضع هيئة تحمي الحقوق والحريات، وتكون لقرار ما قوة إلزامية تجاه الدول الأطراف فيها. فصدر بروتوكول واغادوغو لسنة 1998 الذي أنشأ بموجب المادة (01) منه محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وقد بدأت المحكمة عملها في أديس أبابا بأثيوبيا في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا بترابيا في أوت 2007، إذ قدمت لها الحكومة التالية مقرا مؤقتا ريثما يتم بناء الهياكل الدائمة للمحكمة⁽²⁾. وتتكون من 11 قاصيا ينتخبهم مؤتمر الإتحاد الإفريقي من قائمة مرشحين من جانب الدول الأعضاء، لمدة 06 سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم مرة واحدة فقط⁽³⁾. وقد تم انتخاب قضاة المحكمة في يناير 2006 في الخرطوم بالسودان، وأدوا اليمين لاحقا أمام الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في جويلية 2006 في بانجول بغامبيا.

وتتمتع المحكمة بصلاحيات في اتخاذ قرارات ملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي ترتكبها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، بما فيها حرية الإعلام بمفهومه الواسع الشامل وبمختلف أنواعه لسيما السمعي البصري والصحافة المكتوبة...

ونشير إلى أن إمكانية الأفراد والمؤسسات الحكومية في اللجوء إلى المحكمة ورفع الدعوى أمامها مقيدة بما جاء في المادتين (06 و34) من البروتوكول المنشأ

(1) - www.article19.org/cases/miscellaneous.

(2) - براج السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2010/2009)، ص119

(3) - انظر: المادة (10) من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

للمحكمة، والتي ربطت قبول الدعوى بوجود أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة في النظر في مثل هذه الشكاوى ضدها. وحتى 21 أكتوبر 2012 لم تقم سوى غانا وتنزانيا ومالي ومالاوي وبوركينا فاسو بإصدار هذا الإعلان.

الفرع الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة

تأسست نتيجة جهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب ببريطانيا سنة 1997، لتجسد هذه الفكرة في شكل المنظمة العربية لحرية الصحافة في ماي 2000، ويقع مقرها في لندن عاصمة بريطانيا⁽¹⁾.

وتعتبر هذه المنظمة أهم منظمة عربية تحمي حرية الإعلام بمختلف أشكاله وأنواعه رغم حداثة تأسيسها، وبفعل الدور الذي لعبته في ترويج المبادئ الأساسية لحرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة. ومن خلال نظامها الأساسي تهدف هذه المنظمة إلى:

- نشر وتعزيز مبادئ حرية الإعلام والتعبير والدفاع عنها كونها من الأسس لازمة للإيجاد إعلام حر ومتنوع ومستقل في البلدان العربية.
- تدعيم الجهود الساعية إلى إلغاء القوانين والتشريعات والتنظيمات المقيدة لحرية الإعلام بمختلف أشكاله، والمشاركة في إصلاح السياسات الإعلامية المتعددة في الوطن العربي.
- مساندة والدفاع عن الصحفيين الأفراد والنفقات والمؤسسات الإعلامية الذين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو اعتداءات حكومية قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.
- العمل على تعزيز حق المواطن في الإعلام وتكريس مبدأ التعددية الإعلامية عن طريق حق تداول المعلومات، وكذا تطوير دور المؤسسات الإعلامية خاصة المتعددة... في التنمية والانفتاح الحضاري على الداخل والخارج⁽²⁾.

(1) - هاملي محمد، مرجع سابق، ص 61.

(2) - انظر: المادة (05) من النظام الأساسي للمنظمة العربية للصحافة: للمزيد راجع: www.APFW.org/constition

وانطلاقاً مما سبق ذكره من آليات حماية مبدأ التعددية الإعلامية، نلاحظ أن هذه الآليات رغم أنها ليست آليات خاصة بحماية حرية الإعلام، إلا إنها لعبت دوراً كبيراً في مجال تعزيز وحماية هذه المبدأ، بنسب متفاوتة من آلية إلى آلية أخرى من حيث فعاليتها، وهذا راجع إلى طبيعة القرارات التي تصدرها كل آلية واختصاصات المنوطة بهما. ومن هنا تظهر أهمية وضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام متنوع تحدد ضوابطها وتضع آليات حمايتها، وتبين الجزاء الدولي في حال مخالفتها، وهو ما يفقده التشريع الدولي حالياً.

المبحث الثالث: ضمانات التعددية الإعلامية في النصوص القانونية الوطنية

إن مسألة تنظيم حرية الإعلام بكل أنواعه تعتبر من الضرورات الأساسية التي يجب على الدولة القيام بما لتفادي الفوضى الإعلامية التي قد تؤدي إلى إثارة وتعريض أمن المجتمع والدولة للخطر. غير أن الأطر القانونية التي تضبط مبدأ التعددية الإعلامية هي وليدة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولذلك فهي تختلف من بلد لآخر ومن عهد حكومي لآخر، فيمكن مثلا ممارسة تعددية إعلامية سمعي بصري أو الكتروني... عبر الإذاعة والتلفزيون في بلد ما بنسبة أكبر من بلد آخر، وفقا لطبيعة النظام السياسي الحاكم. ويمكن أن تنتفي هذه الحرية في بلدان أخرى، حيث يقتصر هذا الإعلام عن التعبير عن وجهة نظرا الحكومة فقط.

وتختلف مسالك الدول في التنظيم الثانوي لأي من الموضوعات، بل يختلف النظام القانوني ككل من دولة لأخرى، فبعض الدول تنظم الإعلام بموجب تشريع أو تشريعات خاصة به، ومثالها النمسا والسويد، وبعضها تنظمه بموجب تشريعات مبعثرة بين مجموعة قوانين مختلفة ومثالها فرنسا، وهناك دول ليس لها أية تشريعات خاصة بالإعلام كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا والنرويج⁽¹⁾.

أما في الجزائر، فإن قطاع الإعلام بصفة عامة سواء كان سمعي بصري أو الكتروني أو صحافة مكتوبة، فإنه ينظم بموجب جملة من التشريعات التي تختلف من حيث الدرجة والتخصص، أما من حيث الدرجة فيرتبط ذلك بمبدأ " تدرج القوانين الدستور، القوانين العضوية، القوانين العادية، المراسيم، الأنظمة واللوائح، التعليمات. وأما من حيث التخصص فهناك تشريعات ما تكون متخصصة بتنظيم قطاع الإعلام بجميع أشكاله بما فيها الإعلام السمعي البصري أو جزئية منه"⁽²⁾، مثل قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أو مؤخرا عالج المشرع الصحافة

(1)- رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، ط1، منشورات المركز الفلسطيني لتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، نوفمبر، ص28.
(2)- رشاد التوام، المرجع نفسه، ص29.

الإلكترونية ضمن نص خاض بها⁽¹⁾، وهناك من التشريعات ما تنظم إحدى القطاعات الأخرى، فتأتي ببعض الأحكام ذات علاقة بقطاع الإعلام السمعي البصري مثل قوانين حقوق المؤلف والاتصالات السلكية واللاسلكية. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعرض الأول للتكريس الدستوري ثم التشريعي لمبدأ التعددية الإعلامية في الجزائر.

المطلب الأول: دسترة مبدأ التعددية الإعلامية

تقسم البنية القانونية والتشريعية المتصلة بهذا الفرع إلى فئتين من النصوص الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدمة مبدئياً في مجال الحريات العامة، والفئة الثانية من النصوص هي التشريعات العضوية والعادية المنظمة لحرية الإعلام بصفة عامة ومبدأ التعددية الإعلامية بصفة خاصة.

ومن خلال هذا الفرع سيتم تبيان كيف تناولت الدساتير والقوانين المختلفة كسياسة إعلامية في الجزائر تنظيم مبدأ التعددية الإعلامية، من خلال الحماية الدستورية لحرية الإعلام بمختلف أنواعه في الجزائر.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحرية الإعلام ومبدأ التعددية الإعلامية

شكّل موضوع حرية وتعدد الوسائل الإعلامية بمفهومه الواسع إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جارٍ في دساتير الدول المختلفة. ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي تضمنتها الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية بداية بدستور 1963 الذي جمد العمل به بعد 21 يوم من صدوره، فدستور 1976⁽²⁾ إلى دستور 1989، ثم دستور 1996، وأخيراً مشروع التعديل الدستور 2020.

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسّي القاعدة والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد، ويحدد السلطات العامة لها ووظائفها، ويضع

(1) - راجع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20-332)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط، السابق الذكر.

(2) - Khalfa Mameri, *Réflexions sur la constitution algérienne*, 2^{ème} éd. O.P.U, Alger, 1983, PP:47.48.

الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإنه يتميز بطبيعة خاصة باعتباره كفيل للحريات بما فيها حرية الإعلام، وأساس نظامها. وهنا تتجلى قيمة النص على حرية الإعلام مضمونها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام بمختلف أشكاله سمعي بصري مكتوب والإلكتروني...، في الدستور، والتي تتوقف على الضمانات التي يقرها من ناحية، وعلى أسلوب ممارسة هذه الحريات من ناحية أخرى⁽¹⁾. فإذا توافرت ضمانات لممارسة هذه الحرية في الدستور تحولت الحرية إلى مسألة نظرية لا قيمة لها. وتتمثل الضمانات التي قررها الدستور الكفالة لحرية التعددية في المجال الإعلامي بمفهومها الواسع فيما يلي:

- **الضمانة الأولى:** هي أن جعل الدستور القانون أداة التقييد الحرية، فلقانون عندما يصدر ضمانات كافية يراعي فيها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهو يعبر عن إرادة ممثلي الأمة، والغرض أن الأمة لا توافق إلا على ما تحقق مصلحتها ويضمن التوفيق بين المصالح المتعارضة المتصلة بها.

- **الضمانة الثانية:** تتصل بتقييد المشرع في حد ذاته في ممارسة التنظيم في مجال حرية الإعلام، فيجب أن لا يسمح للقانون تقرير رقابة على وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها في الظروف العادية، وإن جاز ذلك في الظروف الاستثنائية المحددة في الدستور حصراً، وبتعبير آخر أن تفرض رقابة فقط في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لأغراض أمن الدولة.

- **الضمانة الثالثة:** تتمثل في تقرير حرية إعلامية، فمع أن حرية الإعلام تعني الإقرار بحرية الإعلامي ضمناً، إلا أنه يجب على المشرع الدستوري وضع نظام يضمن فيه الحق في الإعلام أو الحصول على المعلومات والأنباء بدون قيود، خاصة للصحفيين، مع النص على أنه لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون⁽²⁾.

غير أن هذه الضمانات تبقى ناقصة، لذلك يجب أن تكون هناك بعض المبادئ الدستورية يمكن أن تضاف إلى هذه الضمانات لندعمها.

(1) - إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ب.ن)، ص.ص:28.29.

(2) - Khalifa Mameri, op-cit, P48.

- **الضمانة الرابعة:** إذا تم اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحرية وتعدد وسائل الإعلام، فمؤداه أن لا تستبد السلطة التنفيذية بالإعلام فتقيده، وتصدر السلطة التشريعية ما يناهض الدستور في تعزيز وحماية مبدأ التعددية الإعلامية. وفي النهاية يمتلك القضاء سلطة الرقابة والحد من غلواء السلطة التنفيذية .

فمبدأ الفصل بين السلطات يكفل للمواطن الحرية، وبالتالي يكفل حرية إعلام متعدد ومتنوع بل ويحمي هذه الحرية.

- **الضمانة الخامسة:** وهي الرقابة القضائية التي تعد من أهم الضمانات العملية للمبدأ، فحرية تعدد وسائل الإعلام لا تحتاج إلى مجرد نص يقرها بل إلى قضاء عادل يقضي بين ما يثيره الإعلام من آراء وأفكار يختلف فيها والسلطة. وعليه فإن الرقابة القضائية القائمة على استقلال القضاء وكفاءته تضمن لحرية الإعلام بمختلف أشكاله الازدهار والرقي بالقطاع.

ولعل أن الديمقراطية الحقيقية هي ديمقراطية حكومة الأحزاب المتعددة، وليس صحيحا ما يقال من أن الحكومة الديمقراطية هي حكومة الحزب الواحد الموجه والتي في وسعها الحفاظ على الحرية والإقرار بها، فالمعارضة الحقيقية هي أساس الديمقراطية، وهذا هو المناخ الصحيح لتطور وازدهار مبدأ التعددية الإعلامية كي تكون حقيقيةً نصاً وفعلاً لا قولاً⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذه النقطة، يفهم و بوجه عام أن الدستور الجزائري قد وفر حماية عامة للمبدأ، مما يجعلنا نتساءل عن الأساس له في الدستور الجزائري، وما مدى اتفاق الدستور الجزائري مع ما أقرته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ التعددية الإعلامية والحرية الإعلامية

لا يوجد نص في الدستور يقرر بشكل خاص حرية الإعلام السمعي البصري ومع ذلك فإن مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي تقرره الدساتير المختلفة يصلح لأن يكون سندا لهذه الحرية⁽²⁾. واستناداً على ذلك، فإن حرية التعبير هي أحد المبادئ الدستورية

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط/2، دار الشرقي، مصر، 2000، ص300
(2) - محمد محمد، عيا اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، ابدرة والقانون، مرجع سابق، ص497.

كما أنما الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري. وقد نصت المادة (41) من دستور 1996 (وهي المادة 39 من دستور 1989)، على ضمان حريات التعبير ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". فاللفظ هنا جاء بالجمع الحريات؛ والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالاً وامتلاكاً.

كما أن المادة (38) من نفس الدستور قد أكدت قبل هذا على حرية التعبير في مختلف مجالات والابتكارات الفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي، ولقد جاء نص المادة كما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

وقد تضمنت المادة (54) الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم (20-251)، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور على أنه: "حرية الصحافة، والسمعية البصرية والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة".

وكنتيجة لما سبق، فإن حرية الإعلام هي حق دستوري، لذا يتعين توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه، ويتفرع هذا الحق من حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول عليها⁽¹⁾، وذلك على أساس أن هناك علاقة تكامل تعاون بين رجل الإعلام والقضاء لا علاقة تنافي وتنافر.

ومما تقدم يتبين أن الدستور الجزائري قد ساير في ذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، وكفل حرية الإعلام السمعي البصري في مجالاته المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وذلك نظراً لإقراره بحرية التعبير بجميع وسائل التعبير، وضمانه لكل مواطن حرية التعبير عن الرأي، وتمكينه من عرض رأيه ونشره بأية وسيلة على نحو ما جاء في أحكام الدستور الحالي سالف الذكر. ذلك أنها الحرية الأصل التي لا تنفصل عن الديمقراطية والتي تتولد عنها العديد من الحريات وحرية

(1) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 301

الصحافة، وحرية الإعلام السمعي البصري، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها⁽¹⁾، باعتبارها من أفضل المنابع التي تكفل تدفق الأنباء والآراء والأفكار.

وعلى ذلك، فإن ما توخاه الدستور الحالي من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية ومنحصر في مصادر ذاتها قاصدا من وراء ذلك تعدد مواردها وأدواتها⁽²⁾.

ولما كانت الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وحرية الإعلام بمختلف أنواعه خاصة وليست حريات مطلقة، جاز تنظيمها تشريعا بما لا ينال من محتواها إلا بقدر محدود، وأن هذه القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقر بكفالة وضمن حرية الرأي أو التعبير⁽³⁾.

ولا يأتي ذلك إلا عن طريق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية حتى يكون لأحكام القانون الدولي فعالية، وتكون لها الأفضلية في التطبيق. وهذا ما أكدته الدستور 1996 من خلال المادة (132) بنصها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعل يد الدولة في كفالة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل للسلطات المختصة أن تراقب مدى انطباق القوانين مع الدستور (المجلس الدستوري) أو تصرفات السلطة العامة (القضاء الإداري).

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ التعددية في الجزائر

ينظم الإعلام في الأحوال العادية بموجب جملة من التشريعات التي يختص كل منها بتنظيم أحد الأشكال أو القطاعات الفرعية له، أو بموجب قانون واحد يشمل جميع القطاعات، ويضم مختلف الأحكام القانونية ذات العلاقة كما بينا ذلك. فالتشريع هو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، وهذا ما يفهم من أحكام الدستور التي تضمن

(1) - محمد مهنا، النظام القانوني لحرية التعبير (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.م.ن)، ص11

(2) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص108.

(3) - خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص111.

على أن ميدان تنظيم الحريات العامة يعود للمشرع⁽¹⁾، الذي يتدخل لتحديد الحريات العامة، وتدخله هذا لا يعني تضيقها والانتقاص منها، وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعد على الدفاع على ما لديه من حقوق وحريات في حالة وقوع اعتداء عليها.

وتفيد المتابعة للمسلك التشريعي الجزائري فيما يخص الإعلام أن المشرع ابتداء من سنة 1990 وجد نفسه أمام تطور شامل في المجالات الإعلامية فرض عليه مواكبة المتغيرات المختلفة التي يمر بها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، وخاصة على صعيد الإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وانسجاما منه مع الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي تضمن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بالنتيجة⁽²⁾.

فصدر قانون الإعلام لسنة 1990 هذا الأخير جاء في ظل دستور جديد كرس للتعددية السياسية والإعلامية (دستور 1989). وأكد هذا القانون على حرية الإعلام من خلال المادة (03) منه، ويتم ذلك باحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. ويأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة (4/04) التي تحدد طبيعة الوسائل التي تمارس من خلالها حرية الإعلام حيث جاء فيها: "... ويمارس من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

لقد كان الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات بموجب المادة (14) منه. أما بخصوص التشريع لقطاع السمعي البصري، فإن المادة (56) منه تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك عمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودقتر عام للشروط.

إذن باستثناء هذه الإشارات، فإن قانون 1990 تعامل بحذر مع قطاع السمعي البصري. وهذا يفسر بقاء القطاع محتكرا من قبل الدولة إلى غاية القانون العضوي

(1) - رشاد توام، مرجع سابق، ص33

(2) - فيصل حسن، الإعلام الخارجي، مجلة القيس، الكويت، العدد 4، 2002، ص40.

لسنة 2012⁽¹⁾. ونتيجة للمتغيرات الدولية تفتنت السلطة إلى ضرورة القيام بتعديلات دستورية، وإصلاحات على مستوى الحريات العامة والديمقراطية في البلاد في سياق تكريس دولة القانون والحريات وحقوق الإنسان، فأقر المشرع بمناسبة الشروع في هيكلية شاملة وعميقة للمنظومة الإعلامية بما يجسد حرية الإعلام، حيث قرر رفع التجريم عن العمل الصحفي بموجب المادة (114 مكرر) من قانون العقوبات، ومراجعة قانون الإعلام، إلى جانب إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء في مجال الإعلام السمعي البصري والإعلام والاتصال البحث مطلب تحسين السمعي البصري، بالإضافة إلى الإعلان عن إنشاء سلطة ضبط لتنظيم القطاع كآلية لتكريس مبدأ استقلالية الإعلام السمعي البصري. وتجسيدا لهذه الإصلاحات صدر في 12 جانفي 2012 القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام. من هنا سنحاول الآن مناقشة ضمانات حرية الممارسة الإعلامية بمختلف أنواعها سواء السمعية أو الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الفرع الأول: من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم (05-12)

تضمن هذا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة، و51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 المادة كما وردت في قانون سنة 1990 الملغى.

وجاء هذا القانون العضوي ليضمن حرية التعبير ويفتح لأول مرة في تاريخ الجزائر مجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني. وقد حقق تقدما هاما في مجال ضمانات حرية الإعلام⁽²⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى منه بنصها: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، في حين تؤكد المادة (02) منه أن ممارسة هذا النشاط يتم بحرية

(1)- يوسف ليندة، إشكالية فتح مجال السمعي البصري في دول المغرب العربي (التلفزيون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، (2010/2011)، ص120.

(2)- بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012، ص:134.135.

وفي إطار التشريعات المعمول بها، فهي تربطه بـ12 شرطاً لا بد على أي شخص يمارس هذا النشاط أن يحترمها.

وتتسم هذه الشروط بعدم الدقة، وهي تشمل بشكل خاص احترام الهوية الوطنية والسيادة الوطنية، والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة، والمصالح الاقتصادية للبلاد والمهام والتزامات الخدمة العمومية.

كما تم تعريف النشاط الإعلامي من خلال المادة (03) بما يضمن اشتماله على كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متفجرة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ولعل الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري، وتضمن 06 مواد ابتداء من المادة (58) التي حددت معنى النشاط السمعي البصري، كما فتح هذا القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص⁽¹⁾، وإذا كان ولا بد من الترحيب ع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكل منذ وقت طويل مطلباً لممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلا أن هذا الانفتاح كان محدوداً. فمن جهة تنص المادة (59) على أن: "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية..."، لذا فهو يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ولا يمكن ممارسته حقا بحرية. ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقاً للمادة (63) إلى ترخيص منح بموجب مرسوم. ولكن في ظل الدستور الجزائري، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية ويمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول⁽²⁾، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية وحده المخول منح أو رفض منح الترخيص، كما أن نفس المادة اشترطت بعد الحصول على الترخيص يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والمستفيدين من الترخيص.

(1)- أنظر: المادة (61) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.
(2)- أنظر: المادة (61) من القانون رقم (19-08) الصادر في نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر.ح.ج رقم 36، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ومن بين النقاط الإيجابية التي تحسب لهذا القانون، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه و الإعلام الإلكتروني رغم وجوده على أرض الواقع، إذ ضبط هذا القانون من خلال المادة (69) لأول مرة إطار قانوني لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت، وبالتالي فتح هذا القانون عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية الإعلام وممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود رقابة، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن أن نلج من خلاله على جزء من ظاهرة الإعلام الإلكتروني⁽¹⁾.

ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون كذلك هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما نصت عليه المادة (64) منه، لتأتي المادة (65) الموالية وتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني: من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم (04-14)

يهدف هذا القانون طبقا لما أوردته مادته الأولى إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه. على أن يمارس هذا النشاط بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة (02) من القانون العضوي رقم (05-12)، من كون النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في احترام التعددية الإعلامية مهنيا وتكنولوجيا احتراماً لحق المواطن في إعلام صادق، كامل وموضوعي. وأهم ما يمكن استخلاصه من هذا القانون الجديد الذي ألم بكل جوانب ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري، أنه ركز على ترجيح الإنتاج الوطني في شبكة البرامج للقنوات الإذاعية والتلفزيونية العمومية أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها⁽²⁾.

ويحتوي القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113 مادة موزعة على 07 أبواب كتم بالأحكام العامة ل لموضوع،

(1) جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية، ورقة مقدمة في المؤتمر الرابع الصحفي 2009:

<http://www.geocities.com/asktress>، 23 فيفري 2010، ص10

(2) انظر: المادة (3/25) من القانون (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

ومجال التطبيق، والتعاريف، وخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والمرخصة، وكذا مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري. كما تطرق القانون الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتج سمعي بصري يبيث للجمهور والعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية.

ويكفل القانون للخواص حق إنشاء قنوات موضوعاتية. أما فيما يخص القطاع العمومي، فإن خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، وهذا ما أثار جدلا كبيرا تمثل في إمكانية المؤسسات والشركات الخاصة من إنشاء قنوات موضوعاتية فقط (متخصصة) دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، حيث جعل القانون من خلال المادة (04) إنشاء القنوات العامة حكرا على هيئات ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، بقولها: "تنتظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية". كما أن القانون لم يشر في المادة (05) وهو بصدد ذكر مضمون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها إلى القنوات العامة، بل اكتفى بالنص على القنوات الموضوعاتية بقوله: "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من قنوات موضوعاتية منشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون بالجنسية الجزائرية".

بينما عرفت لنا المادة السابعة المخصصة لتعاريف المصطلحات القناة العامة، بأنها قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى جمهور واسع تحتوي على حصة في مجالاً متنوعة كالثقافة والتربية والترفيه. أما القناة الموضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع. وهذا الأمر في الحقيقة غير مفهوم وغير مبرر نظراً لأن المادة (08) من القانون تحدثت عن إطلاع القطاع العام مهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة. وفي هذه الحالة، فإن إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية، ويقع على عاتق القطاع العام وحده، وهو يندرج في باب إرضاء مختلف الشرائح الاجتماعية وتقديم

خدمة عمومية لها بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة للطفل والمرأة والرياضة والتعليم، ... الخ.

وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم حبسه في قص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري. كما أن هذا النوع من القنوات لا يمكن أن يضمن التنوع الذي يتحدث عنه قانون الإعلام، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري⁽¹⁾ للاستثمار الوطني، لأنه من غير ممكن أن تستثمر في الرياضة وحدها أو في الطفل أو المرأة وحدهما أو التعليم وحده طالما أن القنوات تستمد حياهما من الإشهار، والمعلنون لن يتجهوا إلى تمويل قنوات متخصصة محدودة الجمهور، وبالتالي سيسقط مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص.

ومن بين الإشكالات التي أثارها هذا القانون ما جاءت به المادة (18)، حيث حملت هذه المادة حكماً فاصلاً فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والبرامج الإخبارية، إذ لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، فقد نصت على أنه يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة (17) أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق الحجم الساعي حدد في رخصة الاستغلال.

وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل تعمد المشرع حصر القطاع الإعلامي السمعي البصري الخاص في القنوات الموضوعاتية في قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بغرض استبعاد القنوات الإخبارية التي تختص عادة في تناول الشأن السياسي، وما يمكن أن تثيره من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه؟⁽²⁾ ذلك أنه من غير المنطقي أن يتم تحديد إدراج الحصص الإخبارية في الرخصة دون سواها من الحصص الدينية والفكرية. أفلا تندرج الحصص الإخبارية ضمن القنوات الموضوعاتية؟ أليست الأخبار موضوع من المواضيع؟

(1) - سليمان بخيلي قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري،

<http://www.elkhabar.com/ar>

(2) - سليمان بخيلي، مرجع سابق، ص 1.

ولتفادي هذه الإشكالات يستحسن إعادة القراءة القانونية المعمقة للفصل المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام، وتكيف قانون النشاط السمعي البصري مما يجعل من الترخيص يشمل كل أنواع القنوات عامة وموضوعاتية، مع إعادة النظر في المادة (18) التي تحدد الحجم الساعي للبرامج الإخبارية.

وبالرجوع إلى المادة (07) التي تقدم تعاريف للمصطلحات فإنها تتضمن تعريف السلطة المانحة بقولها: "هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة الإنشاء خدمة اتصال معي السلطة بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري". وعليه فما هي المانحة باعتبار أن المادة (63) من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام لم تحدد طبيعة المرسوم؟، فإن كان المشرع يقصد بالسلطة المانحة الوزير الأول، فإن الأمر يتعلق برخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، وإن كان القصيد بالسلطة المانحة رئيس الجمهورية، فإن الأمر يتعلق برخصة تصدر بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن دور سلطة الضبط التي نصت عليها المادة (64) من قانون الإعلام في عملية مسح التراخيص ومدى استقلاليتها⁽¹⁾.

وقد ركز محتوى القانون على تكريس مبادئ الديمقراطية، حيث نصت المادة (48) التي تتحدث على الالتزامات الواردة في دفتر الشروط على احترام التعددية الحزبية وتعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية. كما حرص المشرع على تحصين المتلقي وحمايته من المضامين المضللة ومنع وسائل الإعلام السمعية البصرية بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى نصه على منح الأولوية في التوظيف لدى المؤسسات التي تنشط في مجال السمعي البصري للموارد البشرية الجزائرية⁽²⁾. كما يؤكد قانون النشاط السمعي

(1) - كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها عند التعرف إلى ضوابط إنشاء القوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية في الباب الثاني.

(2) - أنظر: المادة (48/22) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

البصري أيضا على تغليب الإنتاج الوطني، إذ يجب أن تكون نسبة (60%) على الأقل من البرامج التي تبث في الوسائل السمعية البصرية منتجة في الجزائر⁽¹⁾.

ويفرض القانون بموجب المادة (89) الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري يبيث الجمهور، على أن توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات مؤهلة الاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

أما في حال أرشفة الأعمال السمعية البصرية لضمان الاستغلال الأمثل لهما، يقتضي القانون إنشاء هيئة عمومية تكلف جمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره⁽²⁾. وفي الأخير فرض القانون على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستعمال خدمات الاتصال السمعي البصري بتخصيص ما قيمته (2%) من أرباحهم السنوية لتكوين وترقية الأداء الإعلامي⁽³⁾.

(1) - أنظر: الفقرة (23) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السابق الذكر.

(2) - أنظر: المادة (91) من نفس القانون.

(3) - أنظر: المادة (97) من نفس القانون.

الباب الثاني

آليات حماية وتنظيم التعددية الإعلامية

يُعد إنشاء هذه الآليات المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة حديثاً نسبياً، بحيث هو مرتبط بالسعي إلى صيغ جديدة تتيح للدولة عزل أجهزة مستقلة، بممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة لاسيما إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، أو المجالات الاقتصادية وكذا المسائل المتعلقة بالإعلام.

حيث يرجع ظهور هذه الهيئات إلى الدول الأنجلوساكسونية⁽¹⁾، كما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية باسم لجان الضبط المستقلة (**Indépendants Régulateurs Commissions**)، عند إنشاء الكونغرس لجنة التجارة بين الولايات (**L'interstate Commerce Commissions: ICC**) سنة 1989، أما في بريطانيا فظهرت تحت تسمية الكونغرس (**Quasi Autonomous Non Gouvernemental Organisation Quang ros**)⁽²⁾، أي المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة، وبالرغم من بروز هذه الفئة القانونية الجديدة⁽³⁾ في الدول الأنجلوساكسونية إلا أن المشرع الفرنسي طورها وصنّفها الفقه الفرنسي، بصنّف قانون جديد (**Une Nouvelle Catégorie Juridique**)، حيث كان المشرع الفرنسي أول من استعمل مصطلح السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بصدد إنشائه للجنة الوطنية للإعلام والحريات⁽⁴⁾ (**La Commission Nationale de l'informatique et des Libertés: CNIL**) عام 1978، وقد تبنى هذا التكيف من قبل المشرع الجزائري بعد تردد طويل حول النظام القانوني الواجب إعطاؤه لهذه الهيئة.

(1) - جورج فوديل وبيار دلفوفيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص343.

(2) - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص37. أنظر كذلك: الأستاذ ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار النشر لباد، الطبعة الثالثة، (د.م.ن)، (د.س.م)، ص158.

(3) - مجالس الصحافة، أول ظهور كان في بريطانيا سنة 1953، أقرها المشرع الألماني سنة 1956 بعد الصراع الطويل الذي عاشه الصحفيون، نتيجة محاولة إخضاعه لسلطة الحكومة الألمانية، وكان دور هذه المجالس يختلف عن تلك المنشأة في الجزائر، إذ لا يتعدى مهامها تنظيم الصحافة من طرف الصحفيين أنفسهم بعيدا عن أي تدخل حكومي، أما في المغرب العربي تم إنشاء هيئة تسمية بـ المجلس الوطني للصحافة باستثناء تونس التي انتهجت النظام الفرنسي المتميز بإطلاق العنان لحرية الصحافة والاكفاء بإنشاء هيئة للاتصال السمعي البصري

(4) - Voir: Guedon M. J., les autorités administratives, indépendante, LGDJ, Paris, 1991, P29.

حيث لم يظهر هذا النوع من الهيئات للوجود إلا بعد الأزمات التي عرفتها الجزائر لاسيما تلك الاقتصادية في أواخر ثمانينات القرن الماضي، بحيث كان لازما على الحكومة تبني إصلاحات عديدة للخروج من هاته الأمة.

وقد تجسد هذا المسعى فعلا ابتداء من فترة التسعينات، حيث عمدت الدولة إلى إصدار دستور 1989؛ الذي احتوى على أفكار تركز اتجاهات جديدة⁽¹⁾.

حيث يُعد هذا التكريس الدستوري الخطوة الهامة التي مكّنت المشرع الجزائري من القيام بإصدار مجموعة من القوانين⁽²⁾، أدت إلى الانفتاح على جميع القطاعات كانت فيما سبق محتكرة من الدولة.

لذلك فإن ظهور هذه الهيئات في القانون الجزائري لم يكن بالصدفة بل كان تقليدا إيمائيا وذلك في إطار استقبال النظام القانوني الليبرالي، حيث تعود الملامح الأولى لهذه الهيئات إلى قانون الإعلام لسنة 1990، الذي أنشئ بدوره المجلس الأعلى للإعلام، والذي اعتبر صراحة أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة (59) منه، ويتولى بهذه الصفة مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير في مختلف الآراء والاتجاهات، مما جعل الكل يعتقد بوجود تغير كبير في الصحافة الجزائرية وبالرغم من المهام التي منحت له إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان يعاني منها الإعلام آنذاك⁽³⁾.

(1) - أنظر: المادة (30) من دستور 23 فيفري 1989.

(2) - أهمها قانون رقم (07-90) المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 14، 1990، (ملغى).

(3) - تم إلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-13) المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتضمن لحل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج. عدد 69، لسنة 1993، وتجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي رقم (93-252) المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج. عدد 69، لسنة 1993، يلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها:

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتضمن تعيين رئيس للمجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج.ر.ج. عدد 28، لسنة 1990.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج. عدد 28 لسنة 1990.
- التنظيم المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم (90-339) المؤرخ في 03 نوفمبر 1990، ضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج.ر.ج. عدد 47، لسنة 1990.
- النصوص اللاحقة للتنظيم المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام.

كما أنه لم يقتصر إنشاء هذه الآليات على مجال الإعلام، وإنما امتد ليشمل جميع المجالات، حيث أنه بعد سنة 1996 عرفت هذه السلطات انتشارا واسعا حيث مست قطاعات مهمة وحساسة كالاتصالات⁽¹⁾، الطاقة والمناجم⁽²⁾، الكهرباء⁽³⁾، المياه⁽⁴⁾، وغيرها.

ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج نطاق هذه الآليات باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إعادة إحياء فكرة سلطة الضبط في مجال الإعلام وذلك من خلال القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام⁽⁵⁾، الذي تضمن إنشاء سلطتي ضبط هما: سلطة الضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة الضبط السمعي البصري.

كما يجب الإشارة في هذه النقطة إلى استحالة ضبط الصحافة الإلكترونية، وإنشاء سلطة ضبط في هذا المجال، ولعل المشرع الجزائري أدرج النشاطات الصحافة المكتوبة، والإلكترونية وخدمات السمعي البصري عبر الإنترنت إلى ضرورة خضوعهما واحترامهم أحكام المادة (02) من القانون العضوي رقم (05-12)⁽⁶⁾، كما سبق وأن وضحنا هذه المسألة ضمن الباب الأول من هذه الدراسة.

(1) - القانون رقم (03-2000) المؤرخ في 01 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، 2000.

(2) - القانون رقم (10-01) المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 35، 2001 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم (02-07) المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج.ر.ج. عدد 16، 2007.

(3) - القانون رقم (01-02) المؤرخ في 01 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، 2002.

(4) - القانون رقم (12-05) المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج. عدد 60، 2005، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم (10-06) المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج. عدد 48، 2006.

(5) - القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 جانفي 2000، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر. عدد 02، 2012.

(6) - أنظر: المادة (71) من القانون العضوي رقم (05-12) السالف الذكر.
أنظر: ذلك المرسوم عدد (116) لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، ج.ر.ج. تونسية عدد 84، صادرة في 04 نوفمبر 2011.

ينحصر اختصاص مجالس الضبط في مجال الإعلام على نشاط السمعي البصري دون الصحافة المكتوبة، في كل من فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، راجع في ذلك:

-Mam Duni Charles, la réglementation de la presse privée, de la liberté surveillée à la surveillance libre, les cahiers du journalisme, N°9, 2001, P98.

ونظرا للأهمية البالغة التي تشكلها هاتين الآليتين في حماية التعددية الإعلامية، والتي تظهر من خلال الدور الذي أعطي لهما في مجال الإعلام، فسننتظر لكل سلطة على حدى، حتى تكون الدراسة مستوفية لأهم النقاط.

الفصل الأول

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بعد الإلغاء النهائي لمجلس الأعلى للإعلام لسنة 1990، بموجب القانون رقم (07-90) المتعلق بالإعلام⁽¹⁾، الذي أنشأ بدوره من أجل تحقيق بعض المبادئ الدستورية وكذلك ضمانا لحرية الرأي والتعبير وحماية حقوق وحرريات الأشخاص، ونظرا لعدم مسابته لكل هذه المتطلبات، وعدم قدرته على الرقي بالمجال الإعلامي، وتطوره هذا ما أدى إلى إلغاءه وإنشاء آليات جديدة تحقق جميع هذه المتطلبات، ولعل من بينها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعى البصرى. وستتم دراسة كل هيئة على حدى:

لقد اعترف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالاستقلال المالى والشخصية المعنوية، وإسنادها الاختصاص التنظيمى الذى كان يجد أساسه من صلاحيات السلطة التنفيذية مع منحها الاختصاص الرقابى الذى تمارسه على إصدار النشريات الدورية، بالإضافة إلى منحها الحق فى ممارسة الاختصاص القمعى عن طريق توقيع العقاب.

(1) - القانون رقم (07-90) قانون الإعلام (الملغى)، السابق الذكر.

المبحث الأول: النظام القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تشكيل إداري، وتشكيل رئاسي يشمل الأعضاء الذين لهم سلطة إصدار القرارات⁽¹⁾.

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من تشكيلة جماعية، وهذا ما تؤكدته المادة (50) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، والتي تنص على: "تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضواً، يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذي يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة".

إنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة فهي تتشكل من تشكيلة جماعية طبقاً لنص المادة (50) من القانون رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، حيث تضم أربعة عشر (14) عضواً، يمثلون جهات مختلفة، حيث تشمل كل من رئاسة، قطاع الصحافة، بالإضافة إلى البرلمان بغرفتيه. والملاحظ على تعدد هؤلاء الأعضاء في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أنه إسهام في تعدد الآراء ووجهات النظر، بهدف ضمان الوصول إلى قرارات ملائمة تخدم قطاع الصحافة بصفة عامة.

وعلى الرغم من أن المشرع حدد الجهات التي لها صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إلا أنه لم ينص صراحة على ضرورة توافر شروط معينة⁽²⁾

(1) - مرابط عبد الرزاق، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مداخلة الملتقي الوطني حول السلطات المستقلة في الجزائر، أيام 12-13 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص5.

(2) - مثلاً نجد أن مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، من بينهم عشرة (10) أعضاء يشترط فيهم الخبرة والكفاءة، أما الباقي فلم يتم تحديد شروط فيما بينهم، للمزيد راجع في ذلك المادة (24) من الأمر (03-03) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

- أنظر كذلك: المادة (105) من الأمر رقم (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

في التشكيلة البشرية وذلك باستثناء الأعضاء المنتخبون من قبل قطاع الإعلام الذي اشترط فيهم كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس عشر (15) سنة بالإضافة إلى الأعضاء الذين لم يتم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان الذين اشترط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانيين.

المطلب الأول: تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يعتبر النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، من أهم مظاهر الاستقلالية لأنها في تكريس المشرع منح لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استقلال العضوي، المتمثل في نظام العهدة الذي يفرض بدوره بوجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال مدة عضويتهم، بالإضافة إلى اشتراط مبدأ الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، مما أدى بالمشرع إلى وضع نظام صارم بخصوص القواعد للمنظمة للسلطة، وكذا التزامات الوظيفة الدقيقة للأعضاء.

الفرع الأول: العضوية

أو ما يسمى بالعهدة الانتخابية، حيث تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، لما يجعل هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف، الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن مدى استقلالية الأعضاء⁽¹⁾، وتُعد هذه المسألة من بين النقاط التي تختلف فيها سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، باعتبار أن المشرع لم يضع نظام قانوني موحد لاسيما في مجال العهدة⁽²⁾، حيث نجد أن أغلب سلطات الضبط عهدتها قابلة للتجديد، وهذا ما يؤثر سلبا على موضوعيتها واستقلالها.

وبالعودة إلى قانون الإعلام رقم (12-05) السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد كرّس نظام العهدة وبصفة كلية لأعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وهذا ما تضمنته المادة (51) بنصها: "مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد"، واعتماد نظام الغير قابل للتجديد

(1) - ناجية الشيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص95.

(2) - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2012، ص58.

العهد، واعتراف المشرع لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استقلالهم عن باقي السلطات، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بقابلية العهد لتجديد مرة واحدة بالنسبة للأعضاء دون الرئيس⁽¹⁾.

وكذلك المشرع المصري الذي بدوره جعل مدة العضوية في هيئة الآثار المصرية لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالة شُغور منصب أحد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

هذه الحالة نصت عليها صراحة المادة (53) من القانون رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، باعتبار أنه في حالة شُغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، ويتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، بحسب شروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة (50)، وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضواً في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بشرط أن لا تتجاوز هذه الفترة المتبقية سنتين (02)، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة (50) من نفس القانون.

الفرع الثالث: نظام التنافى أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

حيث تتنافى عضوية أحد الأعضاء في سلطة الضبط مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو نشاط مهني مربح، وهذا إلى جانب امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

وقد كرّس المشرع الجزائري نظام التنافى من خلال قانون الإعلام رقم (12-05) السابق الذكر، لاسيما المواد (56، 57 و48 فقرة 02)، حيث نصت المادة (56) منه على تنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفية عمومية أو أي نشاط مهني، وأضافت المادة (57) على تنافى مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع ممارسة مسؤوليات مباشرة أو غير مباشرة أو حيازة

(1) - أنظر: المادة (13) من القانون الفرنسي رقم (78-17).

(2) - المادة (04) من قانون الآثار المصرية، المنشأ بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية رقم (2828) الصادر سنة 1975. يراجع في ذلك: ج.ر لجمهورية مصر العربية عدد 46 الصادرة في 22 نوفمبر 1971.

(3) - Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes, statuant en matière économique, Revue Idara, N° 28, 2004, P164.

مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، ونلاحظ هنا أن محتوى المادة (57) جاء عاما بحيث لم تحدد لنا إن كانت المؤسسات التي يوجد فيها الأشخاص تقع داخل أو خارج الوطن، فالمهم هو ارتباطها بقطاع الإعلام، كما أن حالات التنافي المتعلقة بممارسة مسؤوليات مباشرة أو غير مباشرة لم تقتصر على الأعضاء وإنما شملت بالذكر أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

الفرع الرابع: التزامات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرغم من أن المشرع لم ينص على أي نظام حماية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُمكنهم من أداء مهامهم في مأمن عن التأثيرات الخارجية والضغوطات الممارسة من قبل السلطة السياسية ومتعاملي القطاع، إلا أنه حملهم لجملة من الالتزامات الوظيفية تتمثل أساسا في واجب التحفظ، والسّر المهني.

فالسّر المهني، كرّسه المشرع كالتزام وظيفي بالنسبة لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا ما أكدته المادة (47) بنصها: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طبقا لأحكام المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري.

هذا بالإضافة إلى خضوع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ الذي نصت عليه المادة (46) من القانون رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، وطبقا لهذه المادة يتعين على الأعضاء عدم اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة.

وما يُعاب على المشرع أنه لم ينص على العقوبات التي يتعرض لها العضو المُخل لأحكام هذه المادة، غير أننا نُشير إلى أن الفقرة الأولى من المادة (52) التي تنص على تعرّض العضو المُخل بالالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السابق الذكر؛ تؤدي به إلى الاستقالة التلقائية ويصرّح العضو.

الفرع الخامس: إنهاء العضوية من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

على خلاف القضاء الفرنسي الذي أخذ بعدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء سلطاته الإدارية المستقلة قبل إتمامهم لعهدتهم حتى وإن وجد نص قانوني يتضمن أسباب انتهاء تلك العضوية⁽¹⁾، فإن المشرع الجزائري لم يشر في مختلف القوانين المنشأة لسلطات الضبط الأسباب المؤدية إلى إنهاء العضوية، وهو ما يجعل عضويتهم تنتهي بنفس أشكال وإجراءات التعيين.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام (12-05) السابق الذكر، على حالات تؤدي إلى إنهاء مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك من خلال نص المادة (52) منه، وأشارت هذه الأخيرة إلى حالتين هما:

- الإخلال بالتزاماتهم المحددة في هذا القانون العضوي،

- صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

ويمكن الإشارة إلى أن هاتين الحالتين المتعلقةتين بإنهاء العضوية، تنحصر في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون الرئيس، حيث أنه لا توجد أية حالة تؤدي إلى إنهاء عضوية الرئيس، وهذا على خلاف باقي سلطات الضبط.

وعليه، يُعد رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية عزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المطلب الثاني: السلطات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

أعطى المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، وذلك باحترام القواعد والنصوص المعمول بها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بمنح الجهة المختصة بفرض وسائل قانونية.

وباعتبار أن الإعلام هو السلطة الرابعة⁽²⁾ في الدولة فكان من الضروري منح السلطة المعنية بالتنظيم مجال ما أن تقوم بالضبط، وإعطاءها سلطات وصلاحيات موسعة تمكنها من أداء مهامها.

(1) - أقره مجلس الدولة الفرنسي في قراره المعروف بقرار أوردونو (Arrêt ordonneau)، الصادر عام 1992.

(2) - بن عبد الله الأزرق، من أجل الحق في الاتصال، حوليات معهد الحقوق (سابقاً)، العدد الأول، جامعة وهران، سنة (1995/1996)، ص 81.

لذلك عمد المشرع الجزائري على منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات وأقر لها نظام وقائي والآخر عقابي من أجل ممارسة اختصاصها الرقابي على نشاط الصحافة المكتوبة، بهدف تكريس مبدأ التعددية الإعلامية وضمان منافسة شرعية وحماية مصالح المتعاملين في ميدان الإعلام، وكذا تقديم خدمة عمومية متميزة للمواطن، تنازلت الدولة عن جملة من صلاحياتها لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبذلك تم جمع عدة وسائل متفرقة أصلاً بين الهيئات لصالح هيئة واحدة، لا اعتبار أن المجتمع هو الذي يسمح للهيئة أو سلطة الضبط بمراقبة قطاع محل الضبط⁽¹⁾.

ومع تطور هذا المجال عمد المشرع على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لتدعيم مبادئ الديمقراطية وكذلك للحفاظ على التوازن بالتركيز على تعدد الأفكار، وضرورة التوافق بين حرية المعلومات وحق المواطن في الإعلام وبين أهداف السلطة، بتكريس مبادئ دستورية للمحافظة على النظام العام.

لذلك فالمشرع الجزائري أقرّ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات واسعة، تتمثل في اختصاص أصيل بمثابة رقابة سابقة على نشاط الصحافة المكتوبة، والثاني يتمثل في اختصاص تنظيمي أي (رقابة لاحقة) يشمل المجال التنظيمي المخوّل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل

يُعد مجال الإعلام من المجالات الحساسة في أجهزة الدولة، فكان لا بد من إخضاعه إلى الرقابة والضبط، وذلك باحترام القواعد العامة، ولما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الهيئة المنظمة لهذا المجال فقد أعطاه المشرع جملة من صلاحيات تشمل كل من إصدار القرارات، وصلاحيات اتخاذ التدابير، أو تسمى سلطة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة (وقائية وقمعية) ثم بعد ذلك، توقيع الجزاءات - سلطة العقاب- كل مخالف للقواعد القانونية السارية المفعول.

(1) - تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، راجع في ذلك: حذري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التوزيع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص 47.

البند الأول: صلاحية إصدار القرارات

مكّن المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية إصدار القرارات الفردية التي تُمكنها من ممارسة مهامها الضبطية على أحسن حال. غير أنّ مثل هذه القرارات غالباً ما تكون موضوعية أكثر منها ذاتية أو شخصية، وهو من شأنه أن يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة، فضلاً عن كونه يحسن سير السوق⁽¹⁾ الإعلامي بالجزائر.

ومنذ صدور قانون الإعلام لسنة 2012 أصبح الالتحاق بالسوق مكبلاً بأغلال بيروقراطية في شكل سلسلة من الإجراءات، غير أن هذه الإجراءات استتكرت من قبل الأسرة الإعلامية نظراً لدخولها ضمن صلاحيات هيئة الضبط التي يشكك في استقلاليتها، وتتولى بناءً على أحكام هذا القانون تلقي التصريح كإجراء أولي مسبق ثم التأكد من شروطه القانونية ليتم في الأخير منح الموافقة في شكل اعتماد أو عدمه.

أولاً- التصريح المسبق:

إن إصدار أي نشرة دورية تخضع إلى إجراءات، والتي تبدأ بالتسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وعلى صاحب النشرة أن يقوم بإيداع التصريح⁽²⁾ المسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث نجد أساس هذا الإجراء - سلطة منح الاعتماد- في نص المادة (61) من الدستور الحالي والتي تنص: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونه، وتمارس في إطار القانون"⁽³⁾، حيث أن المشرع نصّ صراحة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إلا أنه في عبارة تمارس في إطار القانون، يدل على إمكانية خضوع هذا المبدأ إلى قيود تشريعية ولعل من بينها الاعتماد الذي يقدم في شكل تصريح مسبق.

(1) - علجية شمون، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص78.

(2) - التصريح عبارة عن شكلية يقوم المعني ببناء عليها بالإدلاء لهيئة معينة بوقائع يعترف بها شخصياً، فتقع على عاتق المصريح مجموعة من الالتزامات، راجع في ذلك: عبّيش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص:15-16.

(3) - مادة (61) من المرسوم الرئاسي رقم (20-251) المؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل، ج.ر.ج عدد 54، صادرة في 16 سبتمبر 2020.

ولعل القراءة الأولية لنص هذه المادة المجسدة للمبادئ الليبرالية، قد يوهمنا بالانسحاب الفعلي للدولة من جميع الأنشطة وترك هذا المجال مفتوح أمام الخواص⁽¹⁾، غير أنّ تحليل ذات النصوص يؤكد ويبيّن انصراف نية المؤسس الدستوري إلى فكرة التقنين بدل التحرير، والقيود التي أوردتها القوانين اللاحقة لصدور دستور سنة 1996، من شأنها إثبات ذلك، هذا لا يعني بتاتا وجود تعارض في الأحكام إذا كانت هته القيود لا تصل إلى حد هدم كيان المبادئ السالفة الذكر، غير أنّ إقرارها يكون مرتبط بخصومية بعض النشاطات التي تستدعي مثل هذا التنظيم.

ويخضع إصدار كل نشرة دورية لتصريح مسبق يتضمن مجموعة من العناصر والمعلومات، كعنوان النشرة، موضوعها، ومكان صدورها⁽²⁾، ويودع التصريح لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتولى تقديم وصل بذلك للمعني بالأمر⁽³⁾.

يبدو أن الوضع لحد الساعة لا يتعدى ضرورة قيام المعني بإبلاغ سلطة ضبط بطبيعة النشاط الذي يُريد ممارسته، وهو أمر غير مقلق بطبيعة الحال، ذلك أن نظام التصريح مهما كان يعتبر النظام الأقل تقييدا وإكراها والأكثر ليبرالية من جميع الأنظمة المشابهة له، يجد أساسه في مقتضيات الشفافية التي تسمح للجمهور، الصحفيين والمنافسين بمعرفة كل ما يتعلق بالجريدة والمؤسسة الناشرة، قد سمح بإيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المواطن⁽⁴⁾، غير أنّ غرض المشرع من خلال قانون الإعلام الحالي من الإجراء هو تجاوز المفهوم الأصلي والمعنى الحقيقي للتصريح، ليجعل منه إجراء أولي إلزامي يسبق مرحلة الحصول على الاعتماد.

(1) - مليكة أوبانة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص224.

(2) - إلى جانب لغة النشرة، اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول، الطبيعة القانونية لشركة النشر، اسم وعنوان المالك، مكونات رأسمال الشركة المالكة للعنوان، المقاس والسعر، راجع في ذلك: المادة (12) من القانون رقم (05-12) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، مرجع سابق.

(3) - راجع في ذلك: المادة (11) من القانون رقم (05-12) المتعلق بالإعلام السالف الذكر، مرجع سابق.

(4) - Berri Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, op.cit, P126.

مما سبق يبدو أن هذا الإجراء ما هو في الحقيقة إلا إجراء مُقنَع⁽¹⁾، لا يمكن إطلاقاً مقارنته بالتصريح البسيط الذي تأخذ به بعض الدول كشرط لممارسة النشاط الصحفي، ذلك أن هذه الأخيرة لا تقرنه بطلب الترخيص أو الاعتماد، علماً أن الجهة التي تتلقى التصريح تختلف من دولة⁽²⁾ إلى أخرى بين الهيئات القضائية والإدارية. إن مثل هذه الأحكام والإجراءات المعقدة لا يوحى بدعم وتعزيز التعددية الإعلامية بقدر ما يوحى بوجود تضيق وخنق من طرف الحكومة على قطاع الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، ويؤكد التوجه الفكري لبعض القانونيين والباحثين في مجال الإعلام الذين يعتبرون أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما هي إلا غطاء ينجم عنه عودة الآليات التقليدية لتدخل الدولة.

ثانياً- الشروط القانونية الواجب توافرها:

أفرد المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإعلام بعض الشروط القانونية اللازمة قصد السماح للراغبين بالالتحاق بالمهنة، وتعد هذه المرحلة بمثابة صمام الأمان للانطلاق السليم نحو تكوين نشاط متوازن، ولعل من هذه الشروط تلك التي أوجبه المشرع على الشخص الطبيعي الممثل في مدير مسؤولية النشرية، وهناك شرط وحيد في الشخص المعنوي الذي يكمن في المؤسسة الناشئة، هذا إلى جانب شرط وحيد آخر خاص بالنشرية في حد ذاتها⁽³⁾، وهي كالتالي: حيث يشترط الجنسية الجزائرية لمدير مسؤول أية نشرية دورية، وأن يكون حائزاً على شهادة جامعية،

(1) - أطلق هذا الوصف من طرف أحد الكتاب على الإخطار المنصوص عليه في قانون الصحافة المصري نظراً لارتباطه هو الآخر بشروط عديدة ومعقدة، للمزيد أنظر: **سعي محمد الخطيب**، القيود القانونية على حرية الصحافة من العهد العثماني وفي العهد الحالي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص70

(2) - مثال ذلك: في تونس يودع التصريح لدى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وفقاً للفصل 17 من المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الطباعة والنشر، ج.ر. التونسية عدد 84، صادرة في 24 نوفمبر 2011.

- أما في فرنسا لا يخضع النشر إلى الترخيص المسبق ولا التصريح، وهذا بعد إلغاء المادة 07 من قانون حرية الصحافة لسنة 2012:

L'art de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, modifiée: " tout journal ou écrit périodique peut être publié sans déclaration ni autorisation préalable, ni dé pot de cautionnement".

(3) - تنص المادة (1/29) من القانون العضوي رقم (12-05) يتعلق بالإعلام، مرجع سابق على ما يلي: " يجب على النشرية الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لسييرها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وتنص المادة 1/20 من نفس القانون على ما يلي: " تصدر النشرية الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما".

ويتمتع بحقوقه المدنية، أو إلزامية الاستعانة بهيئة تربية استشارية بالنسبة للنشريات الموجهة للأطفال والشباب.

كما يجب أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات بالنسبة للنشريات الدورية المخصصة، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف⁽¹⁾.

ويعد شرط التصريح بمصدر الأموال المكوّنة لرأسمال المؤسسة الناشرة وتلك الضرورية لتسييرها معقولا لحد ما، يسمح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التأكد من أن هذه الأموال ليست ناتجة عن أنشطة غير قانونية، وليس لها صلة بعمليات تبييض الأموال، - وبعبارة أدق- يضمن هذا الشرط الشفافية المالية لأجهزة الإعلام، هي الشفافية التي أصر عليها المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته⁽²⁾، والتي لا يستبعد أن تكون لها علاقة بالحد من نفوذ القوى السياسية والاقتصادية على وسائل الإعلام.

وهناك شروط أخرى مبالغ فيها بمجرد استقرارها يكشف تعسف وغلو المشرع في سنّها، كشرط الجنسية الجزائرية الذي بمقتضاه يحرم كل شخص أجنبي من تولي مسؤولية إدارة أية نشرية دورية، مع انه كان بالإمكان الاكتفاء بإخضاع المدير للقانون الجزائري سواء إن كان جزائريا أو أجنبيا.

نفس الملاحظة على اللغة ويعني بمفهوم المخالفة استبعاد اللغة الأجنبية، باستثناء الدورية الموجهة إلى النشر والتوزيع الدولي، وتلك المتخصصة التي يمكن تحريرها باللغة الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

(1) - جاءت بهذه الشروط المادة (23) من القانون العضوي رقم (12-05) يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(2) - Cons. Const. Décision N° (84-181) Dc, du 11 octobre 1984.

Cons. Const. Décision N° (2000-441) Dc, du 28 décembre 2000, loi de finance rectificative pour 2000.

ثالثا- منح الاعتماد (L'agrément):

يعرف الاعتماد على أنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية"⁽¹⁾. ويستشف من ذلك أنّ إخضاع ممارسة النشاط الإعلامي المكتوب إلى صيغة الاعتماد يترجم تقييد ووضع هذا المجال تحت الرقابة المشددة وقرب أنظار السلطات العمومية، ويعتبر الأستاذ (Thierry Bonneau) الاعتماد بمثابة إجراء احتكار الأنشطة⁽²⁾؛ مع تخويله لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هذا بالرغم من الإبقاء على المبدأ القائل بأن إصدار النشرة أو دورية يتم بكل حرية.

وبعد إيداع التصريح والتحقق من كل الشروط السابقة الذكر، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد للمؤسسة الناشرة في آجال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أما إذا تبين لها تخلف إحدى الشروط فإنها ترفض منحه بقرار مسبباً.

وفي حالة رفض منح الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أعطى المشرع عدة ضمانات لصاحب الطلب؛ فإلى جانب ضرورة الرد على التصريح خلال آجال (60) يوم، ألزم المشرع السلطة بتسيب القرار في حالة الرفض، وذلك بهدف إعلام صاحب الطلب بأسباب ودوافع الرفض، وهو المبدأ الذي أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الخاص بال مجلس الأعلى للسمعيات والبصريّات⁽³⁾، وتبناه المشرع الجزائري في قراره الصادر سنة 1999⁽⁴⁾، ويعني التسيب أن يكون للقرار الإداري الأساس القانوني والتبريرات والأدلة الواقعية التي دفعت بالسلطة

(1) - بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص34.

(2) - "... si un agrément est exigé c'est pour entourer l'exercice des activités de certaines garanties (...) doit on toute en conclure que l'agrément n'est pas autre chose qu'un monopole qui ne dit pas son nom".

(3) - Cons. Const. Décision N° (82-248) Dc, du 18 janvier 1989.

(4) - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم (005951) صادر في 09 فيفري 1999، قضية بوشين، ومحاظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص147.

الإدارية إلى اتخاذ هذا القرار، فهو دليل ظاهر على قيام الإدارة بتفحص الطلب ودراسته والتأكد من مدى توافر الشروط المذكورة سالفًا.

ويختلف مدى التزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بهذا المبدأ باختلاف نوع القرار الذي تصدره، بالنسبة لقرارات منح الاعتماد فإن المشرع لم يشترط فيها احترام مبدأ التسبيب، وهذا على عكس قرارات رفض الاعتماد التي أوجب فيها القانون للسلطة على ضرورة احترام مبدأ التسبيب⁽¹⁾ فيها وإلا سيكون عرضة للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة.

والضمانة الأخرى التي أوردها المشرع هي ضرورة ووجوب تبليغ القرار للمعنى بالأمر، فنلاحظ على أن المشرع لم يترك الميعاد مفتوحا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإنما قيدها مدة زمنية محدودة، بالإضافة إلى أن المشرع قد اكتفى من خلال هذه الضمانة بالنص على التبليغ دون إلزامية نشر القرار، لاعتبار إلى أن القرارات الفردية تطبق حالة بحالة، الأمر الذي يصعب معرفة أسبابها وأهدافها الحقيقية. لذا فإنه من الأجدر أن تقوم السلطة بنشرها بشكل لا يمس بالحريات والحياة الخاصة بالأشخاص.

البند الثاني: سلطة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة (صلاحية اتخاذ التدابير)

نظرا للأهمية البالغة التي تشكلها سلطة الرقابة فقد منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات واسعة تدرج في إطار عملية مراقبة قطاع الإعلام، فهي تشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومن الناحية العضوية لكل المتعاملين والعلاقات التي تجمعهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على هذه السلطة في نصوص متفرقة من القانون العضوي رقم (05-12)، فهو لم يدرجها في مادة واحدة.

ومن خلالها نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظام رقابي دائم، حيث تُعرف هذه السلطة تدخلا قبل الالتحاق بالمهمة، وكذا بعد الالتحاق بها، والرقابة أنواع: سابقة ولاحقة.

(1) - راجع في ذلك: المادة (145) من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أولاً- الرقابة السابقة (القبلية: (Contrôle Préventif):

وتسمى أيضا بالتدابير الوقائية لأنها قرارات فردية تتخذها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها في إطار قيامها بمهمة الضبط البعدي وليس القبلي.

وتُعرّف على أنها: "رقابة وقائية تتخذ قبل دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستثمار في قطاع الإعلام المكتوب، وذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف هؤلاء، ويكمن الهدف الأساسي منها هو ضمان السير العادي للأمر"⁽¹⁾.

وهناك من يخلط بين هذه الأخيرة - التدابير الوقائية- وبين القمعية، إلا أنه لا يمكن التمييز بينها من خلال الغاية منها، فإذا كانت الغاية المرجوة من التدابير الوقائية هي الوقاية فإن العائد من التدابير القمعية هو توقيع العقاب.

ولا نجد مثالا على مثل هذه الرقابة سوى ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الإعلام السابق الذكر، التي تنص على أن الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمثل في مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع لإصدار النشيرية الدورية.

وعليه فإن مظاهر الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تبرز من خلال التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا. لهذا فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي تؤدي وظيفتها فإنها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال الإعلام.

ثانياً- الرقابة اللاحقة (البعديّة: (Contrôle Répressif):

نعني بها الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد منح الترخيص الإداري، ويدرجها البعض ضمن التدابير المتعلقة بالمضمون وهي تلك الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الضبط والتي تفصل في الموضوع.

(1) - نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، (2004/2005)، ص162.

فمهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تتوقف بمجرد الاعتماد والترخيص المسبق بل تتمتع بسلطة رقابة بعدية أو لاحقة، من أجل تنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين للقوانين والأنظمة، ومثالها: الإعدار والإنذار.

1- الإعدار:

وهو وسيلة لتنبيه شخص أو هيئة عن الإخلال بالالتزامات وذلك قصد تداركها، حيث ينحصر استعماله في مجال الإعلام المكتوب في حالة عدم قيام النشرية الدورية مثلا بنشر حصيلة الحسابات المصادق عليها السنة الفارطة⁽¹⁾. ففي هذه الحالة تلتزم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه إعدار إلى النشرية الدورية وإلزامها بذلك في آجال ثلاثين (30) يوما.

2- الإنذار:

يعد الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بالواجبات المفروضة قانونا⁽²⁾، وعليه فإن الإنذار يُعد بمثابة تحذير للنشرية الدورية بأنها في وضعية مخالفة للقانون والتشريع المعمول به، وعليها التوقف عن الاستمرار فيه مع إدراك الأمر بالقيام بما يلزمه القانون.

كما قد يتخذ ذلك شكل ملاحظات وتوصيات من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا طبقا لما ورد في نص المادة (42) من قانون الإعلام رقم (05-12) السابق الذكر، وبذلك يُعد هذا الإجراء بالعمل إلزام لا بد من اتخاذه إذا ما توافرت شروطه.

وعليه؛ فالرقابة البعدية أو اللاحقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تنص في مجال الإعلام على مراقبة مجال الإعلام المكتوب والنشريات الدورية وأجهزة الإعلام، وتبرز مظاهرها خاصة في التأكد والتحقق من مدى احترام هذه الأخيرة

(1) - أنظر في ذلك: المادة (30/الفقرة 2) من القانون رقم (05-12) المتعلق بالإعلام السالف الذكر.
(2) - تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص233.

لالتزاماتها المحددة قانونا، وكذا تقديم التوصيات والملاحظات لأجهزة الإعلام المخلة بالالتزامات كما سبق بيانه.

إلا أنه ما يُعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص صراحة على الإجراءات التي يمكن للسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن تتخذها في حالة وجود إخلالات.

البند الثالث: سلطة العقاب

في غالب الأحيان تختتم العمليات الرقابية المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعقوبات تأديبية توقع على المخالفين لمقتضيات التشريع الخاص بمجال الصحافة المكتوبة، وعليه فإن سلطات هذه الأخيرة لا تقف عند القيام بالتحقيقات، وإنما تتعداها لتصل إلى درجة فرض العقوبات⁽¹⁾.

وتحوّل سلطة العقاب للهيئات المستقلة، تجد أساسها القانوني مستمد من فكرة امتيازات السلطة العامة، وهذا ما أكدّه المشرع الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته المؤسسة لفكرة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾.

ولعل هذا الاعتراف بالاختصاص هو الأصل القضائي لصالح هيئة كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة يثير صعوبات ومشاكل قانونية لاسيما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يخرق هذا المبدأ على مرتين: أولها أنّ لها سلطتين تنظيمية وسلطة توقيع العقاب وهو ما يخالف المبدأ، وثانيها أنّ هذه الهيئة تتدخل في اختصاص القاضي الجنائي، وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ تخصص السلطات الذي بموجبه يحتكر القاضي الجنائي وحده سلطة القمع والعقاب⁽³⁾.

(1) - إن تحويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة يعبر عن نية المشرع في إزالة التجريم، أي " إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، واستبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية"، للمزيد راجع في ذلك: عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص13.

(2) - cons. Const, N° (89-260) DC, du 28 juillet 1989.

للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع: www.conseil-constitutionnel.fr
(3) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، ط1، 2001، ص263.

ولعل أن مسألة دستورية السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تطرح أمام القضاء الجزائري، لذلك كان لازماً علينا الرجوع إلى القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي لاعتباره السابق في مثل هذه المسائل. في هذا الصدد فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية السلطة القمعية المخولة كسلطة الضبط المستقلة، وذلك بمناسبة عرض قانون المنافسة عليه في سنة 1986، حيث حوّل له حق توقيع العقوبات دون أن يثير فكرة عدم دستورية - بصفة ضمنية- بعد ذلك تدخل المجلس حول هذه المسألة وأقر بصفة صريحة بدستورية سلطات هيئة الضبط المستقلة بتوقيع العقوبات وذلك في قرارين له: الأول يتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA)⁽¹⁾، والثاني يتعلق بلجنة عمليات البورصة (COB)⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى قرارات أخرى أتت فيما بعد تؤكد على عدم تعارض السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة مع مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.
أولاً- طبيعة العقوبات المقررة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

مما لا شك فيه أنّ معظم سلطات الضبط المستقلة توقع عقوبات مالية وأخرى غير مالية، بمعنى ليست سالبة للحرية، إلا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ليس لها سوى صلاحية توقيع عقوبات تتعلق بالحقوق.

وتعتبر هذه العقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية، باعتبار أنها تطبق على الأشخاص الطبيعيين أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية.

ثانياً- الجزاءات المطبقة على النشاط المهني المخالف للقانون:

لم يخوّل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيع عقوبات تتعلق بالحقوق على الأشخاص الطبيعيين، واكتفى فقط بمنحها سلطة توقيع

(1) - C. const. N° (88-248) Dc, du 17 janvier 1989.

(2) - C. const. N° (89-260) Dc, du 28 juillet 1989..

(3) - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ، ص.ص:210-204.

عقوبات تتعلق بالحقوق ترتبط بالأعوان، وتمس نشاطهم المهني، منها ما هو مقيد للحقوق ومنها ما هو سالب لها.

أ- الجزاءات المقيدة للحقوق:

وتتعلق بحضر - المنع - المؤسسة الناشرة من ممارسة نشاطها المتعلق بإصدار الدوريات لمدة معينة، وعليه فإن عملية الحضر هي مؤقتة وليست دائمة، وذلك إلى غاية تسوية الوضعية.

وتلجأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لفرض هذه العقوبة في حال ما إذا لم تقم النشرية الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توجيه الإعدار إليها⁽¹⁾، أو في حالة عدم تضمن النشرية الدورية على البيانات الأساسية⁽²⁾.

ب- الجزاءات السالبة للحقوق:

هي أخطر من سابقتها التي يمكن أن تصيب المؤسسة الناشرة، ويترتب على المؤسسة التي سحب الاعتماد منها استحالة استمرارها في ممارسة أعمالها وإصدار النشريات، وذلك باعتبار أنّ الاعتماد هو الذي أكسبها الحق في الممارسة الفعلية، وهذا ما ذكرته المادة (13/الفقرة 3) التي جاءت كما يلي: "يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور"⁽³⁾، ويتمثل ذلك في حالتين هما:

- التنازل عن الاعتماد بأي شكل من أشكال التنازل،
- عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة (01) واحدة من تاريخ تسليم الاعتماد.
- ويُعد السحب - سحب الاعتماد- إجراء إلزامي وعليه فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة باتخاذها كلما وجدت إحدى هاتين الحالتين، وهذا على خلاف إجراء وقف صدور النشرية الذي ترك فيه المشرع لها نوع من الحرية.
- من خلال ما تقدم، وبالرغم من أنّ المشرع قيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في اختيار العقوبات وحالات توقيعهما، إلا أنه يمكن ملاحظة التقصير الكبير له في

(1) - المادة (30/فقرة 03) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(2) - المنصوص عليها في المادة (26) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(3) - راجع في ذلك المادة (13) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

التأطير الإجرائي لنظامها العقابي من إغفال طعون الدفاع، وعلانية الجلسات،... وهو ما من شأنه المماس بحقهم في نظام عقابي عادل.

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي

ونعني بذلك المجال التنظيمي الذي أوكله المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل ممارسة المهام المنوطة بها والمحددة قانوناً على أكمل وجه. لذلك فإن كان الاختصاص التنظيمي يُعد أداة بسيطة للضبط، التي توضع في متناول سلطات الضبط، تبقى المسألة تطرح العديد من الإشكالات حول ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للسلطة التنظيمية، ومدى مطابقة السلطة التنظيمية لأحكام الدستور.

البند الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تستخلص السلطة التنظيمية في مجموعة من القرارات الإدارية التي هي أعمال قانونية صادرة من طرف الإدارة، تنشأ بواسطتها حقوقاً وتفرض التزامات على الأفراد دون انتظار موافقتهم⁽¹⁾.

إلى جانب بعض السلطات الإدارية المستقلة نجد أنّ المشرع الجزائري قد اعترف بالاختصاص التنظيمي لهم بما في ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽²⁾، طبقاً لنص المادة (40) من القانون رقم (12-05) المتعلق بالإعلام.

إنّ الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة محدد بمجال واحد وهو الضبط القبلي عن طريق وضع قواعد لمساعدات الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة، خلافاً للمجلس الأعلى للإعلام سابقاً الذي كان يتمتع بصلاحيات واسعة أين يمارس الاختصاص التنظيمي يمتد إلى مجالات عديدة⁽³⁾.

كما تساهم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة، وذلك ما يظهر جلياً من خلال المادة (44) من القانون العضوي رقم

(1) - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص:ص: 11-12.

(2) - مثال ذلك مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(3) - راجع في ذلك: المادة (59) من القانون رقم (90-07) المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(12-05) والتي تنص على: " يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها".

فأي جهة أو هيئة تابعة للدولة تقوم بمناقشة أي مسألة تتعلق بمجال الصحافة المكتوبة، ويمكن أن تستشير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتقوم بطلب رأيها.

ويظهر أيضا الاختصاص الاستشاري من خلال التقرير الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ولا يقف هذا الاختصاص على منح الاستشارة لرئيس الجمهورية، بل يمتد إلى الهيئات التابعة للدولة، إلا أنّ المشرع لم يقم بتحديد هذه الهيئات، هل هي هيئات السلطة التنفيذية، أم هي هيئات السلطة التشريعية والقضائية؟⁽¹⁾

البند الثاني: مدى مشروعية ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للاختصاص التنظيمي

لقد أثار منح الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إشكالية وجدلا فقهيًا بالنظر إلى عدم تطابقه مع أحكام الدستور من جهة، ولاعتبار البعض أنّ مثل هذا الاعتراف يؤدي إلى انهيار الدولة نتيجة حرمان الحكومة في جزء من قوتها التنظيمية من جهة أخرى.

المشرع الجزائري ليس له أي رأي في هذه المسألة، بالمقابل حاول المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك مجلس الدولة إيجاد تبريرات للفصل في هذا الإشكال، إذ أنّ المجلس الدستوري الفرنسي استبعد الدفوع المثارة بشأن المادة (21) من دستور فرنسا لسنة 1958⁽²⁾، واعترف لهيئات الضبط بالسلطة التنظيمية في العديد من المناسبات⁽³⁾، أين أكد أنه يمكن للمشرع أن يعهد سلطة في الدولة غير الوزير الأول مهمة وضع

(1) - عبد الرزاق مرابط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قلمة، 13، 14 نوفمبر 2012، ص32.

(2) - Art 21 de la constitution de la république française du 04 octobre 1958, JORF N° 238 du 05 octobre 1958, version consolidée du 08 janvier 2016.

(3) - Cons. const. Décision N° (83-164) Dc, du 13 octobre 1984.

- Cons. const. Décision N° (86-224) Dc, du 23 juin 1987.

- Cons. const. Décision N° (88-248) Dc, du 17 janvier 1989.

قواعد عامة ومجردة لتنفيذ القانون بشرط أن يكون الاختصاص محددًا من حيث المضمون والتطبيق⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد تردد في البداية حول الاعتراف بهذا الاختصاص لهيئة أخرى غير الوزير الأول، ليقرر بعد ذلك أن منحه لا يتم إلا في حالة التدخل في مجال تقني وضروري⁽²⁾، يظهر أنّ الاعتراف بمشروعية السلطة التنفيذية لهيئات الضبط مقترن بتوفر مجموعة من الشروط أهمها أن يغطي مواضيع فنية وأن يكون محددًا ويخضع للرقابة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتطبيقية عند ممارسته.

إنّ الأمر ليس بهذه البساطة في النظام القانوني الجزائري، حيث تعرف نصوص قانون الضبط اختلال في الصياغة وشلل في التطبيق، إلى جانب الثغرات والفجوات التي تدفع إلى الاعتقاد أنّ المشرع بات يعتمد حصولها، وهو قول جائز في حقه، فبغض النظر عن عدم إخضاع أنظمة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة القضائية التي تشكل إحدى صور الثغرات، أدى التقصير والتهاون التشريعي لتمادي بعض سلطات الضبط إلى حد الاعتراف لنفسها بحق ممارسة السلطة التنظيمية الفعلية رغم غياب نص قانوني صريح يُجيز لها ذلك.

(1) - Jeanne Ney Pierre Alain, op.cit, P45.

(2) - conseil d'état, les autorités administratives indépendantes, rapport public, 2001, EDCE N° 52, 2001, P310.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

مما لا شك فيه هو أن المشرع بموجب القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، يرغب في إخضاع حرية الصحافة كباقي الحريات للقانون عن طريق آليات للضبط والرقابة في مجال الإعلام، وهو ليس بالأمر الهين، ذلك أن الرقابة قد تعني مجرد حفظ وحماية حقوق الغير⁽¹⁾، فحرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، ويبقى مدار الحرية المعترف بها خاضعا إلى مقياس الجهاز أو الآلية المخولة لها ذلك، واختلال إحدى هذه العناصر سيعكس حتما القاعدة بحيث يصبح للرقابة الممارسة من طرف هذا الجهاز معنى آخر، لذلك اتسم التكيف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بغموض مما أدى إلى صعوبة مهمة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، وأعطى ذلك بدوره إلى فرصة التشكيك في استقلاليتها.

المطلب الأول: معيار السلطة الإدارية المستقلة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لدراسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة إدارية مستقلة ومدى توفرها على معيار السلطة الإدارية المستقلة، ولتحديد الطبيعة القانونية لها، نتطرق للطابع السلطوي، ومدى توافرها على الطابع الإداري، اللذان يعتبران من أهم الخصوصيات التي تمتاز بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفرع الأول: الطابع السلطوي

إن استخدام مصطلح **السلطة** أو تغييره بإحدى المرادفات الأخرى ك**الهيئة** أو **اللجنة** ليس له من الأهمية مقدار، لكن الأمر على خلاف ذلك، فإذا كان لفظ "الهيئة" أو "اللجنة" يستدعي البحث عما إذا كان الجهاز يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار من عدمه ثم إلى تبعيته إلى إخراج هذه الفئة من الهيئات الاستشارية، وحسب الفقه الفرنسي⁽²⁾

(1)- le contrôle peut être défini comme les vérifications du bon fonctionnement d'un système, le contrôle consiste à prévoir, en cas de dysfonctionnement du système, des mécanismes pour en corriger les défaillances, TIAO.

Luc Adolphe, liberté de la presse et régulation des médias dans les processus démocratiques en Afrique, actes du séminaire international sur la gestion de la transition en république démocratique du Congo 26-28 Avril 2004, Kinshasa, Congo, P257.

(2)- Maisl Herbert, les AAI, protection des libertés au régulation sociale, in "les autorités administratives indépendantes", (S/dir), Colliard et Timsit Gérard, P75.

فإنّ السلطة لا تعني مجرد سلطة لتقديم الآراء، كما أن جانب من الفقه يسمي هذه السلطة بالسلطة المعنوية.

إن إعادة هيكلة قطاع معين عن طريق إجراء الخوصصة ونقل مركز القرار من الإدارة الكلاسيكية إلى هيئات جديدة توصف أنها سلطة مستقلة⁽¹⁾، هي عملية يصعب نوعاً ما تقبلها، ومع ذلك فإنه من الممكن التسليم بها إذا علمنا أن مبرراتها تكمن في ضرورة اتخاذ القرار بناءً على معايير اقتصادية بدلاً من المعايير السياسية كضمانة تُعزز من حياد وفعالية تدخل الدولة وتسمح بمشاركة واسعة للمتخصصين، لتتجزأ بذلك مهام الدولة الضبطية من السلطة التنفيذية، والأجهزة التابعة لها وبين السلطات الإدارية المستحدثة على مستوى مختلف القطاعات.

ولعلّ أهم ما يجسد فكرة السّلطة⁽²⁾؛ الملحقة بالهيئات الضبط المتعددة في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الإعلامية هي إمكانية ممارسة هذه الأخيرة لامتيازات السّلطة العامة التي تترجم بصلاحيّة اتخاذ القرار بالإرادة المنفردة، استخلافاً للسّلطة التنفيذية أو السّلطة القضائية، لتساهم هي الأخرى في بناء القانون مثلها مثل باقي السلطات الكلاسيكية، بواسطة وسائل لا تقل أهمية عن نظيرتها التقليدية كوضع القواعد العامة، وكذا تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات⁽³⁾ بهدف تحقيق التوازنات

(1) - ويصف بعض الفقهاء عملية نقل القرار من السلطة التقليدية إلى هيئات الضبط بمظاهر تكسير سلطات الدولة

(Diffraction du pouvoir étatique)، راجع في ذلك: Zouaimia R., op.cit, P275.

(2) - لغة: تعني التحكم والسيطرة، ومصطلح (Autorité) يختلط مع (Pouvoir)، هذه الأخيرة تحمل نفس المعنى مع المصطلح الأول، إلا أن مصطلح (Pouvoir) يقصد به السلطة العامة.

اصطلاحاً: تعرف السلطة على أنها القوة التي يمتلكها شخص ويمارسها على أي شخص آخر لكي يحصل على شيء معين، وتعرف من الناحية القانونية على أنها: المكنة أو القدرة التي تمن للإدارة العامة باستعمال قواعد قانونية استثنائية، من خلالها تستطيع القيام بنشاطات معينة. راجع في ذلك: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص141.

أنظر كذلك: رضواني نسيم، السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص16.

(3) - اختصاص وضع القاعدة القانونية عن طريق المساهمة بالقانون المرن، كما يسميه بعض الفقه (Droit ou Flexible)، وفي اللغة الإنجليزية (Soft Law). راجع في ذلك:

Collet Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003, P:20.21.

Voir: Jeanneney Piene Alain, le régulation producteurs de droit, in Frison Roche Marie Anne (S-/dir/règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, coll. droit et économie de la régulation, Vol 02, presse de science politique, Daloz, 2004, P48.

في المجالات التي تُعنى بضبطها وتأطيرها⁽¹⁾. بالرغم من تقليص من مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقارنة بما كان يتمتع به المجلس الأعلى للإعلام⁽²⁾، فإن المشرع قد احتفظ لها بإحدى الامتيازات المتمثلة في سلطة اتخاذ القرار التي تبرز خصوصا في صلاحية منح الرخص لممارسة نشاط الإعلام المكتوب، والتي كان من صلاحية الوزير المختص (وزير الاتصال) في السابق⁽³⁾، وكذا صلاحية توقيع الجزاءات خروجاً عن المألوف، علماً أن الغموض سيظل يعتري هذه الاختصاصات، لحين صدور نص قانوني جديد يفصل بين مهام هذه الأخيرة ووزير الاتصال.

ولقد أثارت الامتيازات التي تتمتع بها سلطات الضبط بصفة عامة عدة إشكالات، ففي دراسة قام بها الفقيه ج. شوفالي حول رهانات إزالة التنظيم، لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من الحالات الحساسة، ثم إن هذه الهيئات تتميز بكونها سلطات بمفهوم السيادة والقدرة على إصدار القرار رغم أن وحدة القرار وعدم تجزئته هي ميزة خاصة بالسلطة التنفيذية.

ولعل من مظاهر تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالطابع السلطوي، أنها تمتلك اختصاصات وصلاحيات قد ورثتها من الوزير المعني المكلف بالإعلام والذي يترأسها لحد الآن، ومن هنا يمكننا أن نطرح تساؤل عما إن كانت هذه سلطة تشكل فعلا سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية؟ وكذا عما إذا كانت تستمد شرعيتها وتصرفاتها الصادرة من أعضاء غير منتخبين اعتباراً أنه من غير الممكّن استعارة شرعية الحكومة بعد أن تم تكسير الرابط الهرمي بينهما بواسطة مبدأ الاستقلالية.

(1) - مثال ذلك حماية الاستثمار، حماية المستهلك والمصادقة العامة، أنظر في ذلك: راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص445. أنظر كذلك:

Frison Roche Marie Anne, les nouveaux champs de la régulation, op-cit, P54.

(2) - ولعل أبرزها سلطة إبداء الرأي في النزاعات والمصالحة قصد التحكيم فيها بالتراضي، إلى جانب إمكانية المساهمة عن طريق مشاريع النصوص ذات العلاقة بالمجال الإعلامي.

(3) - راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم (11-216) المؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج.ر.ج. عدد 33، صادرة في 2011/06/12.

إنّ الإشكال في الحقيقة لا يكمن في إمكانية إنشاء سلطة رابعة من عدمه، وإنما سيكمن في الوسيلة القانونية المستعملة لاستحداث مثل هذه الهيئات، فإذا كانت السلطات التقليدية تستند في وجودها على أساس دستوري، فإنه من غير المنطق القول بتأسيس سلطة رابعة بناء على نص قانوني باستثناء السلطات محل الدراسة المنشأة بقانون عضوي، والأكثر من ذلك فإن أغلب النصوص التأسيسية لسلطة الضبط في الجزائر تحيلنا إلى التنظيم بشأن الأحكام الخاصة بها⁽¹⁾، فكيف يمكن اعتبار هيئات الضبط بمثابة سلطة رابعة في الوقت الذي استحوذ فيه السلطة التنفيذية على صلاحيتها.

لا شك أن هذه الفكرة تعد تناقضا في حد ذاته، ولعل الرأي الصائب لا يخرج في أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

وباستقراء أحكام المواد القانون العضوي رقم (12-05) السابق الذكر يظهر جليا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة بالمعنى الحقيقي للمصطلح، ليس لأن المشرع أقرّ بذلك صراحة في نص المادة (40) من القانون الإعلام السالف الذكر بنصها: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." فحسب، وإنما خلو ذات القانون من أي مؤشر يسمح بإحاقها بالهيئات الاستشارية، حيث لا نجد إلا نص قانوني واحد يسند لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية إبداء الرأي وتقديم المشورة وهو نص المادة (44) الذي جاء فيه على أن: "يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصاتها".

المستقرأ لهذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال كلمة يمكن، كما أنه بهذه الكلمة

(1) - مثال ذلك سلطة النقل وسلطة ضبط الخدمات العمومية المياه على التوالي، المادة (102) من القانون رقم (02-11) المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ج.ج. عدد 86 صادرة في 25 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم (08-13) المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج. عدد 68 صادرة 31 ديسمبر 2013، معدل بالقانون رقم (10-14) المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج. عدد 78 صادرة في 31 ديسمبر 2014، المادة (65) من القانون رقم (12-05) المؤرخ في 04 أوت 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم (03-08) المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ج.ج. عدد 04 صادرة في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم (02-03) المؤرخ في 22 جوان 2003، ج.ج.ج. عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009.

قد قلل من شأن وهيبة الصلاحية الاستشارية للسلطة، فالهيئات التابعة للدولة وأجهزة الصحافة لها حرية مطلقة في طلب الرأي من عدمه خلافاً لمجال السمعى البصري⁽¹⁾، أين نجد السلطة المكلفة بالضبط تستشار إلزامياً في أغلب الأحيان، وتبدي الرأي في العديد من الميادين ذات الصلة⁽²⁾.

هذا يؤدي بالتشكيك في الطابع السلطوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وحالها حال بعض السلطات التي يصعب على الفقه تكيفها، لاسيما تلك التي يتم إبعادها من صلاحية التدخل المباشر أو إصدار القرار الفردي، علماً أن سلطة التأثير التي قد تتمتع بها غالباً ما تعود للمشرع إلى الاعتراف لها صراحة بالطابع السلطوي⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطابع الإداري

لقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات لتسمية السلطات الإدارية المستقلة الذي يجمع بين مصطلح إدارية ومستقلة، كما أن هذه الهيئات وإن كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تخضع للرقابة القضائية، وإن كان المشرع لم يصرح لجميع الهيئات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري⁽⁴⁾، إلا أن القضاء تدخل ليكرس هذا الطابع، وحسب مجلس الدولة الفرنسي فإن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يظهر من خلال طرق الطعن في قراراتها، والصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية المستقلة، أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعترف لها صراحة بالطابع الإداري، لذلك يدفعنا سكوت المشرع إلى البحث عن قرائن أخرى لهذا القانون العضوي للإعلام من شأنها المساهمة

(1) - سيتم التطرق لهذه السلطة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) - مثال ذلك هناك سبعة (07) مجالات تستشار فيها سلطة ضبط السمعى البصري، راجع في ذلك: المادة (55) من القانون رقم (14-04)، المتعلق بالنشاط السمعى البصري السالف الذكر.

(3) - مثال ذلك لجنة الحصول على الوثائق الإدارية (CADA)، للمزيد راجع:

Conseil d'état, les autorités administratives indépendantes, rapport public, 2001, P290.

- وفي الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تطغى الاستشارة على صلاحيتها، أنظر: سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص:21، 25

(4) - المادة (23) من الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المصادق عليه بموجب القانون رقم (03-12) المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ج. عدد 64، صادرة سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (08-12) المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، والقانون رقم (10-05) المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

في تحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فيما إن كانت حقا سلطة إدارية، أم لها طبيعة مغايرة. وذلك على النحو التالي:

البند الأول: حسب المعيار العضوي

يُعد نظام المنازعة الإدارية إحدى المعايير الكاشفة عن الطابع الإداري لسلطة ما، حيث يعتبر دور القاضي قوي في تدخل هذه الأخيرة، ويتمثل في وجود رقابة قضائية فعّالة على أعمال هيئة الضبط، فإذا كانت هذه الهيئات قد استطاعت الانفلات من عدة أنواع من الرقابة⁽¹⁾، نظرا لخصوصية نظامها القانوني وحساسية مهامها، فإنه من غير الممكن إعفاءها من رقابة المشروعية في ظل دولة القانون، حتى لو فرضنا استقلالية تامة، فإن قررتها ستظل خاضعة للرقابة القضائية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم (98-01)؛ تُعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة عمومية وطنية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية وليست من السلطات الإدارية المركزية، لاعتبار هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالتعن في قرارات سلطة الضبط يكون أمام هيئة مجلس الدولة⁽²⁾.

وبالنظر إلى طبيعة النظام المطبق على الموظف، بما أنه موظف لدى سلطة عمومية تابعة للدولة (أي موظف عمومي)، فإن السلطة المعنية له هي سلطة عامة، في حين نلاحظ أن القانون العضوي لسنة 2012 المتعلق بالإعلام لم يقد بتحديد النظام المطبق على الأعضاء، كما يظهر الطابع العضوي من خلال القيام بوظيفة التنظيم عن طريق إصدار قرارات إدارية وأعمال انفرادية، إلا أنها تخضع لامتيازات السلطة العامة وبالتالي تكتسب الطابع الإداري كونها وليدة ممارسة الإدارة، بالإضافة إلى ذلك نصّ المشرع الجزائري عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتبليغ صاحب طلب الاعتماد بقرار الرخص خلال ستون (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح، وأشار إلى إمكانية الطعن في ذات القرار أمام المحكمة القضائية المختصة (La Jurisdiction

(1) - كالرقابة البرلمانية أو رقابة المجتمع المدني، علما أن هناك من يرى ضرورة قيام مسؤولية سلطات الضبط في مواجهة البرلمان، إلا أن هذه المسؤولية نادرا جدا ما تؤخذ بعين الاعتبار.

(2) - تنص المادة (09) من القانون العضوي رقم (98-01) على: "يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

(Compétente) دون إفصاحه عما إذا كان يقصد بهذه الصيغة القضاء الإداري أم القضاء العادي عكس ما كان عليه المشرع في ظل قانون الإعلام لسنة 1990. فبالرغم من سكوت المشرع آنذاك حول إخضاع أغلب قرارات المجلس الأعلى للإعلام للرقابة القضائية، لكنّه أورد حالة وحيدة يختص بها القضاء الإداري على مستوى المحكمة العليا تسمح بتعميمها قياسا، وهي حالة الطعن ضد قرار منح استعمال لغة أجنبية من طرف نشرية دورية للإعلام العام⁽¹⁾. لذلك أنّ موقف المشرع الجزائري في مجال الضبط لا يكتنفه الغموض فحسب وإنما أيضا عدم التجانس والتناقض في الأحكام ليبقى فقه مجلس الدولة هو السند الوحيد لتوضيح الإبهام الذي يسود المشرع في كل نص جديد⁽²⁾، حيث أقرّ لخضوع قرارات المجلس الأعلى للقضاء للرقابة القضائية على الرغم من وجود نص يقضي بعدم قبول مقررات المجلس التأديبي لأي طريق من طرق الطعن الذي كانت تنص عليه المادة (39) من القانون رقم (21-98) المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى⁽³⁾، نفس التوجه الذي قضى به مجلس الدولة الفرنسي معلا موقفه لكون الطعن بتجاوز السلطة يضمن احترام الشرعية⁽⁴⁾. أمام عدم رزانة وكفاية المعيار العضوي لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتطلب الأمر النظر من اتجاه آخر بالاعتماد على معيار آخر لا يقل أهمية.

البند الثاني: حسب المعيار الموضوعي

لا يخرج نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عموما عن مهمة السهر على تطبيق القوانين وتنفيذها في المجال المخصص لها، هي المهمة التي لا نجد لها أثر في القانون العضوي للإعلام بعدما كانت تتصدر قائمة اختصاصات المجلس الأعلى

(1) - راجع المادة (07) من القانون رقم (07-90)، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
(2) - حيث شدد مجلس الدولة على خضوع جميع القرارات الإدارية للرقابة القضائية، وإن نص القانون على عدم جوازية الطعن القضائي فيها. قرار مجلس الدولة رقم (172994)، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص.ص: 83-84.
(3) - راجع المادة (39) من القانون رقم (21-89) المؤرخ في 1989/12/12، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ج.ج عدد 53، صادرة في 1989/12/13، الملغى بالقانون العضوي رقم (04-11) المؤرخ في: 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
(4) - Décision du 17 Avril 1953, Falco et Vidaicac, M. Long et autres, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, série 1999, P508.

للإعلام⁽¹⁾، السهو عن إدراج هذه الصلاحية لا يعني إطلاقا إعفاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من مسؤولية تحقيقها، لأن المتمعن في كلمات ومعاني المادة (40) من القانون المذكور أعلاه والتي عدت اختصاصات الهيئة يؤدي بنا في نهاية المطاف إلى النتيجة ذاتها، ذلك أن: - السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب،

- السهر على جودة الوسائل الإعلامية،

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية وسير المؤسسات الناشئة،

- السهر على منع تمركز العناوين الأجهزة،... الخ.

تندرج في مجملها ضمن مفهوم واحد هو السهر على احترام وتطبيق القوانين.

لا يؤثر هذا السهر كثيرا على الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام ثبوت قدرتها وسلطتها المستقلة في اتخاذ القرار، هذا الأخير الذي يُمثل أسمى امتيازات السلطة العامة بالنظر إلى أسبقيته في التنفيذ بمجرد صدوره⁽²⁾، حتى في الحالات التي يكون فيها محل طعن قضائي سالم يضع القضاء حدا لتنفيذه⁽³⁾. لذلك فإن القرار الإداري الصادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يأخذ شكلين: الأول عبارة عن أعمال تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة تسري على جميع الأشخاص المعنية بالمهنة، كذلك المتعلق بتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، أما الثاني فهو عبارة عن أعمال فردية تمس مراكز قانونية خاصة كنظام التراخيص، والاعتماد الذي يعد من أبرز القرارات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام بالنظر إلى تحوُّله إلى عقوبة جد صارمة في حالة الإخلال⁽⁴⁾.

(1) - راجع في ذلك المادة (59) من القانون رقم (90-07)، المتعلق بالإعلام (الملغى)، مرجع سابق.

(2) - عرّف الأستاذ فؤاد مهنا القرار الإداري على أنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم". راجع في ذلك: بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص70.

(3) - لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص19.

(4) - إن سحب الاعتماد الصادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُعد بمثابة عقوبة إدارية لا علاقة لها بالطابع القضائي، بناء على ذلك يفضل التعبير عنه بمصطلح القرار الإداري بدلا من الإجراء العقابي.

Sur les questions de la décision et l'acte punitif voir: **Wittaya Matat sinauta**, les autorités de la concurrence et de la consommation: étude comparative entre le droit français et le droit Thaïlandais, thèse Doctorat en droit public, université Toulouse, 2015, P300.

إنّ إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإحاقها بالسلطة التنفيذية، ما يؤدي بالتبعية إلى إخضاعها لرقابة القضاء الإداري، غير أن هذا يعتبر تعارضا مع الرأي القائل بالاستقلالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية، أم أن هذه الاستقلالية المعترف بها ما هي إلا حبر على ورق.

المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لقد اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية على غرار أغلب سلطات الضبط الأخرى، باعتبار أنها هي التي تؤكد أصالتها في أجهزة الدولة، كما من شأنها تحسين الشفافية وضمان الموضوعية والحياد. وتُعد مسألة الاستقلالية التي تميز هذا النوع من السلطات عن سلطات الدولة التقليدية التي لم تعد أدواتها تتلاءم مع المناخ الاقتصادي الجديد محور لإثارة العديد من النقاشات سواء على مستوى التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة⁽¹⁾.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تُعد الاستقلالية الركيزة الأساسية لسلطات الضبط، وبذلك هي إحدى أهم الضمانات التي تسمح بتحقيق عملية الضبط بصورة صحيحة وسليمة، كما أن القواعد الخاصة بها تُمثل جزءا أساسيا في النظام القانوني للسلطة كونها تمنح لها أصالة ضمن أجهزة الدولة⁽²⁾. لاسيما في مجال الإعلام فالأمر لا يتوقف عند هذا حد، بل إن للاستقلال بُعد وهدف آخر يكمن في تفادي جميع أشكال الاستغلال السياسي لوسائل الإعلام والاتصال، كما يفترض بناء على ذلك أن تكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة السلطة الأكثر استقلالية مقارنة بغيرها من الهيئات أو سلطات الضبط.

(1) - أثارت مسألة استقلالية سلطات الضبط في فرنسا عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة (02) التي تنص على: "أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرّر أنه لا مانع دستوره من إنشاء هذه السلطات بالنظر إلى أن هذه الاستقلالية نسبية في بعض الملامح". راجع في ذلك: عبد الهادي بن زبطة، نطاق الاختصاصات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص43.

(2) - Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op-cit, P34.

البند الأول: الشخصية المعنوية كمظهر من مظاهر الاستقلال

يعتبر توزيع الشخصية المعنوية⁽¹⁾، على سلطة الضبط الصحافة المكتوبة تباينا بين مختلف الدول التي تبنت نظام الضبط، فهناك من يأخذ بها بصفة جزئية، وهناك من يعتمده على جميع سلطات الضبط⁽²⁾، وهو ما عمل به المشرع الجزائري⁽³⁾. أعطى المشرع الشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بنص صريح وذلك في المادة (40) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، وهذا يعني تزويدها بصورة ضمنية بحق التقاضي من جهة⁽⁴⁾، وتحميلها مسؤولية تصرفاتها من جهة أخرى.

ويترتب على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية النتائج التالية:

أولاً- الحق في التقاضي:

حيث أنه بإمكان رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اللجوء إلى الجهات القضائية بصفة مدعيا أو مدعى عليه في كل منازعة تكون فيها هذه الأخيرة طرفا في النزاع، مما يُعزز الوجود القانوني لسلطة الضبط، ليس بالنظر إلى استقلاليتها وإنما بالنظر إلى السرعة والفعالية في أداء المهام، ذلك أن الهيئة الإدارية المستقلة المجردة من الشخصية المعنوية وبالتبعية من أهلية التقاضي تعمل باسم الدولة، وتبقى بحاجة دائمة لشخص الوزير المعني بالقطاع من أجل اللجوء وتمثيلها أمام القضاء.

(1) - يعرف الأستاذ بعلي محمد الصغير الشخصية المعنوية على أنها: "السند القانوني لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة بالدولة"، أنظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص32.

(2) - في ألمانيا تتمتع جميع السلطات الضبط بالشخصية المعنوية، خلافا لما هو عليه الوضع في فرنسا. راجع: Delzangles Hubert, op.cit, P717.

(3) - باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ل نيل شهادة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجانية 2011، ص80.

(4) - الهيئة الوطنية للفساد ومكافحته مثلا لها أهلية التقاضي، راجع في ذلك: المادة (09) من المرسوم الرئاسي رقم (06-413) المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

ثانيا- تحمّل المسؤولية:

إنّ الشخصية المعنوية المخوّلة للسلطة تجعل منها هيئة مسؤولة عن تصرفاتها تكتسب بناء عليها حقوق وتتحمّل التزامات، فتقوم مسؤوليتها اتجاه الغير في حالة الإخلال بواجباتها المرتبطة أساسا بوظيفة الضبط، غير أن هذا لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة بصفة مطلقة، إذ تبقى هذه الأخيرة مسؤولة عن التعويض في حالة الخطأ الجسيم كما سبق وأن أكد على ذلك مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾، رغم أنّ الممارسة الميدانية أثبتت في الواقع صعوبة الاعتراف بمسؤولية الدولة.

البند الثاني: حياد واستقلالية الأعضاء

ضمانا لمبدأ الحياد فإن القانون العضوي يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة أخرى، تمس بحياد السلطة أو استقلاليتها⁽²⁾. وما هو أكيد أن منطق الاستقلالية يقود إلى وجود تعارض بين وظيفة أعضاء السلطات وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية من جهة، كما يستلزم تبادلي التداخل مع مصالح القطاع الخاص للضبط من جهة أخرى، تلك هي أوجه مبدأ الحياد التي يجب مراعاتها عند صياغة النصوص القانونية لضمان تبادلي تعرض هذه الهيئات لأي شكل من أشكال الضغط، والتي تتحقق عن طريق تجسيد نظام التنافس الذي كرّسه المشرع في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، بصورة دقيقة ومحكمة، على نحو لم تعرفه سلطات الضبط قبل هذا التاريخ.

ويظهر هذا التنافس عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضبط تنافس مع ممارسة أي وظيفة أخرى، سواء أكانت عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني آخر.

(1)- C. E. Ass, décision N° 371558, du 08 septembre 2005, en ligne:

www.conseil.etat.fr.(consulté le 08/06/2019).

(2)- Zouaimia Rachid, le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite, op.cit, P8.

بالإضافة إلى عدم امتلاك أي مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.
كما تنص المادة (48/الفقرة 2) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام على: "ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار"، ونلاحظ غياب إجراء الامتناع في السلطات الإدارية المستقلة، بحيث لا يقصد به منع الأعضاء من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى، وإنما هو عدم مشاركة بعض أعضاء السلطة في أي مداولة متعلقة بمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها⁽²⁾.

وبعد انتهاء مهام أي عضو في سلطة الصحافة المكتوبة، يمنع عليه لمدة سنتين (02) من ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري في أي مؤسسة أو هيئة تمارس نفس النشاط⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، نجد أن المجلس الدستوري أكد على حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في العديد من قراراته من بينها القرار الخاص بلجنة عمليات البورصة (COB) المؤرخ في 28 جويلية سنة 1989⁽⁴⁾.

البند الثالث: تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية في التنظيم والتسيير

ليس من المنطق القول بجهاز معين إذا كان هذا الأخير غير قادر على اختيار القواعد التي تنسجم وتتلاءم مع طبيعته كهيئة من حيث التنظيم والتسيير، وبعبارة أخرى العودة إلى سلطة عليا لتحديد هذه القواعد أو المشاركة في وضعها لدليل على تبعية الأولى للثانية، يظهر أن هناك علاقة مباشرة بين استقلالية سلطة الضبط وأنظمتها الداخلية، فإذا كانت هذه الهيئات حقا مستقلة عن أي سلطة رئاسية فمن

(1) - حيث يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة متعلقة بنشاط الإعلام، راجع في ذلك: المواد 56، 57 من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

(2) - حذري سمير، مرجع سابق، ص66.

(3) - أنظر: الأمر رقم (07-01) المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007.

(4) - la commission des opérations de bourse est, à la l'instar de tout organe administratif, soumise à une obligation d'impartialité pour l'examen des affaires qui relèvent de sa compétence, cons, const, décision N° 89-260, du 28 Juillet 1989.

المفترض أن تكون لها حرية في وضع نظامها الداخلي مع انعدام أي إشراف أو تدخل على اختيار لا من طرف أجهزة السلطة السياسية ولا الحكومة⁽¹⁾.

هذه الحرية تعتبر عاملا أساسيا لخلق قواعد قانونية خاصة من جملة النصوص التي توضع من قبل مهنيّ السوق، تختلف تماما عن القواعد التشريعية التي يصادق عليها البرلمان وعن القواعد التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية⁽²⁾.

يتميز النظام الداخلي لسلطات الضبط في الجزائر بكونه لا يخضع لنموذج موحد، حيث يسمح المشرع للبعض منها بوضع القواعد الخاصة بتنظيمها، بينما يحرم البعض الآخر من هذا الامتياز، كما تنص المادة (45) من القانون العضوي رقم (05-12) على: "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وورود النص بهذه الصيغة يدفعنا للتساؤل إن كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مؤهلة لوضع نظامها الداخلي أم المشرع يسعى من خلال هذا الغموض إلى إسناد هذا الأمر للسلطة التنفيذية ضمنا. إن هذا الإشكال مستوحى من المقارنة التي تم إجرائها مع بعض النصوص التأسيسية لسلطة الضبط من بينها المادة (209 مكرر 3/الفقرة 2) من قانون التأمينات الذي اكتنفه الغموض ذاته الوارد في القانون العضوي للإعلام.

خلافًا لذلك نجد بعض النصوص الأخرى في غاية الوضوح أين يصرّح فيها المشرع باختصاص هيئة الضبط في وضع نظامها الداخلي⁽³⁾.

نظرا لعدم وضوح موقف المشرع يمكن الاستئناس برأي المجلس الدستوري الصادر في 08 جانفي سنة 2012، أين يتبين من خلاله تحليله لنص المادة (45) من القانون العضوي رقم (05-12) السالف الذكر، والذي اعتبره مطابقا للدستور من حيث عبارة الأحكام الداخلية المستعملة من طرف المشرع بدلا من عبارة النظام

(1) - غربي أحسن، نسبية استقلالية الوظيفة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، لسنة 2015، ص: 243، 244.

(2) - نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2014، ص: 61.

(3) - مثال ذلك المادة (173/الفقرة 4) من القانون رقم (05-85)، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم على ما يلي: "تُعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه".

الداخلي، وأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي من تتولى سن الأحكام الخاصة بسيرها وتنظيمها⁽¹⁾.

حيث أنه إذا اعتبرنا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مؤهلة لإعداد نظامها الداخلي، فإن نص المادة (45) السابق الذكر يحقق استقلالية وظيفية وفعالة للسلطة فعلية، نظرا لعدم احتواء النص على أية إشارة للرقابة التي قد تفرض على أحكام النظام قبل اعتماده كإجراء المصادقة، أو إجراء المطابقة، هذا مع ضرورة احترام النصوص القانونية السارية وإلا كان النظام عرضة للإلغاء من طرف القضاء الإداري⁽²⁾، فعالة استنادا إلى آلية النشر في الجريدة الرسمية المقررة التي تسمح بتحقيق شفافية على مستوى أعمال السلطة لاسيما تجاه أجهزة الصحافة، علما أنّ هذه الآلية نادرا ما تؤخذ بعين الاعتبار من طرف سلطات الضبط⁽³⁾ التي تتجاهله رغم أهميته مما يستدعي فرضه عليها في القوانين المؤطرة لها.

الفرع الثاني: صور التضييق من الاستقلالية

إنّ المشرع لدى إنشاءه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة قام بإفراغها من جوهرها الأصلي المتمثل في استقلاليتها التابعة عن السلطة التنفيذية، صلة وثيقة بين سلطة الضبط وهذه الأخيرة نلمسها في موقف المشرع وتكشفا مجموعة من العناصر أهمها: غياب الكفاءة لدى بعض أعضاء السلطة، أو هشاشة النظام الداخلي الذي يحكم هؤلاء، إلى جانب التبعية في العائدات المالية.

(1) - واعتبارا أنه حَوّل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، رأي رقم (12/002) رأي مجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

(2) - مثال ذلك النظام الداخلي الذي أعدته لجنة صبر الآراء الفرنسية والذي تدخل مجلس الدولة الفرنسي لإلغاء بعض أحكامه لعدم احترام بعض القواعد العامة التشريعية والتنظيمية، للمزيد أنظر: حمليل نوار، مرجع سابق، ص62.

(3) - مثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم (94-04) المؤرخ في 01 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر.ج عدد 20، صادرة في 04 أفريل 2004، هذا طبعا قبل أن يصدر القانون رقم (05-14) المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، والمقرر رقم (01-91) يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام.

البند الأول: غياب الكفاءة

تُعد التعددية إحدى العوامل المساهمة في تحقيق استقلالية سلطات الضبط لاسيما حالة اختلاف جهات التعيين، فتكون لها - التعددية- تأثير قوي على مهام الأعضاء من حيث الفعالية والجدية في اتخاذ القرار⁽¹⁾، غير أنّ التعددية لوحدها غير كافية إن كان القرار لم يصدر عن جماعة من الأشخاص المؤهلين والتمتعين بكفاءة جد عالية في ميادين مختلفة⁽²⁾، بحيث يستطيعون معالجة المشاكل ينطوي عليها القطاع الخاضع لضبط.

غير أن الملاحظ لتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الواردة في نص المادة (50) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام السالفة الذكر، أنّ معايير التقنية والتخصص لا يبدو أنه يؤخذ بعين الاعتبار، وإلاّ فما سبب استبعاد الدولة ومؤسساتها العامة عن مختلف القطاعات سوى عجز هذه الأخيرة عن معالجة المشاكل الخاصة، غير أن المشرع الجزائري بطبيعته، و نادرا ما يقوم بإشراك المهنيين والحرفيين ضمن تكوين أعضاء السلطة وإن فعل فبمقدار ضئيل كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

بحيث أنه وباستثناء الأعضاء السبعة (07) المنتخبين الذين يشترط فيهم الاحترافية والخبرة، لم يولي المشرع للبقية اهتمام؟

فالمشرع يجعل من الأعضاء غير المنتخبين تابعين مؤسسات الدولة كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - مع العلم أن هذا لا يخدم الاستقلالية- وإنما سكت تماما على إبراز صفة هذه الشخصيات، وهذا لا يقبل سوى تأويل واحد وهو منح السلطة التقديرية للجهة المقترحة ومن بعدها للجهة صاحبة الاختصاص في التعيين والتنصيب

(1)- "la collégialité à très généralement paru être un élément fort de l'indépendance, elle est en effet de nature à satisfaire une double exigence: équilibrer l'influence des différentes instances de désignation des membres du collège et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui représente une garantie d'objectivité de sérieux", **conseil d'état**, les autorités administratives indépendantes, rapport public 2001, op-cit, P291.

(2)- Wittaya Tamatat Siranat, op.cit, P302.

المتمثلة في رئيس الجمهورية في اختيار الأعضاء، كون النص جاء خالياً من أي حكم يفرض على هؤلاء تعيين من يتمتع حقاً بالخبرة والتخصص.

لذلك وأمام هذا الفراغ القانوني فإن العوامل الذاتية ستطغى حول مسألة تعيين الأعضاء، كعامل القرابة، والانتماء السياسي أو في المحاباة⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي، فإنه يشترط في تعيين أعضاء الهيئات⁽²⁾، الخبرة المهنية والكفاءة في المجال المعين فيه العضو، مع إدراجه لفئة المهنيين والحرفيين.

لذلك نجد المشرع الفرنسي قد أدرك المعنى الحقيقي للتركيبية المتجانسة والمتنوعة (**La Composition Hétérogène**) لسلطة الضبط باعتبار أن شفافية الهيئة تستدعي استقلاليتها وقدرتها في اتخاذ القرار.

البند الثاني: عدم فعالية النظام القانوني للأعضاء

يعتمد المشرع الجزائري على تقنيات في استحداثه لهيئات الضبط كنقل مركز اتخاذ القرار إلى أعضاء يعينون من طرف الحكومة، وبالرغم من أن هذه الوسيلة تعرف رواجاً لدى أغلب الهيئات⁽³⁾ إلا أنه يمكن أن يستثنى البعض منها والتي يعتمد في اختيار أعضائها على طرق مختلفة كتوزيع سلطة التعيين بين مختلف مؤسسات الدولة، أو المزج بين التعيين، الاقتراح وأسلوب الانتخاب، هذا إلى جانب بعض الوسائل التي لا زالت مجرد نظريات لم تعرف التطبيق بعد كذلك التي تقضي بإنشاء لجنة بموجب نص قانوني محايد، تتكفل بتعيين أعضاء سلطات الضبط، يحتكر رئيس

(1) - أعراب أمحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد، بومرداس، 2007، ص31.

(2) - مثال ذلك لجنة الشفافية وتعددية الصحافة (CTPP) التي أنشئت في فرنسا سنة 1984، حيث تتشكل من ثلاثة أعضاء مؤهلين في المجال الإعلامي، وثلاثة (03) ينتمون على التوالي إلى: مجلس الدولة، المحكمة العليا، ومجلس المحاسبة.

كذلك الأمر بالنسبة لسلطة ضبط المنافسة (**L'autorité de la Concurrence**)، تتشكل من (16) عضواً، ستة (06) منهم يختارون بين الأعضاء القدامى لمجلس الدولة، محكمة النقض، مجلس المحاسبة أو الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وخمسة (05) يختارون بناءً على خبرتهم في المجال الاقتصادي أو المنافسة والاستهلاك، أما خمسة (05) المتبقية فاشترط فيهم المشرع نشاطاً في قطاع الإنتاج، التوزيع، الحرفية والمهن الأخرى. لمزيد من التفاصيل: - Voir: l'art L 461-1 du code de commerce français.

(3) - Steenbergen Jacques, l'exercice de la régulation économique: l'institution d'autorités administratives indépendantes, actes du 56^{ème} séminaire de la commission droit et vie des affaires: la régulation économique dans la vie des affaires, faculté de droit, université de liège, Bruxelles, 2007, P103

الجمهورية صلاحية تنصيب الأعضاء الأربعة عشر (14) من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما يتولى تعيين ثلاثة (03) منهم⁽¹⁾، بينما يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عضوين لكل منهما، وينتخب الباقي أي سبعة (07) أعضاء بالأغلبية المطلقة. يبدو أن هذه الوسيلة المستوحاة من تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام سابقا تعتبر طريقة صورية لعدة اعتبارات:

أنّ تعيين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف رئيس الجمهورية يجعل من الأول مقترنا بالسلطة التنفيذية مما قد يؤثر على قراراته ومصداقية أعماله ومن ثم استقلاليته واستقلال سلطة الضبط بالنظر إلى كونه الم سؤول الأول الذي يترجح صوته في مداوات الهيئة في حالة تساوي الأصوات⁽²⁾.

وتبقى مسألة التعيين تطرح عدة إشكالات سواء بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو غيرها من الهيئات؛ أهمها هي مسؤولية الأعضاء أمام الهيئة التي تتولى تعيينهم من جهة، والاحتكار غير الشرعي لهذه الصلاحية من طرف رئيس الجمهورية من جهة أخرى، ونذكر في هذا المجال:

- الحالة التي شهدتها سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث عُين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي عدة مرات رغم أن القانون يتص على أن التعيين تم بناء على مرسوم تنفيذي⁽³⁾.

- تحديد مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد تشكل ضمانا لاستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية وفقا لقرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر لسنة 1989⁽⁴⁾.

(1) - المشرع الجزائري يخلط بين مصطلحي التنصيب (Nomination) والتعيين (Désignation) في النص العربي، فيعتبر كل منهما بمصطلح واحد هو التعيين، على عكس النصوص المكتوبة بالفرنسية.

(2) - راجع في ذلك المادة (54/فقرة 2) من القانون العضوي رقم (12-05) يتعلق بالإعلام السالف الذكر.

(3) - المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (94-175) المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد (21)، 22 و (29) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ج.ج عدد 41، صادرة في 26 جوان 1994.

(4) - Cons. Const. Décision N° 89-260 Dc, du 28 juillet 1989, op.cit.

لكن هل حقا نص المادة (51) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بصيغته الحالية يضمن استمرار العضوية إلى غاية سقوط المدة قانونا؟ الجواب احتمالا، فالنص لا يحوي أي حكم يضع إلغاء العهدة، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإعلام لسنة 1990 الملغى؛ إذ أنّ المشرع نقل نص المادة (73) من هذا الأخير حرفيا⁽¹⁾، لكنه حذف عبارة **غير قابلة للإلغاء (Non Révocables)** في نص المادة (51) من القانون العضوي رقم (05-12) وهذا يكشف عن نية المشرع في الاعتراف للسلطة التنفيذية بالسلطة التقديرية (**Le Pouvoir Discretionnaire**) لإنهاء ولاية الأعضاء قبل انقضاء العهدة القانونية، رغم أنّ المبدأ هو عدم إمكانية عزل العضو عن مهامه إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الظروف الاستثنائية، لكن يظهر هذا المبدأ الذي سبق لمجلس الدولة الفرنسي وأن أكد عليه في قراره الصادر سنة 1989⁽²⁾، بعيد نوعا ما عن منطق المشرع الجزائري.

البند الثالث: التبعية في الذمة المالية (عدم الاستقلالي المالي)

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية لسلطات الضبط وله دور هام في إبراز استقلاليتها الوظيفية، إذ كثيرا ما يكشف عن العلاقة بين هذه السلطات وبين مؤسسات الدولة استنادا إلى طبيعة الميزانية، بمعنى مصدرها ونوع الرقابة الممارسة عليها⁽¹⁾.

تتحقق الاستقلالية المالية بتوافر ثلاثة (03) عناصر: منح صفة الأمر بالصرف لأحد أعضاء هيئة الضبط، الانفراد بموارد مالية خاصة، وأخيرا أحقية السلطة بالضرائب والأتاوى المحصل عليها.

وبالرجوع إلى نص المادة (45) من القانون العضوي للإعلام الحالي نجدها تنص على ما يلي: "تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

(1) - تنص المادة (73) من القانون رقم (90-07) الملغى، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على ما يلي: "مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد".

(2) - C.E décision N° (56627) du 07 juillet 1989, (en ligne), www.conseil-état.fr.

(3) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص41.

- الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- تمسك محاسبة ضبط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية".

إنّ الامتياز الممنوح لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتباره الوحيد الأمر بالصرف، لا نجد أي دلالة على تمتع السلطة بموارد مالية خاصة والتي يمكن تحصيلها بطرق مختلفة، بالعكس تماماً فمصدر جميع اعتماداتها هو ميزانية الدولة بحيث تعتمد بصفة كلية على مداخيل الأخيرة لتمويل نشاطاتها ومهامها.

وكل ذلك لاعتبار أن الميزانية السنوية المخصصة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس على نفقاتها رقابة من طرف عون محاسب معيّن من طرف الوزير المكلف بالمالية.

مما لا شك فيه أن مثل هذه المقترضات والأحكام المتناقضة، فيمكننا أن نترجم تردد المشرع في الإقرار لسلطة الضبط باستقلالية وظيفية فعلية، وبالمقابل يسعى من وراءها إلى خلق عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية⁽¹⁾. وتشهد العديد من الهيئات مثل هذا الوضع⁽²⁾ فتخضع بطريقة أو بأخرى لرقابة العديد الدولة، وهو ما يشكك في استقلاليتها، فإذا كانت الرقابة الرمزية على

(1) - حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التوزيع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، عدد 40، 2010، ص56.

(2) - مثال ذلك تعرف الوضع ذاته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فرغم اعتراف المشرع لها صراحة بالاستقلال المالي في المادة (27/فقرة أولى) من المرسوم التشريعي رقم (93-10)، يتعلق بالبورصة، المعدل والمتمم، إلا أنها بقيت في تبعية مالية للسلطة التنفيذية أمام تجريدتها من صلاحية تقدير الأتأوى وكيفية حسابها ومنحها للوزير المكلف بالمالية، بالرغم من أنها المختصة في تعيين الأتأوى التي تقيضها شركة تسيير البورصة بموجب القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم (89-01) المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من عمليات البورصة، ج.ر.ج عدد 93 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998.

- وكذلك في فرنسا حيث لا تزال بعض سلطات الضبط في فرنسا للمجلس الأعلى للسمعيات والبصريات في تبعية تامة للوزارة في الجانب المالي.

- أما في إنجلترا فإن أغلب سلطات الضبط تمول من القطاع المعني بالضبط.

النفقات حتمية تجد أساسها في حسن الترشيد وحكومة التسيير فإن الأمر ليس بمثل الإيرادات والعائدات، وهي بالنسبة للاعتمادات التي من المفروض أن تخضع في مجملها لتقدير سلطة الضبط لتبقى هذه الأخيرة سيدة ذمتها المالية، لكن يظهر أن المشرع لا يزال يرغب في توطيد وتقوية العلاقة بين هذه السلطات وبين السلطة التنفيذية مستعينا في ذلك بميزانيتها التي تحدها الحكومة.

الفصل الثاني

سلطة ضبط نشاط السمع البصري

إلى جانب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، عزز المشرع الجزائري قطاع الإعلام بآلية أخرى تسعى إلى تشجيع وحماية مبدأ التعددية الإعلامية والسهر على تسيير وتوزيع المهام في المجال الإعلامى، وهى سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى، وجاءت هذه الأخيرة فى إطار الإصلاحات وتكريسا للقيم الحداثى والحرية الإعلامية والانفتاح على الخواص، حيث منح المشرع لها مهام مختلفة لضمان مجال الاتصال السمعى البصرى، والرقي بالممارسة السمعية البصرية، مع عدم التحيز فى القطاع العمومى للسمعى البصرى، وكذا احترام التعبير التعددى للتيارات الفكرية والرأى بمختلف الوسائل.

ولقد أثارت الأحكام المتعلقة بسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى كآلية لحماية وضمان مبدأ التعددية الإعلامية عدة إشكالات قانونية دفعتنا إلى البحث عن طبيعتها القانونية ومدى إمكانية الاعتقاد بها كسلطة ضبط مستقلة؟ وما هى أهم الصلاحيات المخولة لها؟

للإجابة على هذه الإشكالات استلزم منا الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول حول الاختصاص لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، والثانى الطبيعة القانونية للسلطة.

المبحث الأول: اختصاصات سلطة السمعى البصرى

إنّ وجود سلطة إدارية مستقلة لضبط وتنظيم حرية نشاط الاتصال السمعى البصرى يُشكل أساساً لممارسة هذه الحرية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الأساس الدستورى لممارسة هذه الحرية؛ نجد أنّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تنص على حرية الإعلام المرئى والمسموع إلاّ من خلال حرية الرأى والتعبير التى كانت تضيق وتتسع حسب النظام السياسى المتبع فى الدولة متأثرة بالظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

ولم يخط المشرّع خطوات هامة حول هذه الحرية فى دسترة هذا الحق إلاّ من خلال تعديل الدستور لسنة 2016، والدستور الحالى الأمر الذى كان مترقبا من جميع أطراف المجتمع، فاسحا المجال أمام هذه الحرية، بعد إزالة عقود من الاحتكار العمومى الواضح لاسيما بموجب المادة من القانون العضوى رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، السابق الذكر.

هذا مع الإشارة إلى أن إنشاء سلطة ضبط السمعى البصرى جاء قبل تعديل الدستور بموجب القانون العضوى السابق الذكر، ما يثير إشكالية دستورية هذا القانون وكذا قانون السمعى البصرى رقم (14-04) يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، يبرز من خلاله أن المشرّع منح لها مجموعة من الصلاحيات المتجانسة، إذ أنها تارة تلبس مظهر السلطة التنفيذية من خلال سلطة التنظيم المخولة لها، الرقابة السابقة على السوق بممارسة الاختصاص التنظيمى، وتارة أخرى تتخذ أعمال كانت حكرا على سلطة القضاء من خلال إجراء التحكيم وممارسة السلطة القمعية، مع التساؤل عن الضمانات التى يجب أن تستجيب لها أثناء اتخاذ مختلف قراراتها، كل ذلك تحت رقابة القضاء .

(1)- Maisl Herbert, les autorités administratives indépendantes: protection des libertés ou régulation sociale, in Colliard Claude Albert & Timsit Gérard (S/dir.), les autorités administratives, PUF, Paris, 1988, PP:78.79.

المطلب الأول: ممارسة الاختصاص التنفيذى

نصّت المادة (50) من قانون رقم (16-01) المتعلق بالتعديل الدستورى على دسترة حرية الصحافة المكتوبة والسمعى البصرى على الشبكات الإعلامية، ولا يحد وفق هذا النص من ممارسة هذه الحقوق سوى عدم المساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، واحترام ثوابت الأمة وقيّمها الدينية والأخلاقية والثقافية وعدم المساس بحياة الغير الخاصة وحقوقهم ومصالحهم المشروعة ومقتضيات الأمن الوطنى⁽¹⁾.

على أنّ حرية الإعلام على العموم، والمكرّسة دستورياً يمكن أن تكون موضوعاً لقيود تشريعية لكن لا ينبغي أن تشكل إلا استثناءً على الأصل الدستورى، تنظمها بقدر محدود وأشار عرض أسباب القانون العضوى حول نشاط السمعى البصرى على "أنّ سلطة الضبط لها كل السلطات والصلاحيات التي تسمح لها بممارسة مهمة الضبط لها كل السلطات والصلاحيات التي تسمح لها بممارسة مهمة الضبط بصفتها حارس ورقيب حول هذا الحق"⁽²⁾.

ومن ثمة من المفترض أن تنصب مهمة سلطة ضبط السمعى البصرى " العمل على جعل حرية التعبير تتم بفعالية أكثر منه على الحد منها"⁽³⁾.

وباعتبار أن الممارسة الإعلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون لأنه لا صحافة بدون ضوابط تسير عليها، والقانون هو الذي من خلال فرض ضبط سابق على ممارسة النشاط والمبادرة بالدخول إلى السوق التنافسية، من ثمة نتساءل عن ضرورة خضوع القطاع السمعى البصرى للرقابة السابقة، ودور سلطة الضبط في ممارسته.

(1) - المادة (51) من القانون رقم (16-01) المؤرخ في 01 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستورى، مرجع سابق.

(2) - أنظر: عرض أسباب مشروع القانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، الفترة التشريعية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 07 يناير 2014، مؤرخة في 22 يناير 2014، ج.ر.ج. للمناقشات، 22 يناير 2014، أعداد: 89، 90، 91 و92.

(3) - Dumont Clémence, op.cit, P82.

الفرع الأول: الضبط السابق على النشاط الإعلامى السمعى البصرى

تعد حرية الإعلام حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي وهو معيار التمييز بين الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، وترتبط حرية الإعلام عامة بكافة أشكاله سواء المكتوب، أو السمعى والبصرى، ارتباطا وثيقا بحرية تعد عمود الحريات العامة وهي حرية الرأي والتعبير التي تتصرف إلى حق الفرد في تبني واعتماد آراء ومواقف في أي مجال أو موقف يتعلق بالشأن العام، وهذا ما نادى به الأمم المتحدة في أول جلسة عقدتها في: 14/12/1946 واتخذت القرار رقم (59-أ) الذي نص على: "أن حرية الوصول إلى المعلومة حق أساسي للإنسان وهو حجر زاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

فالإعلام في ظل النظم الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى الكفالة حقوق وحريات الأفراد في التعبير وإبداء الرأي، "يقوم بدور كبير في تحقيق التنمية والرقابة الشعبية على أجهزة الدولة ومراقبة تصرفات الحكومة بشأن الموقف الدولية أو الفساد أو سوء التسيير والإدارة لذلك يكون تأثير الإعلام السمعى البصرى بالغ الخطورة"⁽²⁾، لاسيما أمام "هيمنة ثقافة التعتيم والتكتم وغياب الشفافية الإدارية في إدارة الشؤون العامة، والتي تهدف إلى الإبقاء على الأوضاع الاحتكارية التي تتيح للإدارة إمكانية الإفلات من الرقابة وتعزيز ظاهرة استمرارية الاستحواذ على السلطة"⁽³⁾.

وعليه يتراوح أسلوب تدخل الدول لتنظيم هذه الحرية بين الوقاية والقمع، عن طريق سنّ إجراءات سابقة على ممارسة النشاط من خلال نظام الرخص (البند الأول) مع فرض إجراءات خاصة على الحصول عليها غالبا ما تتميز بالتضييق أي عن طريق ممارسة الاختصاص التنظيمي (البند الثاني).

(1) - ذكره بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص72 وما يليها.

(2) - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

(3) - حداد محمد، مرجع سابق، ص.ص:68.67.

البند الأول: نظام الوقائي (نظام التراخيص)

تقع ممارسة حرية الاتصال السمعى البصري ضمن "النظام الوقائي، أين تخضع للترخيص المسبق والمسؤولية اللاحقة"⁽¹⁾.

وينصرف مفهوم الترخيص إلى اعتباره "وسيلة قانونية تتخذها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأشخاص نشاطاتهم وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام لاستعماله على وجه خاص"⁽²⁾.

ويعتبر أسلوب الرقابة المسبقة عن طريق التراخيص من أشد أنواع الرقابة تقييدا للحرية، " تمنحها إما سلطة تابعة للجهاز الإداري أو تابعة للحكومة أو هيئة مستقلة"⁽³⁾. وهو بذلك " يمكن للإدارة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة"⁽⁴⁾.

ويُعدّ الأسلوب الأخير المنتشر في التشريعات المقارنة كونه يشكل ضمانا لمبدأ الحياد، إذ يرى البعض أنّ " مسألة تنظيم الإعلام السمعى البصري من الضروريات الأساسية التي يجب على الدولة القيام بها تفاديا للفوضى الإعلامية التي تؤدي إلى إثارة الثغرات وتعريض أمن المجتمع والدولة إلى الخطر"⁽⁵⁾.

ويختصّ المجلس الأعلى الفرنسى بإصدار الرخص من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى والبصرية⁽⁶⁾، كما نصّ القانون التونسى على المنح الإجازات (الرخص) المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت السمعى البصري، وإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزيونية جمعائية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية من طرف

(1)- Voir: Jongen François, op.cit. P103.

(2) - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص154. هذا وعرّفت المادة (20) من القانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعى البصري الرخصة على أنها: "العقد (Acte) الذي نم خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعى البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم (12-05)..."

(3)- Zouaimia Rachid, l'autorité de régulation de la presse écrite, op.cit, P13.

(4) - أنظر: عبيدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد إلى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص15 وما يليها.

(5) - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص89.

(6) - المادة (08) من القانون الفرنسى رقم (86-1067)، صادر في 30 سبتمبر 1986، يتعلق بحرية الاتصال، مرجع سابق.

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى البصرى⁽¹⁾، وكذلك المغرب تختص بإصدارها الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى.

وأخذ المشرع الجزائرى بنظام الترخيص وأشارت لجنة الثقافة والاتصال المكلفة بدراسة مشروع القانون المتعلق بالسمعى البصرى فى التقرير التكميلى، أنه لا يمكن التخلي عن الرخصة باعتبار " أن الرخصة عبارة عن ميكانيزم أساسى فى ضبط النشاط السمعى البصرى وتنظيمه ولا مجال للتخلي فى هذا الشأن كما معمول به فى بقية البلدان"⁽²⁾.

ومن ثمة تجد ضرورة الضبط السابق على النشاط فى المجال السمعى البصرى مبرراته فى عدة اعتبارات متنوعة تبين لنا ضرورة اشتراط الرخصة القبلية، إذ يقف الفقه والقضاء بجانب التشريع حول مبرر إخضاعه لها النوع من الرقابة على أساس الخصوصية⁽³⁾، التى تميز الإعلام السمعى البصرى التى تقوم على ثلاث مقومات أساسية منها: - تقنية النشاط، - ومقتضيات واعتبارات سياسية - وأخرى اقتصادية.

أولاً- التقنية التى تميز نشاط السمعى البصرى:

إن إقرار حرية الإعلام السمعى البصرى يُعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، لذلك نجد صدها فى العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهى تعد من أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية الواجبة الاحترام والتى تحظى بحماية قوية بموجب القانون الدولى، لكن من جهة أخرى لا يمكن أن يكون مبدأ الحرية، حتى فى الدول الأكثر تحرراً فإنها لا تترك النشاط السمعى البصرى دون فرض رخصة مسبقة⁽⁴⁾.

(1) - أنظر: الفصل (15/الفقرة 2 و3) من المرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ فى 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى البصرى، وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - أنظر: مناقشة أسباب مشروع قانون النشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3) - أنظر حول ذلك:

Brocal Van, Plauen Frédérique, le droit a l'information en France, thèse pour le doctorat en droit, université Lumière Lyon 2m 2004m P80 et S.

(4) - Jongen François, op.cit, P103.

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسى أيضا فى العديد من المناسبات أن الاتصال السمعى البصرى يجب دائما ربطه بالمادة (11) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1789⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من القانون الفرنسى⁽²⁾، والمادة (02) من قانون الإعلام التى نصّت أنه يمارس نشاط لإعلام بحرية فى إطار احترام أحكام هذا العضوى، والتشريع المعمول بهما فى ظل احترام هذه المبادئ، وعليه فإن الأصل فى نقل الأفكار والآراء ومختلف ضروب المعلومات إنه يكون حرًا من القيود بمختلف وسائل الإعلام المتاحة سواء كانت مكتوبة، سمعية وبصرية أو عن طريق إعلام الإلكترونى، ضمانا للحق فى الإعلام باعتباره من الحقوق الأساسية⁽³⁾، وترجمت هذه الحرية من خلال التشريعات الداخلية التى أصبحت "ملتزمة بتوفير الضمانات الدستورية لحرية الإعلام بمفهومه الواسع ودعمها وعدم اللجوء إلى وضع خطوط حمراء خارج إطار القانون ما ينطوي على تقييد هذه الحرية أمرا غير مقبول"⁽⁴⁾، إذ

(1) - Voir: Ibid, P101 et S.

(2) - "la communication au public par voie électronique est libre".

L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensées et d'opinion et, d'autre part, par la protection de l'enfance et de l'adolescence, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de défense nationale, par les exigences de service public, par les contraintes techniques inhérentes aux moyens de communication, ainsi que par la nécessité, pour les services audiovisuels, de développer la protection audiovisuelle.

Les services audiovisuels comprennent les services de communication audiovisuelle telle que définie à l'article 02 ainsi que l'ensemble des services mettant à disposition du public ou d'une catégorie de public des œuvres audiovisuelles, cinématographiques ou sonores, quelles que soient les modalités techniques de cette mise à disposition. Art. 01 de loi N° (86-1067) du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication, JORF du 01 octobre 1986, modifiée et complétée par loi N° (2013-1028) du 15 novembre 2013, relative a l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF du 16 novembre 2013, version consolidée au 03 décembre 2017. www.legifrance.fr

(3) - نصت المادة (19) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المؤرخ فى 10 ديسمبر 1948 المعتمد من الجمعية العامة بموجب القرار رقم (217/ألف/د3) على أنه: "لكل إنسان الحق فى حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، أنظر الإعلان على الموقع الإلكترونى:

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

(4) - خالد المبارك، الإعلام العربى تحت المجهر، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربى الإقليمى للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 82، القاهرة، مارس 1996، ص51.

يتميز التعبير في ظل القطاع السمعى البصرى باختلافه عن التعبير في مجال الصحافة المكتوبة، وتسعى السلطات الإدارية المستقلة من خلال الضبط إلى تحقيق نوع من التوازن بين المنافسة واستمرار المردودية الاقتصادية ومتطلبات أخرى مرتبطة بالمصلحة العامة والسهر على الحفاظ على التوازن في السوق التنافسية، وللقيام بمهمة الضبط على أكمل وجه من طرف هذه السلطات تم تخويلها سلطة الضبط السابق (Régulation Ex-ante) وضبط لاحق (Régulation Ex-post)، إذ ينصرف الأول إلى " تكريس الآليات الضرورية للانتقال من نظام احتكاري إلى نظام تنافسي وهكذا تتدخل السلطة الإدارية المستقلة من أجل تحديد بنية السوق وسلوك الأعوان الاقتصاديين كما توجه القطاعات الخاضعة لرقبتها نحو نظام تنافسي"⁽¹⁾.

بعد صدور القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام⁽²⁾، تم فتح القطاع السمعى البصرى للقطاع الخاص الوطنى، ولكن تم ربطه بعدة شروط تتسم بفتح مجال واسع للسلطة التي تتحكم في إجراء الترخيص، منها على سبيل المثال احترام الهوية الوطنية والسيادة الوطنية، الوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والمصالح الاقتصادية للبلاد ومهام والتزامات الخدمة العمومية⁽³⁾.

إنّ أهم مبرر رئيسى يسوقه الفقه وحتى القانون لاختيار نظام الترخيص هو القيود التقنية للشبكة اللاسلكية، في إخضاع هذا النشاط للحصول على الرخصة المسبقة ويتمثل في تبعية الترددات الكهرومغناطيسية لأملاك الدولة (الدومين العام). إضافة إلى تميزها بالندرة، ومن ثمة لاستغلال هذه الترددات من مؤسسات الإعلام التابعة للقطاع الخاص يتعين الحصول على رخصة إدارية تمكنها من ذلك، إذ أنه يعكس مجال الصحافة المكتوبة الذي يتميز بلا محدودية الإنتاج فإن إنشاء قنوات تلفزيونية أو راديوية يتوقف على عدد الأماكن المتوفرة في الفضاء الهارتزى⁽⁴⁾. وعرف المشرع

(1) - بلغزلى صبرينة، مرجع سابق، ص28.

(2) - القانون العضوي رقم (05-12) مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(3) - أنظر: المادة (02) من القانون العضوي رقم (05-12) مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(4) - Jourdaa Laurent, le contentieux de l'image : étude de jurisprudence comparée, thèse pour le doctorat en droit public, université de Toulon, 2014, P272

الموجات الهرتزية فى المادة (07) من قانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، السابق الذكر، ويتم تخصيص لكل قناة بث من طرف السلطة التى لها صلاحية الترخيص⁽¹⁾، إذ أنّ تعقيد هذه العملية يعود أصلا إلى أنّ عملية الإرسال أو الاستقبال متوقفة على توفر الموجات أو ما يعرف بالحيز الترددى، ومشكلتها أنها مورد طبيعى محدود لعدم قدرته على استقبال عدد لا نهائى من الترددات⁽²⁾. مما يعنى استحالة تلبية جميع المطالب المتعلقة بإنشاء خدمات سمعية وبصرية جديدة، وعليه فإنه يتعين التدخل لتوزيع هذا الملك الاقتصادى النادر، الذى يدخل فى مجال الملك العام⁽³⁾، لاسيما أمام تزايد طلبات إنشاء قنوات جديدة، ونموها بشكل غير مسبوق، وقد جاء فى تعريف طيف الترددات الراديوكهربية من المشرع المغربى: "أنه يعتبر طيف الترددات جزء من الملك العام للدولة، ويعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من أشكال الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها الجارى العمل بها ومقتضيات هذا القانون"⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يبدو أنّ الشبكات عن طريق الكابل فى البلدان التى لديها ذلك، غير قادرة على ضمان جودة البث فى حالة الحمل الزائد بسبب الانتشار الواسع للخدمات الراديوية والتلفزيونية⁽⁵⁾، مما يؤدى إلى آثار مماثلة لتلك التى تُعاني منها ندرة الترددات الراديوية.

ومن ثمة رأى الحكومة من خلال عرض أسباب مشروع القانون السمعى البصرى "أنّ الدولة هى الوحيدة القادرة على الحكم على استصواب إنشاء هذه

(1) - أنظر: المادة (07) من القانون رقم (04-14) مؤرخ فى 24 فبراير 2014 التى تعرف الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية، وتخصيص التردد الراديوى أو قناة راديوية.

(2) - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص62.

(3) - Sur la nature juridique de spectre hertzien voir: Berri Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, op-cit, PP:73-75.

(4) - أنظر: المادة (05) من ظهير شريف (155.16.1) صادر فى 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم (16-66) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم (77-03) المتعلق بالاتصال السمعى البصرى، ج.ر.م. عدد 6501 المؤرخ فى 19 سبتمبر 2016.

(5) - Jongen François, op.cit, P104.

الخدمات"⁽¹⁾، من خلال إجراء انتقاء الطلبات التي تؤدي إلى إصدار الترخيص لصالح مقدم الطلب الذي يقدم الخدمة الملائمة.

وفي مواجهة هذه القيود التقنية، فرضت الحاجة إلى تنظيم أولي للوصول إلى السوق السمعية البصرية، حيث أنه سيكون الحلّ النهائي للمعادلة الحاسمة، على ضمان حرية الاتصال عن طريق الإذاعة والتلفزيون معا إيلاء الاعتبار الواجب للتعددية الإعلامية المطلوبة، نظرا لندرة قنوات البث. وتحقيقا لهذه الغاية، قام المجلس الدستوري الفرنسى بتسليط الضوء على أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التنظيم امتثالا لمتطلبات الحفاظ على الحرية من التعبير الفعّال، " لكن في الحقيقة يشكل تحرير القطاع السمعى البصرى وتطوّر الوسائل التقنية تحدي لحجة ندرة الموارد"⁽²⁾، إذ أنّ تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والبث عبر الساتل قد خفف كثيرا من المشاكل التقنية التي كانت حُجة على اتخاذ الطابع الوقائي من خلال الترخيص، إذ تُعوض ندرة القنوات التقليدية بواسطة وسائل نقل أخرى، مثل النقل عن طريق الساتل، التي تتيح إمكانية غير محدودة لإنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية فضائية⁽³⁾.

كما أنّ التقارب بين القطاع السمعى البصرى وخدمة الإنترنت قد وّلد خدمات أصلية مثل الفيديو حسب الطلب (Vidéo on Demand: VOD) أو ما يسمى بـ (Vidéo a la Séance)، مما يسمح بالوصول إلى المحتوى الإذاعي أو التلفزيوني عن طريق الإنترنت بكل حرية⁽⁴⁾. ونصّ القانون المغربى على ذلك وعرفها: " أنها كل اتصال مع العموم أو فئة منه مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في

(1) - أنظر: عرض أسباب مشروع قانون النشاط السمعى البصرى، المرجع سابق.

(2) - Robillard Serge, les instances de régulation de l'audiovisuel en Europe, in communication et langages, N° 106, 4^{ème} trim., 1995, PP:22-32.

(3) - Voir: Flichy Patrice, un e histoire de la communication moderne: espace public et vie privée, édition Casbah, Alger, 2000, PP:205-207.

(4) - Voir: Sonnac Nathalie, marchés convergents, intérêts économiques divergents? Le secteur audiovisuel, in Docquir Pierre François & Hanot Muriel (S/dir.), nouveaux écrans nouvelle régulation, Larcier édition, Bruxelles, 2013, PP55-75.

الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه انطلاقاً من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم الخدمة"⁽¹⁾.

وفي ضوء هذه التطورات، أصبحت وفرة قنوات البث السمعى البصري حقيقة واقعة في الوقت الحالي. " ما يجردّ الضبط المسبق الذي يخضع له هذا النوع من وسائل الإعلام والاتصال، المبرر بندرة هذه الوسائط من سبب وجوده"⁽²⁾.

ومن ثم كان من الضروري التفرقة بين هذا النظام للخدمات التي تبث عن طريق الساتل أو على شبكة الإنترنت، على أساس أنه لا تُعاني هاتان التقنيتان من أي ندرة. لذلك قامت العديد من التشريعات المقارنة بتكليف نظمها القانونية السمعية البصرية مع هذه التطورات التكنولوجية للإعلام والاتصال، كما هو عليه الحال مثلاً بالنسبة للمشرّع الفرنسي الذي أقرّ بدأً من سنة 2000 أنّ البث عن طريق الأقمار الصناعية لا يسري عليه التزام الحصول على ترخيص مسبق إنما يخضع لمجرد تصريح بسيط⁽³⁾. وكذلك المشرّع المغربي فرق بين عدة خدمات سمعية بصرية إذ منها ما يقتضي الإذن والترخيص، ونظام التصريح، إذ تخضع مثلاً توزيع خدمات الاتصال السمعى البصري ذات الولوج المشروط (المشفرة: Cryptée) بواسطة الأقمار الصناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني إلى الإذن المسبق، وتوزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب (VOD) إلى نظام التصريح البسيط⁽⁴⁾.

وأبدت الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري مبرراً على الإبقاء على نظام الرخصة في نظام البث عبر الأقمار الصناعية والرقمي، على أساس أنه لا يؤدي للذين يملكون معدات مكلفة وإشارات قوية على الذين لهم حق الولوج إلى الأثير، على أساس

(1) - أنظر كذلك: المادة (الأولى/ف. 15-1) من ظهير شريف (1-16-155) صادر في 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم (66-16) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم (77-03) المتعلق بالاتصال السمعى البصري، مرجع سابق.

(2) - Jourdaa Lanrent, op.cit, P273.

(3) - Article 34 et (S) de la loi N° (86-1067) du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, modifiée et complétée, p115 op.cit.

(4) - أنظر على التوالي: المادتين (14 و16) من ظهير شريف (1-16-155) صادر في 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم (66-16) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم (77-03) المتعلق بالاتصال السمعى البصري، مرجع سابق.

أنّ سلطة الضبط تلعب دورا هاما في ضمان ولوج الجمهور إلى الموجات وإلى الإعلام، ويتم ذلك بواسطة التعددية داخل شركات البث التلفزيوني والإذاعي وأنّ هذا المبرر يُعد كافيا للتوفر على نظام لمنح رخص البث في بيئة رقمية⁽¹⁾. وما يثير التساؤل عن مغزى تعميم المشروع لنظام الرخصة؟ فإذا لم يكن للتوفيق بين القيود التقنية ومتطلبات تحرير القطاع السمعى البصري، فإنه يشكل قبضة السلطة على هذا النشاط.

ثانيا- المقتضيات السياسية في المجال السمعى البصري:

إنّ الارتباط التقليدي الذي يربط السلطة بالسياسة في الدولة، وسلطة الإعلام بشكل عام، والسمعية البصرية على الخصوص، لم يوصف عبثا بالحبل السري إذ كان التلفزيون يستخدم لسنوات طويلة " جهازا لتأسيس هيمنة النخبة الحاكمة على المجتمع بأسره"⁽²⁾، إذ أنه في ظل التطور التكنولوجي والمكانة التي أصبحت تحتلها المعلومة لدى الجمهور، وتنامي الدور المهم لوسائل الإعلام في توجيه الرأي العام وتشكيل الوعي لدى الأفراد والجماعات لم يعد التأثير السياسي في الإعلام أمرا يسيرا، إذ أنّ المفاهيم الرقابة والتوجيه والتضييق على الحريات بسن قوانين مشددة لم تعد مجدية في سياق البث التلفزيوني العابر للقارات، وتنامي الاعتقاد بمبادئ الاستقلالية وتحول المواطنين إلى إعلاميين بحكم الوسائط الجديدة، كما لم يعد الإعلام يخضع بسهولة إلى إملاءات السلطة إذ كشفت وقائع عدة أنها كانت من ضحاياه، وأيضا الإعلام والسياسة كلاهما يتأثر ويؤثر في الآخر ومستوى التأثير هو من يحدد شكل العلاقة بينهما⁽³⁾.

وفي هذا الصدد، هناك تيار فقهي تدعمه بعض التشريعات، موافق على التنظيم والضبط السابق لحق الاتصال السمعى البصري يصل إلى حد الرقابة على محتوى المادة الإعلامية ومضمونها، إذ تسيطر السلطات العامة على القطاع السمعى البصري

(1) - أنظر حول ذلك: الهيئة العليا للاتصال السمعى والبصري (المغرب)، البث الإذاعي والتلفزي، دليل التكوين لفائدة هيئات الضبط والتقنين الإفريقية، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.haca.ma/indexAr.jsp>

(2) - Ferjani Riad, su rôle de l'état dans le champ de l'audiovisuel en Tunisie: les paradoxes de l'internationalisation, in Mermier Frank (S/dir.), mondialisation et nouveaux médias dans l'espace arabe, maisonneuve & Larose édition, Paris, 2003, P154.

(3) - بوخصاص محمد كريم، مرجع سابق، ص39.

من خلال الحد من استخدامه⁽¹⁾. وبعبارة أخرى؛ فإن هذا الاتجاه يؤيد الضبط السابق على النشاط من خلال الترخيص الذي لا تبرره القيود التقنية، إنما الاعتبارات المتصلة بالسياسة العامة في القطاع السمعى البصرى والحفاظ على المصلحة العامة⁽²⁾.

ومن ثمة، فإن هذا النظام سيكفل تعددية وسائل التعبير والإعلام من خلال ضمان الاعتراف بالجهات الفاعلة التي تمثل جميع فئات المجتمع، ويبدو أنّ المشرّع الجزائرى يحبذ مثل هذا النهج لأنه لا يتردد في التأكيد على الرهانات الاجتماعية الكبيرة في الاتصال السمعى البصرى وتأثيرها على السلوك أو حتى القرارات السياسية، ما يبرر الحاجة إلى "ضرورة تنظيم المبادرة الخاصة في القطاع السمعى البصرى بقواعد احتزارية تتعلق في الوقت نفسه بشروط إنشاء خدمات الاتصالات السمعية البصرية الجديدة، وطريقة تمويلها ثم محتوى برامجها"⁽³⁾.

وفي القانون الجزائرى جردت سلطة الضبط من صلاحية إصدار الرخصة لصالح السلطة التنفيذية، ما يجعل أنه من المحتمل أن تسود الاعتبارات السياسية عند إصدارها هذه التراخيص وهو ما قد يفقد السلطة سيطرتها على القطاع لاسيما لصالح السوق التنافسية.

ثالثا- المقتضيات الاقتصادية:

تحول القطاع السمعى البصرى تدريجيا من احتكار الدولة إلى منظمة مختلطة وتعددية حيث يتعايش مع القطاع العام والقطاع الخاص، وعلى الصعيد القانونى، اتسم زوال الاحتكار في معظم القوانين المقارنة بنصوص عديدة، متعارضة في بعض الأحيان، بين الإرادة في الحفاظ على الهياكل السمعية البصرية تحت التأثير العام والرغبة في المضي قدما في تحرير متحكم فيه ومراقب.

ففي فرنسا فتحت قوانين (1981 و 1982)، التي أنهت الاحتكار ثم قانون 1986 المجال لإنشاء قنوات اتصال سمعية وبصرية واضطر المتعاملون، سواء كانوا من القطاعين العام أو الخاص، إلى إيجاد توازن جديد، ولكن السؤال الذى يطرح ولو

(1) - Jongen François, op.cit, P105.

(2) - Dumont Clémence, op.cit, PP:81.82.

(3) - أنظر: في عرض أسباب مشروع قانون النشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

بعد الاحتكار هو: كيف يمكن ضمان توازن دائم بين القطاعين العام والخاص، ولاسيما كيفية التوفيق بين القيود السياسية والمالية والقانونية المفروضة على هذه القطاعات المختلفة؟

ويترتب على عملية إنهاء الاحتكار لصالح السوق، تأثير كبير على الاتصالات السمعية البصرية الخاصة منها والعامّة، ما ينطوي على مخاطر لا يمكن استبعادها على حرية الاتصال والتعبير، على أساس أنّ " حق الجمهور في حرية التعبير وحقه في الحصول على المعلومات لا يمران بالضرورة أو بشكل حصري من خلال حرية المؤسسات المعنية"⁽¹⁾.

ومن ثمة يبدو الضبط السابق للدخول إلى السوق التنافسي السمعي البصري ضرورة ملحة من أجل ضمان " منع بعض مجموعات الضغط والمصالح أصحاب رؤوس الأموال المهمة، من السيطرة على المشهد السمعي البصري واحتكارها بغية تقويض مبدأ تعددية وسائل الإعلام"⁽²⁾.

ورغم أهمية هذا المبرر والذي يترتب أيضا عن عدم قدرة السوق السمعي البصري على ضمان مبدأ حرية التعبير والتعددية من خلال قانون المنافسة، في اعتماد نظام الرخصة كحد لإنشاء قنوات الاتصال السمعي البصري، إلا أنّ مسألة تعميم الضبط السابق على منشآت البث بواسطة الأقمار الصناعية غير مستساغ وغير مبرر. وعليه من الضروري إعادة النظر في القانون السمعي البصري، وحتى في المراسيم التنفيذية التي تعد متعارضة لاسيما مع القانون رقم (16-01) المتعلق بالتعديل الدستوري السالف الذكر، وإعطاء لسلطة الضبط السمعي البصري صلاحيات فعلية في صنع القرار حتى تتمكن من تحرير النشاط السمعي البصري.

(1)- Derieux Emmanuel & Granchet Agnés, droit des médias: droit français européen et international, 6^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2010, P174.

(2) - في هذا السياق نصت المادة (19) من القانون رقم (14-04) مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، على أنه: " يجب أن يثبت مصدر الأموال المستثمرة في النشاط السمعي البصري"، أنظر كذلك: المادتين (44 و45) من نفس القانون.

البند الثاني: ممارسة الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السعي البصري

زوّدت السلطات الإدارية المستقلة بإدخالها في المنظومة القانونية " بمجموعة من الوسائل التي تمكنها من ممارسة المهام التي أنشئت من أجلها، وبالنظر إلى تنوّع الأهداف التي يحددها لهم القانون، فإنه يعترف لها بسلطات غير متجانسة ومتعددة الأشكال، من إبداء رأي أو توصية، مروراً إلى سلطة التنظيم والرقابة والتحقيق"⁽¹⁾.

فالجَمع بين الوظائف المتعددة يسمح لهذه السلطات " ممارسة رقابة فعلية على السوق، وبما أن بعض القطاعات تتميز بالتعقيد والحساسية، لا يمكن ترك مهمة إدارتها إلى الإدارة الكلاسيكية بل يتطلب الأمر تدخل هيئة مكلفة بالضبط العام مستعملة السلطات متعددة"⁽²⁾.

ومنح المشرّع الجزائري العديد من سلطات الضبط صلاحية إصدار أنظمة في مجال النشاط الذي تضبطه، على شكل قواعد عامة ومجرّدة ودائمة ولها قوة الإلزام، تخاطب المتعاملين في السوق من حيث الواجبات التي تقع على عاتقهم وكذا الحقوق التي يتمتعون بها، على أساس أنّ هذه السلطات هي من " لها التعرف على النقائص القانونية والأوضاع التي تتطلب الملائمة والتصحيح"⁽³⁾، " وأنّ السلطة الضابطة نتيجة مرونتها في التدخل، يجب أن تمنح لها الوسائل اللازمة مع نمط حياة المؤسسة واتخاذ القرارات التي تستجيب الوقت المناسب لحاجات المتعاملين في السوق"⁽⁴⁾. إلا أنّ منحها اختصاص تنظيمي أثار نفس الجدل حول مدى مشروعيتها وأساسه القانوني

(1)- Zouaimia Rachid, réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, revue critique de droit et sciences politiques, N°02, 2011, P8, du même auteur, de l'état interventionniste à l'état régulateur: l'exemple Algérien, in actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financières, université de Bejaia, 23 et 24 mai 2007, P24.

(2) - Voir: Brisson Jean François, op.cit, P95.

- أنظر أيضا: زايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 19 و10 ديسمبر 2013، ص14.

(3) - Conseil d'état (F), rapport public: les autorités administratives indépendantes, op-cit, P379.

(4) - cité par Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, in actes de colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, le 13 et 14 novembre 2010, faculté de droit et sciences politiques, université de Gualma, 2012, P19.

(أولاً)، وإذا كان القانون جعل سلطة ضبط السمعى البصرى من بين فئات هيئات الضبط المخوّل لها هذه السلطة هناك ما يدعو إلى التساؤل: هل هي تتمتع بسلطة فعلية أم أنها مقيدة؟ (ثانياً).

أولاً- مشروعية الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى:

أثارت مسألة إسناد الاختصاص التنظيمى إلى السلطات الإدارية المستقلة جدلاً فى الفقه، والقضاء بالنسبة للقانون الفرنسى، رغم الاعتراف به من المجلس الدستورى الفرنسى لهذه الهيئات الإدارية المستقلة فى العديد من المرات، إذ أنه قام باستبعاد الدفع المثار بشأن المادة (50) من الدستور الفرنسى والتي تخوّل السلطة التنظيمية التنفيذية للرئيس الحكومة⁽¹⁾، إذ اعتبر أنّ أحكام المادة (50) لا تُشكل عائقاً للمشرّع بأن يمنح اختصاص تنظيمى للسلطات الإدارية المستقلة على أن يتحقق شرطين:

أ- يجب أن يكون اختصاص تنظيمى تطبيقى للقوانين وليس اختصاص تنظيمى مستقل (Autonome)، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص فى إطار القانون،

ب- يجب أن يتعلّق بحالات محددة من حيث الموضوع والتطبيق⁽²⁾.

إذا ما حاولنا تطبيق هذا المبدأ فى حل معضلة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط نرجع إلى أحكام الدستور لاسيما المادة (125) منه، نجد أنها تحدد مجال السلطة التنظيمية على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية فى المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين فى المجال التنظيمى الذى

(1) - L'article 21 de la constitution Française, le premier ministre dirige l'action du gouvernement, il est responsable de la défense nationale, il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires. Il peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres. Il supplée, le cas échéant, le président de la république dans la présidence des conseils et comités prévus à l'article 15, il peut, à titre exceptionnel, le suppléer pour la présidence d'un conseil des ministres en vertu d'une délégation expresse et pour un ordre du jour déterminé, constitution du 04 octobre 1958, en ligne: www.ligifrance.gouv.

(2) - Voir: les décisions N° (83-164) DC du 19 janvier 1984, à propos du comité de la réglementation bancaire, N° (88-248) Dc du 17 janvier 1989, considérant N° 15 à propos du CSA, le conseil constitutionnel rappelle que les dispositions de l'article 21, ne font pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité publique autre que le premier ministre le soin de fixer des normes permettant de mettre en œuvre une loi.

Genevois B., le conseil constitutionnel et la définition des pouvoirs du CSA, RFDA, 1989, P217, Genevois B., le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse, concernant la décision du C. Const. F. N° (89-260) du 28 juillet 1989, RFDA, N° 04, 1989, PP:684.685.

يعود للوزير الأول"، وهي التي أصبحت المادة (143) منه بموجب التعديل الأخير⁽¹⁾ والمادة (141) من الدستور الحالي 2020.

ولم يتم إدراج الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ضمن الدستور الجزائري، بل وحصرها دستوريا كصلاحية لرئيس الجمهورية والوزير الأول دون سواه، وفي غياب أي اجتهاد قضائي سواء من طرف المجلس الدستوري الجزائري، أو مجلس الدولة حول السلطات الإدارية المستقلة ثار الجدل الفقهي حول تكريس هذا الاختصاص، إذ ذهب البعض على أنه لا يعارض الدستور لأن هذه السلطات الإدارية المستقلة تعمل باسم الدولة لحسابها⁽²⁾، لكن يجب أن نفرّق بين نوعين من السلطة التنظيمية حيث أنّ القانون يعترف باختصاص تنظيمي عام وهو المخوّل لرئيس الجمهورية والوزير الأول، بينما توجد إلى جانبهما أشخاص أخرى تتمتع باختصاص تنظيمي خاص مثل (الوزراء كل في مجال اختصاصه، الولاية، رؤساء البلديات، وبعض المنظمات النقابية)، من ثمة يُعد الاعتراف لهذه الهيئات بسلطة إصدار أنظمة تتضمن قواعد عامة لا تتعارض مع أحكام الدستور.

وقد منح المشرّع الجزائري السلطة التنظيمية لكل من مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بسلطة حقيقية في إصدار أنظمة تتضمن قواعد عامة ومجرّدة تخص المجال النقدي والمالي، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعى البصري، وكثيرا ما تدخلت سلطات الضبط بإصدار قرارات تنظيمية في المسائل التي عرفت نقصا في التنظيم من طرف المشرّع في مجال اختصاصها، لاسيما من الناحية التقنية الاقتصادية البحتة⁽³⁾، وهو ما لا يُشكل أي تعارض مع الدستور.

(1) - وجاءت المادة (143) من الدستور بنفس الصياغة المعتمدة قبل التعديل، انظر: القانون رقم (01-16) مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(2) - أنظر: حول مسألة إسناد السلطة التنظيمية على أساس فكرة التفويض، خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 85.

(3) - أنظر حول ذلك:

Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, P100 et S

- أنظر كذلك: خرشي إلهام، مرجع سابق، ص:199-200 و 201.

لكن يثار الإشكال حول سلطة ضبط السمعى البصرى التى تتميز مهامها عن تلك المخولة للسلطات الضابطة فى قطاع اقتصادى أو مالى بحت، إذ يعهد إليها ضمان تأطير حرية الاتصال السمعى البصرى، وإرساء مشهد سمعى بصرى متنوع وتعددي ومتوازن، وهو ما قد يتداخل مع مجال المشرع وفقا لأحكام الدستور، أو مجال التنظيم المخول للوزير الأول، على غرار ما نصت عليه المادة (55) من قانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، حول مسألة منح سلطة ضبط السمعى البصرى صلاحية تحديد الشروط التى تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصرى باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص اقتناء عبر التلفزيون، وهى صلاحية تدخل فى مجال التشريع أكثر منه فى صلاحية سلطة ضبط.

ومن أنجع الحلول القانونية التى كان بإمكان المشرع الجزائرى اعتمادها بالنسبة لهذه السلطة هو دستورها وهو ما اتبعه المشرعين المغربى والتونسى، اللذان جعلوا من الهيئة التى تعنى بالقطاع السمعى البصرى مؤسسة ذات طبيعة دستورية مستقلة⁽¹⁾، خصوصا بعد ثورة الربيع العربى التى كان لها تأثير على التغيير الجدرى فى النظام القانونى الخاص بالهيئة، والذي اعتبرها وفقا لدستور 2014 من ضمن الهيئات العمومية الدستورية المستقلة⁽²⁾.

ثانيا- محدودية الاختصاص التنظيمى:

بالرجوع إلى نصوص قانون النشاط السمعى البصرى، تتبين الأهداف التى تقع على عاتق سلطة الضبط تحقيقها، ومن ثمة كان لا بد من مدها بوسائل وأدوات تمكنها من ذلك على غرار صلاحية تحديد قواعد عامة ومجردة فعلية وحقيقية من أجل إرساء مشهد إعلامى تنافسى تعددي حرّ، من جهة وحماية حق الإعلام والاتصال من جهة أخرى، فى ظل احترام المبادئ المقررة سواء فى المادة (02) من القانون العضوي

(1) - أنظر: دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.

(2) - أنظر: دستور الجمهورية التونسية المؤرخ فى 27 جانفى 2014، وفيه سنة (06) فصول تتصل بقطاع الإعلام وهى الفصول (31، 32 و49) فى الباب الثانى الخاص بالحقوق والحريات، والفصلان (125 و127) ضمن الباب السادس الخاص بالهيئات الدستورية المستقلة، مرجع سابق.

رقم (05-12) المتعلق بالإعلام ، أو المادة (54) من قانون رقم (04-14) المتضمن نشاط السمعى البصرى.

لكن أيضا باستقراء نفس النصوص تتبين النية المبيّنة للمشروع أو بالأحرى تنازله عن اختصاصات كان لابد من إسنادها لسلطة الضبط السمعى البصرى من أجل تحديدها، ولم يتوقف الأمر على مجرد سحب منها إجراء منح الترخيص المسبق كرقابة للدخول إلى السوق، إنما أيضا سحب منها إمكانية تحديدها القواعد التى تدير لعبة الإنتاج والبث فى السوق التنافسى السمعى البصرى وجعل سلطتها التنظيمية فى حدود أقل ما يقال عنها أنها رمزية إذا ما قارناها بباقي الهيئات فى القوانين المقارنة.

وإذا ما فصلنا مسألة توزيع الاختصاص التنظيمى بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط، نلاحظ المغالاة فى الإحالة إلى التنظيم فى نصوص القانون المتعلقة بالنشاط السمعى البصرى، فى مسائل تُعد من صميم عمل سلطة ضبط السمعى البصرى مثل تحديد التعويض عن تغيير وجهة الترددات⁽¹⁾، إعداد القواعد المتضمنة فى دفاتر الشروط العامة، تحديد المقابل المالى لمنح الرخصة، وعليه توصف السلطة التنظيمية لها بأنها رمزية تتمحور فى مجالين هما:

- أ- تحديد الشروط التى تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصرى باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث اقتناء عبر التلفزيون،
- ب- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات المتعلقة بالمنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

وإذا ما قارنا السلطة التنظيمية التى تتمتع بها الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى التونسى، نجد أنّ الأخيرة لها سلطة إعداد القواعد التى تحكم دفاتر الشروط العامة، ومعايير الحصول على الرخص؛ هى الأحكام التى تمثل قواعد عامة ومجرّدة تسرى على جميع المتعاملين المرخص لهم بالاستثمار فى القطاع المضبوط، كما تتمتع بسلطة السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية فى الفكر والرأى خاصة فيما يتعلق

(1) - أنظر على التوالى: المواد (33، 36 و47) من القانون رقم (04-14) مؤرخ فى 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي⁽¹⁾. وفي هذا الإطار مثلاً قامت الهيئة قواعد تتضمن مواعيد بث حصص التعبير المباشر أثناء انتخابات التشريعية لسنة 2014، وكذا تحديد خارطة القوائم الانتخابية من أجل تغطية إعلامية منصفة⁽²⁾.

والذي يمكن استخلاصه حول هذا الاختصاص أنه مُتصف برمزيتة وتقييده بشكل مطلق مقارنة بما تتمتع به السلطة التنفيذية في مواجهة سلطة الضبط، إذ يلاحظ استحواد شبه كلي على أهم الصلاحيات التي تمنح لسلطة ضبط في أي دولة ما تقوم على مبادئ الديمقراطية والشرعية ودولة القانون، ولم يستفد المشرع من جيرانه في المغرب العربي في نقل تجربة تأطير وتنظيم حرية عمومية حساسة، عانت كثيراً تحت وطأة الاحتكار العمومي، ولا زالت تعاني تحت وطأت انفتاح مقنع أو انفتاح مقيد بآتم معنى الكلمة.

والحقيقة أنّ عمومية بعض المهام المسندة إلى سلطة الضبط، يفتح لها المجال على تجاوز نصّ المادة (55) من القانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، بتحديد قواعد عامة تسري على المتعاملين باجتهاد منها، وسيكون مجال الاستشارة المخوّل لها فرصة من أجل إبداء توصياتها للسلطتين التشريعية والتنفيذية في مسألة صيغة هذه القوانين، ومدى تأثيرها على ممارسة مهامها وحماية حقوق المتعاملين والجمهور المخاطب بالإعلام على حد سواء، رغم أنّ المشرع لم ينص على عرض النصوص التشريعية والتنظيمية عليها في صيغة الإلزام والوجوب مثلما عليه الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، المغربي والتونسي، ما يفيد إتباع السلطة العامة.

إذ في الإطار استعملت دولة تونس الشقيقة مثلاً صلاحيتها الاستشارية من أجل معارضة الأحكام المتعلقة بإجراء التعيين في الهيئة والمطالبة بدعم مبدأ استقلاليتها

(1) - أنظر: الفصل (15) من المرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصري، مرجع سابق.

(2) - لأكثر تفاصيل حول ذلك راجع: قرارات الهيئة في هذا الإطار، على الموقع: <http://haica.tn/category>، لاسيما القرار رقم (06) مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي، للانتخابات التشريعية لسنة 2014، راجع في ذلك: التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعى البصري، (2013/2014)، ص.ص: 32-45، <http://haica.tn/rapport>

وحمائته، إذ رفضت أن يتم ذلك من طرف نواب الشعب، وتم أخذ ذلك بعين الاعتبار ضمن دستور 27 جانفي 2014، كما رفضت الهيئة توسيع صلاحياتها لتشمل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، كما رفضت الهيئة اختزال دورها في مجرد إبداء الرأي المطابق والتزكية في مسألة تعيين المديرين العاميين للمؤسسات الإعلامية⁽¹⁾. ويمكن لسلطة ضبط السمعى البصرى أن تستفيد لاسيما من التجربة التونسية في مجال التعاون وإبرام اتفاقيات شراكة وتعاون دولي، لاسيما أنها تتمتع بالتحرر والاستقلالية من أجل رسم خطة العمل للوصول إلى الأهداف الانفتاح وإرساء مبدأ المنافسة الحرة وحماية حق الإعلام في كل جوانبه.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الاختصاص التنظيمي

بعد عقود من الاحتكار، عرفت الجزائر منذ تبني التعددية السياسية والإعلامية كمرحلة انتقالية كغيرها من السياسات العامة تتأثر بمحيطها، وكان من قبل قد بدا واضحا هيمنة السلطة السياسية على الصحافة عموما، ولم تأت بواحد الإصلاح إلا بصور القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام، والقانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، رغم الانتقادات الهامة الموجهة لهما كما سبق أن رأينا، وهو ما مكن من افتتاح حقبة جديدة في السوق التنافسية للاتصال السمعى البصرى⁽²⁾.

وتحقيقا لغاية الانفتاح الحقيقي، يتعين على المشرع أن يعدد من الآليات القانونية من أجل ضمان حرية الوصول إلى السوق السمعى البصرى للمتعاملين الجدد، ومنه يتعين على السلطة أولا ضمان إرساء المنافسة الحرة وخلق سوق تنافسي حر، من خلال الضمانات التي تركزها قبل الانتقال إلى الحفاظ عليها وتحقيق التوازن في السوق (البند الأول)، كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع مجلس المنافسة (البند الثاني).

(1) - راجع في ذلك: التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى، (2013/2014)، مرجع سابق، ص:14-15 منه، <http://haica.tn/rapport>

(2) - أنظر حول التطور التاريخ للإعلام والاتصال في القانون الجزائري: بلحاجي وهيب، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد 09، باتنة، ماي 2013، ص:487-507.

البند الأول: ضمانات سلطة الضبط في إرساء قواعد المنافسة

وفقا للتصنيف الكلاسيكي الذي أقرّه الفقه تنقسم الإدارية إلى فئتين: تلك المكلفة بحماية الحقوق والحريات الأساسية والمكلفة بوظيفة تنظيم اقتصادي محض. ومع ذلك، فإن مثل هذا التمييز سرعان ما تنكشف محدوديته⁽¹⁾، لأنّ الهدف الاقتصادي ليس غريبا ومستقلا عن عمل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في تنظيم هذه الحريات. ونتيجة لذلك، يبدو جليا أنّ عمل ووظائف بعض سلطات الضبط تتوافر فيها ميزة مختلطة؛ تتأرجح بين السعي لحماية الحريات العامة وتعزيز المنافسة في قطاع النشاط⁽²⁾.

ويُعد الشرط الأساسي لنجاح التحول من قطاع احتكاري إلى منفتح هو إتباع الضبط غير المتماثل (*Une Régulation Asymétrique*)؛ الذي يهدف أساس إلى إضعاف القوة التي تميز المتعامل التاريخي العمومي لجعل القطاع أكثر جذبا للمتعاملين الجدد⁽³⁾.

وعلى هذا النحو، فإنه من بين المهام الرئيسية لسلطة الضبط في مجال السعي البصري هو أن يستفيد من مختلف الصلاحيات الموكولة إليها من أجل إرساء الحرية في البداية لتمكين المتعاملين في القطاع الخاص بالوصول إلى السوق، من خلال وضع إستراتيجية تضمن نفس الشروط التنافسية للشركات في القطاعين العام والخاص على حد سواء، أمام سيطرة مبدأ الخدمة العمومية (أولا)، وضمان التعددية الإعلامية من خلال مواجهة الهيمنة الإعلامية (ثانيا).

(1)- Chevallier Jacques, le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification?, RFDA, N°05, 2010, P898.
(2) - أنظر حول ذلك:

Frison Roche, Marie Anne, étude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes, in Gélard Patrice, autorités administratives indépendantes, rapport présenté à l'assemblée nationale et au sénat, tome 02, annexes, Paris, 2006, PP:40.41, www.assembléenationale.fr

(3) - Frison Roche, Marie Anne, les nouveaux champs de la régulation, RFAP, N°01, 2004, P59.

أولاً- مبدأ الخدمة العمومية:

يرى بعض الباحثين من اليسار أو اليمين المعتدل في فرنسا حول مفهوم الخدمة العمومية أنه ينبغي أن يعكس الثقافة الوطنية في تنوعها ونقل جميع الأفكار والآراء التي تضرّ بالصالح العام، والتخلص الطابع البيروقراطي؛ الذي يخلق المبادرات الخلافة والمركزية التي تقيد الطاقات الجهوية، وأن تكون المؤسسة محمية من أية ضغوط سياسية أو تجارية لتقوم بمهام الإعلام والتربية والترفيه، وهو ما يمثل البديل الذي يستطيع تأدية وظيفة التربية لرفع مستوى المعرفي والتقني للمواطنين، وأن يُقدم لهم ترفيهاً خالياً من القيم السوقية والإثارة⁽¹⁾.

من الناحية القانونية وفقاً للفقهاء الإداريين يرتبط مفهوم المرفق العام بكل " كل نشاط يجب أن يكون القيام به أو ضمانه من طرف أشخاص عمومية أو تحت رقابتها، ويخضع لنظام استثنائي عن القانون الخاص"، و" لأن إنجاز هذا النشاط أمر أساسي لتحقيق التكافل الاجتماعي وتطويره، بحيث لا يمكن تحقيقه إلا بتدخل القوة الحاكمة"⁽²⁾.

وعليه يقوم بمهمة المرفق العام إما أشخاص معنوية عامة أو خاصة مخوّل لها ذلك بموجب إجراء التفويض (La Délégation de Service Public) إما بطريقة انفرادية أو اتفاقية مع توفر ثلاث شروط رئيسية: من الضروري أن يكون النشاط ذا فائدة عامة، وأن يكون خاضعاً للمراقبة من شخص عام، وأن المفوض الخاص يتمتع بامتيازات السلطة العامة⁽³⁾.

ونصّت المادة (59) من قانون الإعلام السابق الذكر على أنّ: "النشاط السمعى البصري مهمة ذات خدمة عمومية"، كما أكدت المادة (07/الفقرة 6) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري على أنّ: "الخدمة العمومية للنشاط

(1) - ذكره بلعمري رمضان، مرجع سابق، ص:46.47.

(2) - pour plus de détail voir: Guiraudon Anne, la notion du service public, mémoire d'étude, école nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques, 2010, Lyon.

(3) - Voir pour plus de détail: Zouaimia Rachid, la délégation de services publics au profit des personnes privées, maison d'édition, Alger, 2012.

السمعى البصرى هى نشاط الاتصال السمعى البصرى التى يضمناها كل شخص معنوى يستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى فى ظل احترام المساواة، الموضوعية، والاستمرارية والتكيف⁽¹⁾، وما يشار إليه أنّ المادة جاءت على صيغة العموم تفيد أنها تشمل كل متعامل مستغل للخدمة السمعية البصرية، سواء كان عام أو خاص لتضيف أيضا المادة (08) على أنه: "يتشكل القطاع للسمعى البصرى، من الهيئات والمؤسسات الأخرى التى تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع بمهام الخدمة العمومية"، وتضيف المادة (10) منه أنه: "يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العام فى إطار مهامهم للخدمة العمومية..."⁽²⁾ كما تقضى المادة (14) أيضا: "أنه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيونى التابعة للقطاع العمومى ضمان مهام الخدمة العامة"، والمادة (15) أيضا: "أنه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعى التابعة للقطاع العمومى ضمان مهام الخدمة العامة"، وهو ما يزيد من خصوصية مهمة الضبط المعهود بها إلى هذه السلطة.

وعليه يمكن القول أنّ هذه المؤسسات المرخص لها لأداء خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى، تؤدي مهمة المرفق العام بموجب تفويض، إذ أنها خاضعة لإجراء الترخيص وتخضع لإبرام اتفاقية مع سلطة الضبط بعد الحصول عليه، مقابل مبلغ مالى محدد بموجب المرسوم (16-221)⁽³⁾. وبالرجوع إلى المادة (48) نفس القانون التى نصّت على دفتر الشروط العامة الذى يحدد التزامات منشآت استغلال النشاط السمعى البصرى، نجد أنه يتضمن ضمن أحكامه ما يدل على وجوب ضمان الخدمة العمومية منها مثلا: تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعى البصرى السينماتوغرافى الوطنيين، احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء، كما يتعين على هذه المؤسسات بث بيانات ذات منفعة عامة، كما جاء فى المرسوم التنفيذى رقم (16-221)

(1) - sur ces principes voir: Guiraudon Anne, op.cit., P125.

(2) - أنظر: المواد (07، 08، 10، 11، 14 و15) من القانون رقم (04-14) المؤرخ فى 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3) - أنظر المرسوم التنفيذى رقم (16-221) مؤرخ فى 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالى المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، مرجع سابق.

المتضمن على دفتر الشرط العامة بالتأكيد على هذه خضوع متعاملي القطاع لمبدأ الخدمة العمومية⁽¹⁾، إذ تقتضى ممارسة هذا النشاط في خضم التطور التكنولوجى والتحديات التى تفرزها مراعاة بعض القيود التى يفرضها الحفاظ على النظام العام فى المجتمع وحماية بعض الحقوق الأساسية، لكن رغم ذلك يكون من غير المنطقي نظرا لطبيعة هذه المؤسسات التى تستغل خدمات السمعى البصرى وحصرها فى قنوات بث موضوعاتية، أن تنهض بمهام الخدمة العمومية، مقارنة بالقنوات العامة⁽²⁾. كما أنه من جانب آخر يوجد فى مثل هذا الحكم تناقض من حيث أنه يشترط على هذه المؤسسات أن تخضع لمبدأ الطابع التعددى للأراء والأفكار ومبدأ الحياد، رغم أنها ذات طابع موضوعاتى أى أنها يمكن أن تكون موجّهة أو مكرّسة للاتجاهات السياسية أو الثقافية لفئة معينة.

ووفقا لهذا المنظور، كأن السلطة ترغب فى الحفاظ على القطاع العام - فى المجال السمعى البصرى بصفة عامة والتلفزيون بصفة خاصة- ليكون وسيلة تأثير مظلة العمومية

كما يبدو أنّ ضمانات الوصول المتكافئ إلى السوق السمعى البصرى للمتعاملين فى القطاعين العام والخاص لا تتسم بالفعالية، إذ أنه وفقا لنصّ المادة (3/12) يكون للأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع فى إطار أداء مهامهم "أولوية للحق فى استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة فى دفتر الشروط". هذه الحجة المتعلقة بـ الخدمة العمومية هى بمثابة نصّ تمييزي فى الدخول إلى السوق المنافسة، ويزداد الأمر فى إحباط هذا النهج التحررى إزاء النشاط، أنّ سلطة الضبط ممنوعة من صلاحية الترخيص لصالح السلطة التنفيذية عكس القوانين المقارنة التى أشرنا إليها من قبل.

(1) - أنظر: أحكام المرسوم التنفيذى رقم (16-222) مؤرخ فى 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة التى يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى أو البث الإذاعى، ج.رج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 17 أوت 2016.

(2) - تفرض المادة (05) من القانون رقم (14-04) مؤرخ فى 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، أن تكون القنوات المنشأة ذات طبيعة موضوعاتية سواء بالنسبة للتلفزة أو الإذاعة، راجع أيضا: المادة (07) من نفس القانون فى تعريف القناة الموضوعاتية.

من هنا يبرز الدور التحرري للسلطة ضبط السمعى البصرى، وإثبات استقلاليتها عن الجهاز التنفيذى فى الدولة واستغلال صلاحياتها فى حماية حرية الإعلام والاتصال من جهة، وضمان المنافسة الحرة من جهة أخرى.

ثانيا- ضمان مبادئ التعددية والمساواة:

أقرت المادة (02) من القانون العضوى رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، حرية الإعلام، كما أقرته أيضا المادة (02) من القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، ولا يمكن الحديث عن حرية وسائل الإعلام لاسيما السمعىة البصرىة بدون وجود القاعدة الاقتصادية الصلبة التى بدونها سيكون أى نشاط إعلامى مستحيلا، إذ أنه من حيث المبدأ تتعارض حرية التعبير مع وجود متعامل عمومى محتكر، إذ يعتمد نشاط خدمة الإعلام إلى حد كبير من المبادرة الخاصة، فمفهوم التعددية الإعلامية هى معاكس للاحتكار.

لذلك يتعين على الهيئة أن تأخذ فى الحسبان تنوع المتعاملين فى فحص طلبات الحصول على إذن مسبق لإنشاء قنوات بث إذاعية أو تلفزيونية جديدة، إذ أنه فى حال بدى للسلطة من خلال دراسة ملف الترشح وبعد الاستماع العلنى، أن منح الترخيص للمتعامل يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وجود تيار تفكير أو رأي فى سوق الإعلام، فإنه يحق له أن يقرر رفض الترشح وهو قرار خاضع للرقابة القضائية، وهذا ما أكدته المادة (25) من القانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

وعلاوة على ذلك، من أجل حماية كل من تعددية وسائل الإعلام يحظر المشرع الجزائرى أى شكل من أشكال التركيز الاقتصادى فى السوق المذكورة، إذ تنص المادة (23) من نفس القانون أنه: "لا يمكن للشخص الطبيعى أو المعنوى الخاص الخاضع للقانون الجزائرى أن يكون مساهما فى أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعى البصرى". وتضيف المادة (46) من قانون (14-04) على أنه: "لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعى أو بث تلفزيونى لنفس الشخص المعنوى المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعى البصرى"، وهى الأحكام التى أقرها من قبل المشرع الفرنسى، إذ يبدو نظام مراقبة احترام مبدأ التعددية الخارجية منها (تحديد

أسقف عدم التركيز) أو الداخلية (ضمان الحفاظ مبادئ معينة) معقداً لكنه أكثر فعالية⁽¹⁾.

كما يبدو الطابع المؤقت لرخصة الاستغلال لخدمات البث في السمعى البصري تعزيزاً لمبدأ التنافس الحرّ، إذ تقدر باثني عشر (12) سنة بالنسبة لرخصة استغلال خدمات البث التلفزيوني، وست (06) سنوات بالنسبة للبث الإذاعي، وهذا منعا لاحتكار المشهد السمعى البصري، لكن من جهة أخرى أعطى المشرع صلاحية اللجوء إلى تجديد الرخصة خارج إطار إعلان الترشح من طرف السلطة التنفيذية التي منحتها من قبل بعد إبداء الرأي المعلل من طرف سلطة الضبط، وهو ما يؤدي إلى التحكم السلطة في هذه الخدمات الإعلامية، وكذا منع التنافس الحقيقي بإمكانية إدخال متعاملين جدد، كما أنه ليس لقرار سلطة الضبط أي أثر في مواجهة قرار السلطة المانحة، وهذا التدبير من شأنه أن يحوّل دون تعزيز المركز المهيمن الذي يمكن أن يوجد فيه المتعامل في القطاع السمعى البصري، كما يهتم القانون بتنظيم حصة الأسهم الاجتماعى التي يحق للشخص المعنوي امتلاكها والحائز على رخصة الاستغلال سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الأصول والفروع والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة والمقدرة بـ(40%) من الأسهم الاجتماعى، أو في حقوق التصويت على النحو المنصوص عليه في المادة (45) من قانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري، ومن شأن هذا مبدئياً أن يضمن تنوع الخواص.

كما يفرض القانون على المساهمين وفقاً للمادة (44) منه، استناداً إلى واجب الرقابة الذي تمارسه سلطة الضبط، أن يتم إخطارها بكل تغيير في الأسهم الاجتماعى أو حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة الاستغلال لخدمة اتصال سمعى البصري، لكن تنشأ عراقيل في الاستجابة إلى الالتزام الذي تفرضه المادة (45) المشار إليها أعلاه، إذ أنّ المشهد السمعى البصري الحالى يفيد بوجود عدة قنوات جزائرية خاصة لكنها تبث من بلدان أجنبية وتبدي استعدادها للإذن

(1) - أنظر: المواد (1/41، 1-1/41، 2/42، 1-2/41، 5/41، 6/41 و49) من القانون رقم (86-1067) مؤرخ في 30 ديسمبر 1986، يتعلق بحرية الاتصال، ج.ر.ج.ف، 01 أكتوبر 1986 معدل ومتمم بموجب القانون رقم (1013-1028) مؤرخ في 15 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

بالبث من الجزائر، إلا أنها ملك للكيانات القانونية التي تبثها بنسبة حصة رأسمال اجتماعي بقيمة (100%)⁽¹⁾، ما يؤدي إلى إدخالها إلى السوق المنافسة، وهو ما يجعل السلطة تتدخل لتطبيق هذه المواد بالمرونة اللازمة، أما في حال التنازل عن المؤسسة الاتصالي السمعى البصري يجب أن يكون تحويل الحقوق محل طلب مع إشعار بالاستلام يوجّه إلى السلطة الضبط التي ترسله برأي معلن إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهرين، وما يثار حول هذا الإجراء أنه يتم أيضا خارج إجراء الإعلان عن الترشح لفائدة المالك الجديد، كما أنّ سلطة ضبط السمعى البصري محرومة من إصدار أي قرار في هذا الإطار أيضا، بل هي مجرد واسطة بين السلطة المانحة والمستفيد والمتنازل، ورأيها ليس له أية قوة إلزامية، إضافة إلى حق الدولة في ممارسة حق الشفعة وفقا لإجراءات يحددها التنظيم، ومن المؤكد أنها سوف تمارس هذا الحق، وهذا من شأنه أن يخلق أي مبادرة أو فتح مجال لمنافس جديد لتعويض المتنازل.

أما مبدأ المساواة بين القطاعين العام والخاص الذي أقرّه المشرع في مجال الاتصالي السمعى البصري، نجد أنه محدود من حيث استحالة التحكم في مراقبة الإعانات المالية للدولة، ومن شأن هذه الأخيرة أن تقوّض مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعامل العام والخاص، ومبدأ المنافسة الحرة مما يشجع المتعاملين الخواص، على تحسين أدائهم في السوق المعنية من أجل الاستيلاء على أكبر جزء من الجمهور، وزيادة خلق وضعيات التركيز التجميع⁽²⁾. وعليه فإن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للشركات السمعى البصرية على غرار قطاع الاتصالات مثلا، تمنع أي منافسة فعالة في القطاع وهو ما يؤدي إلى انعدام أي منافسة فعلية.

البند الثاني: العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة السمعى البصري

يتمثل قانون المنافسة في مجموع القواعد "التي ينصرف موضوعها إلى الحفاظ على تنافس المؤسسات في السوق، وبصفة دقيقة تعني مجموع القواعد الموجّهة

(1) - حول هذه القنوات راجع: بخوش صبيحة، مرجع سابق ص 25.

(2) - لتفاصيل أكثر حول ذلك أنظر:

Derieux Emmanuel, limites a la concentration et garanties du pluralisme des medias en France, disponible sur: <http://www.cem.ulaval.ca/pdf/France.pdf>

لوصف أو منع التصرفات التي تؤثر على الحفاظ أو نمو تعددية المتعاملين في السوق"⁽¹⁾.

واعتمد المشرع الجزائري منذ 1995 مبدأ الضبط الأفقي بإنشاء مجلس المنافسة؛ كسلطة إدارية مستقلة، كما جاء قانون المنافسة بتعريف الضبط في المادة (03) منه على أن الضبط: " هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي تمكن من الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر"⁽²⁾. إذ أنه بعد تحرير القطاعات الاقتصادية والمالية المختلفة وتفكيك الاحتكارات، تزامن ذلك مع إنشاء هيئات ضبط قطاعية تهدف من حيث المبدأ إلى دعم السوق وإرساء المنافسة الفعالة الحرة، سواء من الناحية التقنية أو العمل على المساعدة ومراقبة المتعاملين من خلال الضبط السابق على النشاط وضبط لاحق، يتمثل في إصدار عقوبات على مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة النشاط، وهو ما يسمى بالضبط العمودي، ويوجد إلى جانب ذلك ضبط أفقي يمارسه مجلس المنافسة " الأمر الذي قد يفضي إلى اصطدام أو التقاء اختصاصات هذه السلطات، خاصة إن كانت غير واضحة المعالم، وهو ما قد يعود بالسلب على المتعامل الاقتصادي خاصة وعلى الحركة الاقتصادية عامة فإن اتضح أن الاختصاصات تُعد حصراً على جهازي الضبط، فإنه في حالة تداخل صلاحياتها ترجح الكفة لصاحب الاختصاص الأصيل، أما إن كانا يتقاسمان أو يتنافسان في الاختصاصات، فينبغي إرساء قنوات التواصل والتعاون وتحديدها، لتفادي الأخطار الناجمة عن ذلك"⁽³⁾.

(1) - cité par Bourgeois Eléonore, droit de la concurrence et régulation du secteur audiovisuel, DEA en droit de la communication, université Panthéon, Assas Paris 2, 2004, P1.

(2) - تم إنشاء مجلس المنافسة في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم (06-95) مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 9، صادر في 19 فيفري 1995، الذي ألغي وعض بالأمر رقم (03-03) مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومنتتم.

(3) - شيخ أمر ياسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص9.

وبالتالى؛ قد تنشأ مخاطر حقيقة لتداخل الصلاحيات، مما قد يؤدي إلى اختلاف الحلول المقدمة بشأن القضايا نفسها المعروضة على السلطتين، ومن أجل معالجة هذا الوضع؛ وضع المشرّع تدابير وآليات لتعزيز الروابط، بشكل يسمح بالتعاون الوثيق بين الهيئات القطاعية ومجلس المنافسة. وتحقيقا لهذه الغاية نصّت المادة (36) من الأمر رقم (03-03) المتضمن قانون المنافسة المشار إليه، على أنه عندما تُعرض قضية على مجلس المنافسة تدخل في مجال اختصاص سلطة ضبط قطاعية تقوم بإرسال نسخة من الملف إلى السلطة التنظيمية المعنية من أجل إبداء رأيها، إذ يشكل رأي سلطة الضبط في هذا الإطار خبرة يمكن أن يعتمد عليها مجلس المنافسة لإصدار قراره⁽¹⁾. كما نصّت المادة (55) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، على أن سلطة ضبط السمعى البصري تتعاون مع السلطات والهيئات الوطنية التي تنشط في نفس المجال.

كما يقع على عاتق سلطات الضبط القطاعية التعاون أيضا بنفس الطريقة بأن تُحيل على مجلس المنافسة أي قضية معروضة عليها تكون من اختصاص هذا الأخير، وأن تصدر قرار عدم اختصاصها كونه يُعد مسألة حصرية تدخل في مجال اختصاص المجلس لنظر فيه، رغم أنّ ذلك ليس هو المُتبع من المشرّع الجزائري والذي يقحمها في مجال اختصاص مجلس المنافسة وهو الذي تعود على مثل هذه الأحكام غير السوية، لكن في المقابل نجد في القانون التونسي على سبيل المقارنة أنه نصّ على: "في حال تأكدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى والبصري أنّ الأفعال التي عهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف إلى مجلس المنافسة"⁽²⁾، كما نصّ القانون المغربي على نفس الحكم على أنه: "يحيل المجلس الأعلى إلى السلطة

(1)- Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, op.cit, P202.

(2) - أنظر: الفصل (14) من المرسوم رقم (116) مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلّق بحرية الاتصال السمعى البصري وبلدات هيئة عليا للاتصال السمعى والبصري، مرجع سابق.

المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة لقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولنفس السلطة أن ترجع للمجلس الأعلى لإبداء الرأي في هذا الشأن⁽¹⁾.

وإذا ما طبقنا المبدأ على قانون النشاط السمعى البصري نجده يخول سلطة ضبط السمعى البصري مهمة السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري، والتي تخضع لأحكام القانون رقم (04-14) السالف الذكر، وقانون الإعلام رقم (05-12) المتعلق بالإعلام ومختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول؛ في ذلك قانون المنافسة، وتجد الهيئة مجال اختصاصها لاسيما في ما يتعلق بتقييم مدى وجود الممارسات التي تقيد المنافسة مثل وضعية الهيمنة.

إذ أنه واستنادا إلى المادة (25) من قانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، التي تتعلق بإجراء الاستماع العلني للمرشحين في جلسة عامة للمتقدمين للترشح للحصول على ترخيص بث خدمات تلفزيونية أو إذاعية، يلزم القانون سلطة ضبط السمعى البصري أن تأخذ عامل تنوع المتعاملين، مع ضرورة الحيطة من وجود تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة، وبما أنّ هذه السلطة مدعوة إلى ضمان احترام مبدأ التعددية الإعلامية، فإن أي وضعية هيمنة تعد ممنوعة أصلا في مجال الاتصال السمعى البصري، وعليه لا تطرح فرضية رقابتها وفقا لقانون المنافسة بما تملكه من صلاحيات في المجال. وقد أشار هذا القانون أنّ كل تغيير في الوضعية المالية والقانونية للمساهمين يتم الإخطار بها إلى سلطة ضبط السمعى البصري والتي لها صلاحية مراقبة شرعيتها، وفي حال تبين مخالفة أحكام القانون تقرر عقوبة ضد المتعامل المخالف عن طريق سحب الترخيص الذي يتم بمرسوم بناء على تقرير معلل⁽²⁾.

أما إذا طبقنا حق اختيار عرض الملف على مجلس المنافسة أو سلطة الضبط نجد صعوبة في تطبيقه من حيث أنّ مهمة سلطة ضبط السمعى البصري تتضمن

(1) - أنظر: المادة (07) من ظهير شريف رقم (01-16-123) صادر في 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم (11-15) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري، مرجع سابق.

(2) - أنظر: المادتين (102 و106) من القانون رقم (04-14) مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

خطورة، وتكمن حساسيتها في أنها لا تقوم بضبط مجرد ممارسات اقتصادية بحثه إنما يتعلق الأمر بحرية عامة، ومنه توجد أهداف أخرى تسعى إلى ضمانها وتحقيقها لاسيما حق المجتمع في إعلام سوي وهادف، والحق في الاتصال. وعليه فإن طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس المنافسة هي علاقة حلول (Substitution)، بمعنى أنّ سلطة الضبط تكون مختصة في القضايا المتعلقة بالممارسات المحظورة وتلك المتعلقة بالتجميعات مع بقاء مجلس المنافسة مختصا أيضا في القضايا التي سوف يحيلها وفقا للمادة (39) من قانون المنافسة، التي تدعو هذا الأخير توجيه الملف إلى هيئة القطاع السمعى البصري والتي سوف تصدر رأيا فيها.

وما يُستنتج عموما من استقراء قانون النشاط السمعى البصري أنه أصبحت أحكامه متعارضة مع الدستور لاسيما المادتين (43 و 50) منه المذكور أعلاه، ولم يؤدي الزخم والتضخم التشريعي إلى تشجيع وفتح فعلي للقطاعات النشاط الاقتصادي بقدر ما أدى إلى كبح روح المبادرة ما يؤكد ظاهرة عدم تفعيل القواعد القانونية، كما لم تمكن سلطة ضبط السمعى البصري من جميع الآليات اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها في مجال فتح القطاع للمنافسة، لاسيما أمام التواجد في مواجهة المتعامل العمومي المحكّر لخدمات الاتصال السمعى البصري الذي يستفيد من امتيازات تحدّ من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بحجة أداء مهام الخدمة العمومية، رغم خضوع المتعامل الخاص لأداء نفس المهام، وهو ما يؤدي لانعدام التوازن بين الفاعلين في السوق السمعى البصرية.

على أمل أن ترفع هذه السلطة التحدي من أجل النهوض بالقطاع الخاص، وفتح أبواب المبادرة من أجل إحباط قوة احتكار القطاع العام، هذا ما نتمنى إدراجه وتداركه من طرف المشرع الدستوري الجزائري مستقبلا، ويبقى عملها يقوم على مدى استغلال صلاحيتها وهو ما يتبين من تحليل مختلف الوظائف المكلفة.

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط السمعى البصري
ويكون ذلك عن طريق ممارستها لاختصاص القمعي (العقابي) أو الاختصاص التحكيمي

الفرع الأول: الاختصاص التحكيمي

نظرا للخصوصية وتعقيد بعض النزاعات، وطول الإجراءات وازدحام الأجهزة القضائية ظهرت بشكل تدريجي حاجة حقيقة إلى إعادة التفكير بالهيكل القضائي التقليدي، وتبني أحكام جديدة من أجل حلّ نزاعات بأسلوب آخر، فاستحدث هيئات جديدة وطرق حكم تتلائم مع الوضع الجديد⁽¹⁾، منحت لها مهمة الفصل والتحكيم في بعض النزاعات التي قد تثور في القطاع المكلف بضبطه⁽²⁾.

من بين هذه السلطات نجد لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها⁽³⁾، سلطة ضبط البريد والمواصلات⁽⁴⁾، لجنة الكهرباء والغاز⁽⁵⁾ وسلطة ضبط نشاط السمعى البصري.

البند الأول: مفهوم الاختصاص التحكيمي

يُعد الاختصاص التحكيمي المخوّل للسلطة ضبط النشاط السمعى البصري، كطريق بديل لحلّ النزاعات في المجال السمعى البصري، وجاء هذا بعد نقله من القاضي إلى هذه السلطة، وذلك لعدة أسباب وقد أثارت حوله عدة تساؤلات منها: فيما يتمثل هذا الاختصاص (أولا)، أهميته لدى سلطة ضبط النشاط السمعى البصري (ثانيا)، مقارنة هذا الاختصاص مع التحكيم التقليدي (ثالثا).

(1) - مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص8.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - أنظر: المادة (33) من المرسوم التشريعي رقم (93-01) مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) - أنظر: المادة (13) من القانون رقم (2000-03) مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

(5) - أنظر: المادة (133) من القانون رقم (02-01) مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

أولاً- تعريف التحكيم:

لقد عرّفه جانب من الفقه، بأنه: "الاتفاق الذي يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل المنازعات الناشئة بينهم، أو من المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وبالتالي يعتبر أداة فعالة للفصل في النزاع بين الأفراد، عوض اللجوء إلى العدالة الرسمية"⁽¹⁾. أما اختصاص التحكيم؛ فهو وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي تحدث بين الأعوان الاقتصاديين، أو مع المستعملين، بعيداً عن الجهات القضائية وذلك بمبادرة سلطة الضبط⁽²⁾.

ثانياً- أهمية الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط نشاط السمي البصري:

يعتبر اختصاصا التحكيم للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ولسلطة الضبط في القطاع السمي البصري بصفة خاصة، اختصاصاً وقائياً، فهو اتفاق يتحاش به الأطراف الوقوع في سلسلة من الإجراءات المرتكبة والمعقدة⁽³⁾، فله فوائد جمة، حيث أنه ذا أهمية قصوى بالنسبة للمتعاملين الاقتصاد إذ يساعدهم على ربح الوقت والجهد الذي يمكن أن يبذل في سبيل تنظيم الأحكام التي يمكن أن تطبق على التحكيم المتعلق بنزاعاتهم⁽⁴⁾. ولهذا السبب فالأعوان الاقتصاديين يلجئون إلى وسائل بديلة لحلّ النزاعات كالتحكيم كونه يسدّ النقائص التي يعاني منها القضاء التقليدي⁽⁵⁾، من جهة أخرى فإن أطراف النزاع يفضلون عرض نزاعهم على شخص أكثر دراية بموضوع النزاع، خصوصاً إذا كانت ذات طابع تقني، وعليه فإن التحكيم أمام سلطة من شأنه تحقيق هذا المبتغى .

(1) - النحوي محمد السيد، طبيعة الشرط التحكيمي وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص5.

(2) - مخلوفي باهية، مرجع سابق، ص39.

(3) - أسامة أحمد حسين أبو القمصان، مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص1.

(4) - المرجع نفسه، ص24.

(5) - مخلوفي باهية، مرجع سابق، ص40.

ثالثا- المقارنة بين الاختصاص التحكيمى لسلطة ضبط النشاط السمعى البصري والتحكيم التقليدي:

إنّ ما يتفق فيه التحكيمين هو حلّ النزاع القائم بين طرفين من قبل شخص ثالث خارج عن القضاء، لكن يختلفان من حيث انعقادهما، بحيث نجد الأول لا يتطلب إبرام اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين للجوء إلى سلطة الضبط، مع تولي المشرّع مهمة تعيين أعضاء الجهاز التحكيمى بموجب النصوص المنظمة لهذه السلطات⁽¹⁾، عكس التحكيم التقليدي الذي يستوجب إبرام اتفاقية التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادتين (1007 و1011) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، كما يتمتع الطرفان بحرية تامة في اختيار المحكمين⁽³⁾، كما أنّ أطراف النزاع لهم الحرية في اختيار الجهة التي يعرضون عليها نزاعهم إما على الهيئة التحكيمية أو عند القضاء، فالمستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لهم مطلق الحرية في عرض النزاع على أي جهة وبالتالي تعتبر ضمانات بالنسبة إليهم⁽⁴⁾، أما على مستوى سلطة الضبط السمعى البصري فإنها هي المختصة في النظر في النزاع القائم⁽⁵⁾ بصفة مباشرة دون وجود أي غرفة تحكيمية أو جهاز فيها مختص بذلك.

أما من حيث تنفيذ القرارات التحكيمية، فنجد أنّ تنفيذ قرار التحكيم التقليدي مرتبط بإمهاره بالصيغة التنفيذية⁽⁶⁾، وبالنسبة للقرار التحكيمى الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة فهو يتمتع بقوة تنفيذية ذاتية، دون اللجوء إلى القضاء لإمهارها بالصيغة التنفيذية، فيما يتعلق بالطعن القضائي في الأحكام التحكيمية، تكون قابلة

(1) - حصر المشرع الهيئات الإدارية المستقلة التي منح لها الاختصاص التحكيمى في كل من: لجنة مراقبة عمليات البورصة، لجنة الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط النشاط السمعى البصري.

(2) - القانون رقم (09-08) مؤرخ في 10 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ح. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

(3) - أنظر: المادة 1041 من القانون رقم (09-08)، المرجع نفسه.

(4) - Taritani Mostafa, droit Algérien de l'arbitrage commercial international, édition bert, Alger, 2007, P25.

(5) - أنظر: المادة (55) من القانون رقم (04-14) يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

(6) - أنظر: المادة (601) من القانون رقم (09-08)، مرجع سابق.

الطعن عن طريق الاستئناف أو البطلان وكذا الطعن بالنقض، أما القرارات التي تصدرها سلطة الضبط المستقلة فيطعن ضدها أمام القضاء الإدارى وذلك بالإلغاء⁽¹⁾.

البند الثاني: ممارسة سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى للاختصاص التحكىمى

بعد تحرير قطاع السمعى البصرى وفتحه للخواص، قد يؤدى إلى خلق منافسة فى السوق الشىء الذى يؤدى إلى حدوث نزاعات فيما بينهم، أى يتم حلّه من طرف سلطة الضبط عن طريق الاختصاص الذى خوّل لها المشرّع، وبالعودة إلى المادة (55) من قانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، نصّت على: "... التحكىم فى النزاعات بين أشخاص معنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعى البصرى سواء فيما بينهم أو مع المستعملين..."، باستقراء نصّ المادة نجد أن المشرّع لم ينص على أى جهاز يختص بالفصل فى النزاعات على هذا الأساس، فإن السلطة بذاتها هى المختصة بذلك، عكس السلطات الإدارىة الأخرى التى خوّل لها المشرّع الاختصاص التحكىمى كلجنة تنظيم عملىة البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات حيث نجد أن المشرّع وضع أجهزة خاصة للقيام بحل النزاعات، أين نجد الغرفة التأديبىة والتحكىمىة بالنسبة للجنة تنظيم عملىات البورصة⁽²⁾، وغرفة التحكىم يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³⁾، ومجلس الضبط فيما يخص سلطة البريد والمواصلات⁽⁴⁾.

الفرع الثانى: الطبعىة القانونىة للقرارات التحكىمىة

إنّ سلطة ضبط السمعى البصرى هيئة إدارىة مستقلة، منح لها المشرّع صلاحيات عديدة منها صلاحىة فضّ النزاع القائم بين المتعاملين بينهم أو مع المستعملين، وذلك عن طريق التحكىم الذى هو اختصاص القضاء، فذهب البعض إلى القول أنّ منح صلاحىة فصل النزاع لسلطات الإدارىة المستقلة تحويلها إلى هيئة

(1) - أنظر: المادة (09) من القانون العضوى رقم (01-98) مؤرخ فى 30 ماي 1998، مرجع سابق.

(2) - المرسوم التشريعى رقم (10-93) مؤرخ فى 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(3) - القانون رقم (01-02) مؤرخ فى 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

(4) - القانون رقم (03-2000) مؤرخ فى 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

قضائية⁽¹⁾، إلا أنّ قراراتها إدارية وليست أحكام قضائية وتكون مرتبطة بتحوّل نوعي لسلطة الضبط صلاحية فضّ النزاعات التي منحها المشرّع من أجل ضبط القطاع الذي تعمل فيه⁽²⁾، كما أنّ القرارات التحكيمية تأخذ طابع إلزامي⁽³⁾ وكونها تتمتع بامتيازات السلطة العادية.

إنّ كل عون اقتصادي متضرر من ممارسة منافسة للمنافسة يمكنه طلب التعويض، وهذا ما جاء في نصّ المادة (48) من قانون المنافسة⁽⁴⁾، لكن بالعودة إلى القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، فإنه لم يتناول إمكانية اللجوء المضرور إلى القضاء لطلب التعويض، وهنا نتساءل هل إصدار التعويض يعود إلى سلطة الضبط السمعى البصري؟

بتفحص أحكام القانون المنظم للقطاع السمعى البصري، فإننا لا نجد أي نصّ يمنح لها الاختصاص لإصدار قرارات تحكيمية موضوعها التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المستفيدين من خدمة السمعى البصري، وهنا نتساءل: هل يمكن لسلطة ضبط السمعى البصري أن تحذو حذو سلطة البريد والمواصلات فيما يتعلق بإصدار قرار التعويض، في وقت أنه يعود الاختصاص للقاضي⁽⁵⁾، حيث أنه بالرغم من عدم نصّ المنظم لسلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية عن إمكانية إصدار لقرار التعويض إلا أنّ من الناحية العملية نجد أنها أصدرت هذا النوع من القرارات⁽⁶⁾.

(1)- Zouaimia Rachid, les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, in l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur de Issad Mohand, A. E.J.D.E, Alger, 2011, P553

(2) - Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique, op-cit, P131.

(3)- Zouaimia Rachid, les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, op-cit, P554.

(4) - الأمر رقم (03-03) مؤرخ في 10 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5)- Zouaimia Rachid, les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, op-cit, P551

(6)- Décision N° (43/SP/PC) du 06 décembre 2005, relative aux allégations d'Alger télécom quant aux cas de fraude présumée d'orascom télécom Algérie. www.arpt.dz.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى

من أجل ضمان فعالية الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى وجعله مشروعاً يستوجب ذلك رصد مجموعة من الإجراءات التى يتبعها الأطراف المتنازعة، بحث تلعب هذه الإجراءات دوراً مهماً بالنسبة لهؤلاء الأطراف إذ تيسر عليهم عبء البحث عن طرق مناسبة والواجب إتباعها من أجل عرض نزاعهم على سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى، وتعتبر هذه الإجراءات ضرورية بالنسبة لهذه السلطة من أجل الوصول إلى حلول مناسبة للنزاعات المعروضة عليها.

أول إجراء يثير اختصاص سلطة الضبط السمعى البصرى للفصل فى النزاع فى السوق السمعى البصرى هو إجراء الإخطار، بحيث يتم إخطار هذه السلطة من طرف أشخاص خول لهم القانون صلاحية القيام بذلك (البند الأول) بعد تلقي سلطة الضبط السمعى البصرى لإخطار تقوم التحقيق والتحري (البند الثانى).

البند الأول: إجراء الإخطار

يقصد بالإخطار إعلام سلطة الضبط السمعى البصرى لنزاع القائم بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلوا خدمة اتصال السمعى البصرى، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

يُعتبر الإخطار ذو أهمية بالغة، لأنّ من خلاله يُعرف موضوع النزاع لكى يثار فى الأخير اختصاص سلطة ضبط السمعى البصرى.

أولاً- الأشخاص المؤهلين بالإخطار:

إنّ إخطار سلطة الضبط بالنزاع القائم يكون بواسطة أشخاص سمح لهم القانون القيام بذلك بالرجوع إلى نصّ المادة (55) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى⁽¹⁾، نستخلص من خلالها الأشخاص المؤهلة بالإخطار والتى تتمثل فى كل من: الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الجمعيات.

(1) - المادة (55) من القانون رقم (04-14) مؤرخ فى 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

- كل شخص طبيعى أو معنوي آخر يمكن إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة السمعى البصرى.

ما نلاحظ من خلال المادة سالفة الذكر أنها وسّعت في الجهات التي يمكن إخطار سلطة الضبط نشاط السمعى البصرى، كما أنها أحسنت الفعل خاصة بإدراج الجمعيات نظرا لدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجتمع.

بالعودة إلى السلطات الإدارية أخرى لها اختصاص تحكيمي، نجد أنّ المشرّع الجزائرى قد نصّ على أشخاص مؤهلة بالإخطار بموجب القوانين المنشئة لها كلجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها⁽¹⁾، حيث وسّعت من قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بإمكانية إخطار اللجنة، وهذا عكس لجنة ضبط الكهرباء والغاز أين حصر المشرّع الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار هذه اللجنة في أشخاص المنازعة دون غيرهم من الأطراف⁽²⁾.

من خلال ما قدمناه يتضح لنا أنه لانعقاد الاختصاص التحكيمي سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى يمرّ عبر إخطار هذه الأخيرة، بعد ذلك تقوم بفحص الإخطار لتأكيد إذا كان موضوع النزاع يدخل ضمن النطاق المحدد لصلاحيّة تحكيمية أم لا.

ثانيا- كيفية الإخطار:

لقبول الإخطار الموجهة أمام السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع باختصاص التحكيم عليه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كالكتابة، وأن يحتوي على البيانات.

- فيما يتعلق بالكتابة نجد أنّ القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، لم ينص على الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار إذ يمكن أن يكون كتابي أو شفهي عكس سلطة ضبط البريد والمواصلات في القرار الصادر منها المتعلق بالإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات في حالة توصيل البيني أو في حالة

(1) - أنظر: المادة (54) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(2) - أنظر: المادة (133) من القانون رقم (02-01) مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

التحكيم، نجد أنه في نصّ في المادة الأولى منه على الشكل الذي يكون عليه الإخطار إذ يستوجب أن يكون مكتوباً.

- فيما يتعلق بالبيانات، لا يتوقف صحة الإخطار على الكتابة فقط وإنما يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي يتم تبيانها من طرف الشخص الذي يخطر سلطة الضبط بالنزاع القائم بالنسبة لشخص الطبيعي، تتمحور البيانات حول: الاسم واللقب الموطن، الجنسية، تاريخ ومكان الازدياد، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحدد: تسميته، شكله، مقره الاجتماعي، العضو الذي يمثله قانوناً، وكذلك صفة التخصص الذي وقع على الإخطار⁽¹⁾.

البند الثاني: عملية التحقيق والفصل في النزاعات

بعد تلقي سلطة الضبط السمعى البصري إخطار من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانوناً والذين أشرنا إليهم سابقاً، تقوم سلطة الضبط بالتأكد من صحته وشموله على جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً، تشرع في التحقيق وذلك استعانة بكل الوسائل المناسبة للقيام بذلك، التي تساعد على إيجاد حلّ مناسب للنزاع المعروض ثم تقوم بالفصل في النزاع.

بالرجوع إلى بعض سلطات الضبط مثلاً سلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد أنها تأخذ بوسيلة الاستعانة بالخبرة حيث نصّت عليها المادة (03) من القرار المتضمن الإجراءات المتبعة للفصل في النزاع في حال التوصيل البيئي أو في حال التحكيم الصادر عن سلطة البريد والمواصلات، ونفس الشيء بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز⁽²⁾، أما سلطة ضبط النشاط السمعى البصري نجد القانون المنشئ لها لم يأخذ بإجراء الخبرة.

في خلاصة هذا المبحث يمكن القول أنّ تخويل المشرع الجزائري صلاحيات، لسلطة الضبط السمعى البصري، هدفه هو تمكينها من أداء مهامها الضبطية في المجال الذي تشغله، بحيث تُعد هذه السلطات الضمان الأساسية للتححرر من السلطة العامة،

(1) - مخلوف باهية، مرجع سابق، ص76.

(2) - أنظر: المادة (2/135) من القانون رقم (01-2000) مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق

والمظهر الليبرالى بامتياز لكن رغم كل الصلاحيات التى تتمتع بها إلا أنه لا يزال تأثير وتواجد السلطة التنفيذية على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة العامة، وسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خاصة مما يقلل من أهمية هذه الضمانة وفعاليتها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

إنّ النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، لا تتضمن في معظمها تحديدا لطبيعتها القانونية⁽¹⁾، حتى وإن كان هذا الأمر مكرسا في بعض القوانين فإن مجرد التسمية الواردة في النص القانوني لا يشكل معيارا، لاعتبار هيئة ما تدرج في إطار السلطات الإدارية المستقلة أم لا. وبما أنّ التكييفات التي قدمها المشرع الجزائري فيها تردد وغياب نظرة شاملة وكاملة، سنترك التسمية التي قدمها لسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى جانبا، وسنحاول البحث عن طبيعة القانونية لسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى كسلطة منحها المشرع عدة صلاحيات لغرض ضمان سير قطاع السمعى البصرى، وذلك بتحليل بعض المسائل كانسجام سلطة الضبط مع فكرة السلطة الإدارية (المطلب الأول) ثم تبيان مدى استقلالية سلطة الضبط عن السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

إنّ التوصل إلى تكييف أي هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوي ينبغي الاستناد إلى مجموعة من المعايير التي تبين لنا أن هذه الهيئة تعتبر سلطة لها صلاحية اتخاذ القرار.

إذ أنّ السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الإستشارية لا باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرارات فحسب، بل لأن هذه القرارات كانت من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾، كما أن أغلبها يتمتع بالطابع الإدارى إما صراحة من المشرع إما أن يستخلص ذلك من مظاهر تدل على ذلك.

المطلب الأول: سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى سلطة إدارية

نصّ المشرع على أنه تنشأ سلطة ضبط في المجال النشاط السمعى البصرى مزودا إياها بصلاحيات ووظائف متجانسة، فهل تدل على أنها سلطة فعلية؟، كما لم

(1)- حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص29.
(2)- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, 2005, P19

يؤكد المشرع صراحة على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمي البصري، فهل يمكن اعتبارها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة أم أنها تتميز بطابع خاص بها لاسيما بالنظر إلى كونها تنظم أحد أهم الحريات العامة الدستورية؟ .

الفرع الأول: الآثار المترتبة على منحها الصفة الإدارية

إذا كان الاعتراف بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمي البصري الذي يقوم على مجموعة من المعايير المتباينة، والذي تبرره الرغبة قانونيا محددًا، إلا أنّ ذلك الوصف قد يكون له آثارا كبيرة بالنسبة لمهام الضبط الحساسة المخولة لها.

وعكس ما ذهب إليه بعض الفقه⁽¹⁾، فإن الجهود بتنظيم وضبط قطاع الإعلام وخاصة السمي البصري إلى سلطة إدارية مستقلة، وإنشاء هيئة للرقابة في هذه الفئة يحتوي على مخاطر متعددة والتي من المرجح أن تضر الوظيفة الأساسية للضبط وأهدافه التي تتمحور أساسا حول حماية الحريات العامة شاملة حرية التعبير والحق في الإعلام، وتكريس أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد والحقوق التي تضمن الهيئة حمايتها " باعتبار المجال السمي البصري مرآة للمجتمع وأداة من أدوات تنشئته"⁽²⁾، ولأنّ " السلطة الإدارية تمثل مصالح الإدارة"⁽³⁾، وهذا ما قد يجعلها لا تسعى إلى الحفاظ على مصالح الأشخاص الخاضعين للضبط، الذين يعملون على حد سواء في استغلال خدمات القطاع السمي البصري وكذا المستعملين له، من ثمة ينطوي الأمر على خطورة بالنسبة لمبدأ عدم التحيز.

ونظرا لهذه الاعتبارات من غير المستساغ منح الطابع الإداري لهذه السلطة يأتّم معنى الوصف، لاسيما أنّ أصالة المهمة المخولة لها لا يمكن أن تكون مضمونة من قبل سلطة إدارية، إذ أنها تشكل من جهة تدخل الإدارة في إدارة الحريات العامة (البند الأول) وخروجا على مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء الصلاحيات المميزة للهيئة (البند الثاني).

(1) - Voir à titre d'exemple: Dumont Clémence, op-cit, P81..

(2) - أنظر: تقرير الهيئة العليا للاتصال السمي البصري (المغرب) لسنة (2013-2015)، مرجع السابق.

(3) - Autin Jean- Louis, le statut du défenseur des droits, RFAP, N°03, 2011, P426.

البند الأول: الأثر بالنسبة لحماية حرية التعبير

ينصرف مفهوم حرية التعبير إلى "حرية إبداء الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل السلطات العامة"⁽¹⁾، وبقدر ما تشكل هذه الحرية شرطا تتجلى فيه المبادئ الأخرى التي تشكل أساس الديمقراطية الليبرالية.

ونتيجة لذلك، فإن مسألة النظام القانوني السليم الذي ينظم ممارسة الحرية دون التضييق عليها والحد منها هي مسألة تطرح بشدة لاسيما في إطار الأنظمة السياسية التي لا تدعم النظم الديمقراطية إلا شكليا.

وأهم ما يميز تأطير وتنظيم حرية التعبير في إطار القانون المقارن هو وجود التنوع وعدم التجانس في السبل التي تتخذها مختلف التشريعات لضمان تنظيم هذه الحرية، والتي تتميز بالتكيف مع النظام القانوني والسياسي المتبع، ويتجلى ذلك من خلال نوعين من التأطير أو التنظيم:

الأول يتمثل في **نظام قمعي**، وعكس ما يشير إليه المصطلح يرمي هذا النظام إلى حظر أي تدخل مسبق من قبل السلطات العامة لتنظيم حرية التعبير والحق في الإعلام وحرية الاتصال⁽²⁾، كما هو عليه الحال مثلا في مجال الصحافة المكتوبة في القانون الفرنسي، حيث لا يشترط أي ترخيص مسبق في إنتاج الدوريات وبالتالي لا تخضع إلا للمراقبة اللاحقة من قبل المحاكم المختصة، أي أنها هي الهيئات الأكثر ملائمة للقيام بالمهمة مع إحاطتها بجملة مهمة من الضمانات الإجرائية والموضوعية ضمانا بهذه الحرية.

أما الثاني "هو **الطابع الوقائي** لتنظيم حرية التعبير، ويتألف من عكس النظام القمعي"⁽³⁾، إذ يسمح بتدخل السلطة العامة بالتدخل في تنظيم هذه الحرية من خلال

(1) - Wachsmann Patrick, la liberté d'expression, in Cabrillac Rémy & Frison Roche Marie Anne & Revet Thierry (S/dir.), libertés et droits fondamentaux, 10^e édition Dalloz, Paris, 2004, P363.

(2) - Ibid, P364.

(3) - Ibid, P370 et S.

"تقييد ممارستها عن طريق إجراء الترخيص الإدارى المسبق، إما عن هيئة حكومية أو سلطة ضبط"⁽¹⁾.

وعليه يرمى هذا النظام إلى فرض تدخل واسع من جانب السلطات العامة في تقييد حرية من المفترض أنها محررة من كل قيد لاسيما الرقابة الإدارية، باستثناء ما يفرضه القاضي بصفته ضامنا للحريات العامة. مع التسليم بوجود بعض القيود التقنية وحتى السياسية تفرض اللجوء إلى استخدام هذا النوع من التدخل الوقائي، كما في حال الاتصال السمعى البصرى، كما أشار إلى ذلك المجلس الدستورى الفرنسى بوضوح: "التوفيق... في الحالة الراهنة للتكنولوجيا وإتقانها، بين ممارسة حرية الاتصال، القيود التقنية المتأصلة في وسائل والاتصال السمعى البصرى من ناحية، ومن ناحية أخرى بالأهداف ذات القيمة الدستورية، أي صون النظام العام، واحترام حرية الآخرين، والمحافظة على الطابع التعددى لمختلف تيارات الفكر والتعبير الاجتماعى الثقافى"⁽²⁾. وتحققا لهذه الغاية، ينص القانون الفرنسى لـ30 سبتمبر 1986 المعدل والمتمم، بشأن حرية الاتصال عملا بالمادة (28) منه على أن إنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية خاصة يكون مرهونا بالحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للسمعى البصرى، يضمن الإدارة المنصفة للترددات الراديوية التي تعتبر نادرة بطبيعتها، بطريقة تضمن أساسا الدستورى المتمثل في التعددية الفكرية. غير أن المجلس الدستورى لم يتردد عن الإفصاح عن "أنّ الطابع الإدارى لهيئة ما يمكن استخلاصه من نظام الترخيص"⁽³⁾، لأن المهمة الضبطية للمجلس الأعلى للسمعى البصرى الذي ينصب أساسا حول تنظيم حرية عامة وحمائتها، "يندرج عادة ضمن اختصاص كل من البرلمان والقاضى الإدارى"⁽⁴⁾.

(1) - Zouaimia Rachid, les autorités de régulation de la presse écrite, op.cit, P13.

(2) - voir le considérant N°08 de la Décision du conseil constitutionnel français, décision N° (86-217) Du 18 septembre 1986, relative a la constitutionnalité de la loi à la liberté de communication, (www, conseil-constitutionnel.fr).

(3) - voir pour de détails: Wachsmann Patrick, la liberté d'expression, op-cit. P365.

(4) - voir en ce sens : Autin Jean Louis, le conseil supérieur de l'audiovisuel en France, RCDP, N°(34), 2007, P88 et S. et voir aussi : Sauve Jean Marc, le juge administratif et la protection des libertés et droits fondamentaux, in justices et droit du procès: du légalisme procédural à l'humanisme processuel, mélanges en l'honneur de Serge Guinchard, éd Dalloz, Paris, 2010.

وبالتالى فإنه لا يمكن لهذا الطرح أن يمكن من استيعاب الطبيعة الإدارية المعترف بها صراحة مسبقا للهيئة المعنية، وهذا ما يبرر أن المشرع الفرنسى يتخلى عن التصنيف المعتمد بموجب قانون عام 1986 **بالسلطة الإدارية المستقلة** لصالح فكرة **السلطة العامة المستقلة** المنصوص عليها في قانون 2013⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، تنشأ مسألة الآثار المحتملة للاعتراف بالطبيعة الإدارية لسلطة ضبط السمعى البصري فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير بقدر كبير من حيث أن ذلك " سيؤدي إلى تكريس تدخل الإدارة في عملية ممارسة هذه الحرية العامة والأساسية"⁽²⁾، خاصة أن الصلاحيات المخولة إلى سلطة ضبط السمعى البصري تتجاوز تلك التي كانت منوطة سابقا بالإدارة العامة ممثلة في السلطة التنفيذية أي وزير الاتصال، لتتعداها إلى نقل مجموعة معتبرة من الاختصاصات التي تُعد من ناحية جزء من أعمال السلطة التشريعية، مثل تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية أو تلك المتعلقة بتحديد شروط تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصري باستخدام الإشهار المقتنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون⁽³⁾، والتي قد يكون لها تأثير مقيد على هذه الحرية على نطاق واسع، وعلى صعيد آخر أيضا يعهد إلى الهيئة بصلاحيات تدخل في اختصاص القاضي، كونها مخولة لفرض عقوبات متنوعة وغير متجانسة كما ونوعا ضد مختلف متعاملي القطاع، إضافة إلى إجراء التحكيم في النزاعات بينهم.

ونظرا لهذا الطابع الأصيل لمهمة الضبط التي تمارسها هذه السلطة، والتي تُعد وريثة السلطات الثلاث التقليدية في الدولة من حيث الصلاحيات المخولة لها، فإن أي

(1) - إذ تنص المادة الأولى من قانون رقم (1028-2013) مؤرخ في 15 نوفمبر 2013 يتعلق باستقلالية السمعى البصري العام، ج.ر.ج.ف لـ 16 نوفمبر 2013، يعدل ويتم قانون (1067-86) المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتعلق بحرية الاتصال، والتي تقضي: " المجلس الأعلى السمعى البصري ، هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، يضمن ممارسة حرية الاتصال السمعى البصري من خلال أي عملية اتصال إلكتروني، وفقا للشروط في هذا القانون".

(2) - منح المشرع حرية الإعلام السمعى البصري قيمة دستورية بموجب التعديل الدستوري بموجب قانون (16-01) مؤرخ في 1 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع السابق.

(3) - أنظر: المادة (55) من قانون رقم (04-14) المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالمشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

اعتماد لطرح التسليم بالطبيعة الإدارية لهذه الهيئة سيكون له آثار من الناحية القانونية والعملية:

أ- **من وجهة النظر القانونية:** فإن هذا التأكيد لا يخلو من أثر حول علاقة الهيئة بباقي السلطات واستقلاليتها، في السياق يؤدي ذلك إلى ربط الحبل السري للهيئة بالسلطة السياسية العامة في الدولة لاسيما الجهاز التنفيذي، وهو ما يتناقض مع عملية تحريرها ويمس باستقلاليتها، "وإزالة مبدأ التراكم في السلطات التشريعية والقضائية الذي يثير جدلا من طرف هيكل يسمى بالإداري"⁽¹⁾.

ب- **أما على الصعيد العملي:** فإن الحاجة إلى التخلي عن الطابع الإداري لهذه الهيئة تبدو أكثر إلحاحا بسبب طبيعة النظام السياسي الدستوري الجزائري الذي يتسم بتركيز قوي للسلطة داخل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن انتماء سلطة ضبط قطاع السمعى البصري إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة من شأنه أن يؤدي إلى إدامة ممارسة شائعة في القانون الجزائري، وهي استخدام "الفئات القانونية للدول الليبرالية مع إفراغها من كل مضمونها ومحتواها الأصيل"⁽²⁾.

ولا يبدو أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصري سوف تسلم من هذه الممارسة والتوظيف - لاسيما أنها تعني بأحد أهم الحريات العامة الدستورية وما يتضمنه من خطورة- بالتالي ضمان سيطرة الحكومة على المجالات الاجتماعية والاقتصادية الخاضعة للتنظيم مع تجنب الانتقاد للطابع الاستبدادي لسياستها العامة⁽³⁾، والآثار المترتبة على وضع هذه السلطة في فئة السلطات الإدارية المستقلة أمام استمرار سيطرة السلطة التنفيذية عليها ستكون أكثر خطورة ووخيمة لأن تنظيم حرية عامة مثل حرية التعبير وحرية الاتصال السمعى البصري من طرف جهاز خاضع للحكومة من

(1) - voir sur la question des risques émanant du principe du cumul des pouvoirs par les A.A.I: Dossiere René & Vanneste Christian, Rapport d'information sur: les Autorités administrative, op.cit, P52.

(2)- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op-cit, P39. Voir aussi Alloui Farida, le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie, colloque national sur: les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financier, université de Bejaia le 23-24 mai 2007, PP:37-53.

(3)- Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, P175.

شأنه أن يؤدي إلى قمع هذه الحرية أكثر منه إلى تنظيمها وتأطيرها، ومنه يبدو عدم إصباغ الطابع الإداري على هذه السلطة أكثر ملائمة بل شرط أساسي لضمان ضبط مستقل في القطاع، وفي ذات الوقت ضمان ممارسة هذه الحرية.

البند الثاني: خرق مبدأ الفصل بين السلطات

لا تقوم دولة القانون إلا على التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة، إذ أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً أكيدة للحقوق والحريات، إذ يؤكد الفقيه مونتسكيو أنه " لا توجد حرية إلا في ظل الحكومات المعتدلة، ومن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في هيئة واحدة، وتنفي الحرية إذا كانت أيضا السلطة القضائية غير مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ لئلا أصبحت تحت رحمتها"⁽¹⁾، وهو بذلك يشكل العنصر اللازم لبنية الدولة الليبرالية.

أما بالنسبة لفئة السلطات الإدارية المستقلة، إذا كان الفقه يسلم بكونها تتميز بقيامها بطائفة واسعة من الصلاحيات المتعددة وغير المتجانسة والتي تبررها إلى حد كبير الطبيعة التقنية للقطاع المعنى بالتنظيم⁽²⁾، و" متطلبات الإدارة السليمة الفعالة لمختلف هذه الوظائف المسندة إليها"⁽³⁾، إلا أنه ما يثير الجدل هو مسألة تركيز هذه الامتيازات ذات الطابع السيادي ومتعدد الأشكال داخل سلطة واحدة ما يشكل تعارضا ضد مبدأ الديمقراطية المتعلق بالفصل بين السلطات، إذ أنه خلال النظام القانوني الخاص لهذه السلطات، والذي يشكل مساس لهذا النمط التقليدي لتقسيم السلطة في الدولة، " بمعنى أنها تشارك هذه السلطات الثلاث في الصلاحيات المخولة لها، لكن صلاحياتها في جوهرها الأساسي هي ذات طابع إداري"⁽⁴⁾، وهو ما يشكل انحرافا فيما

(1) - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 11.

(2) - Epron Quentin, la statu des autorités administratives indépendantes et la séparation des pouvoirs, RFDA, N°05, 2011, P108.

(3) - Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation en Algérie, op-cit, P86.

(4) - Epron Quentin ,op.cit, P107.

يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كما أشار إلى ذلك البرلمانين الفرنسيين في تقريرهما لسنة 2010⁽¹⁾.

والواقع أن غالبية السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بصلاحيات سن القواعد القانونية عامة ومجردة ما قد يؤدي إلى التدخل مع اختصاص المشرع، مثلما هو عليه الحال على سبيل المثال بالنسبة لسلطات ضبط تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان الحرية العامة، والتي قد تسن قواعد تنظم كيفية ممارسة هذه الحريات بصورة غير مباشرة من خلال الآراء والتوصيات التي تشارك من خلالها في صياغة النصوص التشريعية في هذا المجال وحتى في تعديلها⁽²⁾.

أما ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لوظيفة القاضي فهي تبدو بارزة لأن جزء كبيراً من الصلاحيات التي كانت مخصصة للقاضي عهدت إليها، في إطار سياسة إزالة التجريم، إذ تعد وريث حقيقي في ممارسة السلطة القمعية للقاضي الجزائي⁽³⁾، وهي صلاحيات في غاية الأهمية على هذا النحو، نذكر إجراء التحقيقات وجمع الأدلة، وإصدار مختلف التدابير المؤقتة، بالإضافة إلى سلطتها لفرض الجزاءات، توجد إلى جانبها مهمة أصيلة وهي تسوية المنازعات بين مختلف الناشطين في القطاع ومستعمليه عن طريق إجراء التحكيم.

أما فيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية للسلطات الإدارية المستقلة، فإنها تبدو بديهية، "إذ تعد بديلاً عن السلطات الإدارية التقليدية في الدولة، والتي تعد تلعب دورها وغير ملائمة لتسيير متطلبات الدور الجديد للدولة في إطار ما يسمى **الدولة الضابطة**"⁽⁴⁾، إذ نقلت تقريباً جل صلاحياتها إلى هذه الهيئات الضابطة على غرار ذلك إصدار التراخيص والاعتماد في إطار ممارسة النشاط في القطاع محل الضبط والأهم من ذلك أنها تتقاسم مع الحكومة سلطتها التنظيمية.

(1) - Voir: Dosiere Rêne & Vanneste Christian, Rapport d'information sur: les Autorités administrative indépendantes, op.cit, P52.

(2) - Voir: Sabourin Paul, les autorités administratives indépendantes dans l'Etat, in Colliard Claude Albert & Timsit Gérard (S/dir.), Les autorités administrative indépendants, PUF, Paris, 1988, P103

(3) - Voir: Epron Quentin, op.cit, P1008.

(4) - Voir: Sabourin Paul, op.cit, P103.

ومنه على الرغم من أن التأكيد على الطابع الإدارى لسلطة ضبط السمعى البصرى له مزايا عدة لا يمكن إنكارها، سواء من حيث مركزها القانونى فى هكل الدولة أو من حيث خضوع أعمالها لرقابة القضاء، إلا أن ذلك يؤدى إلى التشكيك فى مبدأ الفصل بين السلطات، ونزع أصالة الوظيفة الضبطية لها ومهمتها فى تنظيم حرية عامة، لإنزالها إلى مستوى أصبح فيه مجرد هيئة إدارية وبالتالي عرضه لتدخل السلطة التنفيذية الموجود مسبقاً، نظراً لنفوذها وتأثيرها الذى لا يمكن إنكاره.

وفى ضوء ما ورد أعلاه، لا بد من إعادة النظر فى وضع الهيئة، حول طبيعتها الإدارية من عدمه، إذ يكون من الملائم من أجل ضمان الحياد وعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، دمجها ضمن أحكام الدستور كهيئة ضبط مستقلة.

ومنه يستنتج أن سلطة ضبط السمعى لها طابع السلطة الكاملة، حيث أن لديها سلطة حقيقية لصنع واتخاذ القرارات على رغم من أن دورها الأساسى هو حماية حرية التعبير والإعلام السمعى البصرى مع ضمان التنافس الحر فى القطاع المعنى.

ورغم أن الطابع الإدارى لها مستمد من مجمل معايير متباينة ذات أهمية لا يزال هذا الوصف غير مؤكد وغير مصرح به⁽¹⁾، ولا يمكن التصريح بذلك على أنه من المسلمات على أساس أن ذلك يجعل منها مجرد هكل أو هيئة إدارية فى حين أنها تتميز بالأصالة كما سبق أن أشرنا لعنايتها بحرية عامة حساسة وتتضمن خطورة، ومن جهة أخرى، يؤدى ذلك إلى التسليم بنسبية الاستقلالية التى تتمتع بها هذه السلطة، وهو الأمر الذى يشكل من حيث المبدأ حجر الزاوية فى صرح نظامها القانونى.

الفرع الثانى: تحديد الطابع السلطوى

اعتبر بعض الفقهاء أن الوصول إلى تحديد هذه الطبيعة أمر صعب، لأن إطلاق مصطلح السلطة على هذه الهيئات لا يبرر كونها تنتمى إلى فئة الهيئات الإدارية الكلاسيكية، فما هى السلطة؟ وما عناصرها بالنسبة لسلطة ضبط؟.

(1)- وهنا يجب التنكير أن المشرع لم يشر فى القانون العضوى المتعلق بالإعلام لسنة 2012 المنشأ لسلطة ضبط السمعى البصرى إلى الوصف الإدارى عليها كسلطة مستقلة الشىء الذى يقيه دائماً مفترضا وغير مؤكد.

نجد في السياق عدة آراء فقهية تناولت مسألة السلطة لفهم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات الجديدة ضمن المنظومة القانونية منهم الأستاذ (Jacques Chevallier) مركز على النظام الحقيقي للسلطة، والذي ينعكس من خلال وجود سلطة أخذ القرارات، ومنه فهو يعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة سلطات لأنه تتوفر فيها شروط السلطة لاسيما ما تعلق بالوظيفة التي تؤديها وهي الضبط، وليس التسيير أو تقديم خدمات أو القيام بنشاطات معينة، بل الإشراف على تطوير قطاع من الحياة الاجتماعية، مع ضمان احترام بعض التوازنات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط صلاحية إصدار القرار تالي تسمح لها بتعديل المراكز القانونية والوضعيات الفردية، بل اعتبر أه حتى الهيئات التي تتمتع بصلاحيات تقديم الاقتراحات التي تساهم بواسطتها في إعداد اللوائح التنظيمية، أو سلطة إصدار التوصيات التي حتى وإن كانت تتجرد من صفة الإلزام فهي على الأقل تتمتع بنفس الآثار القانونية في مواجهة المعنيين بها مثل التنظيمات(1).

أما الفقيه (Réné Chapus) فقد اعتمد تمييز من زاوية مختلفة مؤسسا ذلك على فكرة الإدارة الفعالة حيث ميز بين الأجهزة التابعة للإدارة الفعالة (Active) والتي تتخذ القرار، وبين الأجهزة التي تتمتع إلا بوظيفة تقديم الاستشارة والتي توضع في قائمة الأجهزة الاستشارية وليست قائمة السلطات الإدارية المستقلة وقدم بعض الأمثلة على هذه الأجهزة مثل لجنة ضمان الإطلاع على الوثائق الإدارية، لجنة ضمان أمن المستهلك، اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، مع تأكيده على عدم الاستهانة بالوظيفة التي تؤديها هذه الأجهزة أي الأجهزة الاستشارية، التي وإن كانت لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات لكن أرائها يمكن أن تتمتع بسلطة معنوية كبيرة(2).

وهناك من الفقه من أيد المفهوم الواسع للسلطة، إذ يرى الأستاذ جونتو ميشال (Gentot Michel) على أن الأمر يتعلق بمؤسسة وليس مجرد عون أو جهاز تابع للسلطة تتمتع بصلاحياتها خاصة بها، وهي صلاحية إصدار القرارات، بل حتى ولو لم تتوفر هذه الوظيفة أو الميزة فإن سلطة التأثير التي تتميز بها وقدرتها على الإقناع

(1) - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص93.
(2) - خرشي إلهام، المرجع نفسه، ص94.

والدعوة والمشروعية التي اكتسبتها لضمان ضبط قطاع معين وضمان حماية المواطنين ضد تعسف السلطة السياسية، واحترام الحقوق الجديدة وتطبيق القانون، فهي أقوى من مدى اتساع وقوة الصلاحيات القانونية الممنوحة لها. إذا يجب في نظر هذا الفقيه أن تركز هذه السلطات على تكوين صورة محترمة لها أمام الرأي العام وإقناع المعنيين في القطاع بضرورة احترام القواعد وتطبيقها بدلا من استعمال الإكراه⁽¹⁾.

وتقتضي متطلبات الكفاءة والفعالية في الإدارة العامة مواكبة التطورات السريعة لدولة الحق والقانون، وهذا أهم باعث أعطى ضمانات أكبر للاستقلالية عن السلطة السياسية في محاولة لفصلها عن التأثيرات التي تمارسها الإدارة العامة، إذ أن الانتقال من الدولة المتداخلة إلى الدولة الضابطة يقتضي الاعتماد على آليات مؤسساتية جديدة للضبط في خضم أن الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة التقليدية غير كاف لتلبية الاحتياجات الجديدة وحماية الحريات⁽²⁾. وتدخل القضاة في فرنسا عدة مرات لبيان طبيعة السلطات الإدارية المستقلة وقام باقتراح حلول أمام حدة النقاش الفقهي القائم، الجدل حول دستورية إنشاء هذه الهيئات متمثلا في لاسيما من خلال كل من الاجتهادات اقرها المجلس الدستوري ومجلس الدولة.

إذ اعترف المجلس الدستوري بوجود السلطات الإدارية المستقلة، أثناء تكييفه للهيئة العليا للاتصال السمعى البصري على أنها سلطة إدارية مستقلة في سنة 1984، ثم اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNIL) في قراره الصادر في 18 سبتمبر 1986، وبعده مجلس المنافسة بموجب القرار الصادر عنه في 23 جانفي 1987، والمجلس الأعلى للسمعى البصري بموجب القرار الصادر في 17 جانفي 1987،

(1)- أنظر: حول مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لسلطات الضبط وتكييفها بالسلطة، خرشي إلهام، مرجع سابق.

(2)- ذكرته: عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص13.

وسلطة ضبط الاتصالات بموجب القرار الصادر في 23 جويلية 1993، وأكد المجلس الدستوري بأنه لا يوجد عائق دستوري أمام إنشاء هذه السلطات⁽¹⁾.

وفي اجتهاد آخر للمجلس أقرّ باستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة ضمانا لحيادها عن السلطات الأخرى، وأدخلها ضمن الجهاز الإداري دون تبعيتها للسلطة التنفيذية، فقد أقرّ في سنة 1986 بخصوص قضية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات باستقلالية هذه الأخيرة، مع خضوعها للرقابة القضائية ومسؤوليتها أمام البرلمان، مما يجعل الهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة بوصفها شخص معنوي من القانون العام وليس بوصفها جهازا سياسيا، إذ أنّ المهام السياسية المحضة للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

أما مجلس الدولة قرر في اجتهاد له حول استقلالية هذه السلطات وفقا للقرار الصادر في 07 جويلية 1989 أنه: "لا يمكن للحكومة أن تنتهي مهام رئيس سلطة إدارية مستقلة قبل نهاية عهده، وأعطى المجلس النطاق الكامل لمبدأ العهدة المقصودة من قبل السلطة التشريعية"⁽³⁾.

وما يمكن استنتاجه حول الهيئات الإدارية عموما عن الطابع السلطوي ما يمنح لها صفة السلطة المستقلة، هو الجمع بين التنظيم المحكم والخاص بين السلطات الضبط والصلاحيات المخولة لها، وهو ما يجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي⁽⁴⁾.

وفقا لهذا المنطلق، ينبغي ألا يكون مصطلح السلطة الذي اعتمده القانون في إنشاء سلطة ضبط السمعى البصري، مجرد إحياء من حيث أن فعالية هذا التكييف القانوني للهيئة كسلطة يجب أن يقاس بمجموعة من المؤشرات المتعلقة بالصلاحيات

(1) - Dosiere René & Vanneste Christian, Rapport d'information sur: les Autorités administrative indépendantes présenté à l'Assemblée Nationale, Tome 1, Paris, 2010 (www.assembléenationale.fr).

(2) - أنظر لتفاصيل أكثر: قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصاد: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2010.

(3) - De-Montalivet Pierre, Constitution et autorités de régulation, RDP, N°02, Paris, 2014, P316, disponible en ligne sur: www.lextenso.fr/.

(4) - Voir: Conseil d'Etat (français), Rapport public sur: Les autorités administratives indépendante, EDCE La documentation française, Paris, 2001, P290.

المخولة لها وأن تهدف إلى أخذ القرارات وتنفيذها⁽¹⁾، إذ تتجلى طبيعتها ومظهرها السلطوي من خلال ما تتخذه من قرارات ضبطية لتنظيم القطاع الذي تعنى به.

إذ يبرز الأستاذ زوايمية رشيد أنّ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح **السلطة**؛ إنما يقصد منه أن هذه الكيانات ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي يعود أصلا اختصاص اتخاذها إلى سلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشئت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة، لا تريد الحكومة تحمل اية مسؤولية سياسية تجاهها⁽²⁾.

ومنه على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة منح المشرع سلطة ضبط نشاط السمعى البصري بعض السلطات والصلاحيات - ولو بقدر يمتاز بالمحدودية والقصور في صنع القرار - والذي يقع تقليديا ضمن مجال السلطة التنفيذية⁽²⁾.

ويندرج في هذا الإطار سلطة التحكيم بين المتعاملين من جهة وبين المتعامل والمستهلك أو المستعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تحقيق في شكاوي الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات الصادرة ضد أي شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعى البصري، وفي الأصل أنّ هذه المهام وأخرى تندرج في المهام الواقعة تقليديا على عاتق الوزير المسؤول عن قطاع الاتصال.

بالإضافة إلى سلطة صنع القرار فإن قانون النشاط السمعى البصري عهد إليها مهمة ممارسة السلطة القمعية التي تتجلى في توقيع مختلف العقوبات الإدارية، وإن كانت محدودة النطاق، لا يمكن إنكارها بل هي حجر الزاوية في هذا التنظيم، إذ أنها تضمن الامتثال للقرارات الصادرة عن السلطة، والتي يمكن أن ترفض عقوبات على

(1)- Berri Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse pour le doctorat en sciences, Filière droit, faculté de droit et des sciences politique, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014, P214.

(2)-Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, numéro spécial , N°28, P30.

(3) - راجع في ذلك المادة (55) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر، مرجع سابق.

الأشخاص الخاضعين للضبط الذين لا يستجيبون للوفاء بما ورد في دفتر الشروط، أو يخلون بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع أو مجال المنافسة بصفة عامة، بدءاً من تعليق تراخيص تشغيل الخدمات إلى السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الاستغلال، إضافة إلى توقيع الغرامات المالية.

وفي الواقع فإن سلطة ضبط السمعى البصرى، لا تحل محل السلطة التنفيذية فحسب بل أيضاً محل القاضي الذي ينتقل اختصاصه القمعى في مجال الإعلام إلى هذا الهيكل الجديد، لاسيما مع إزالة العقوبة السالبة للحرية في مجال الصحافة وفقاً للتعديل الدستور 2016، ما يجعل وصف السلطة ينطبق عليها⁽¹⁾.

إضافة إلى مؤشر آخر يتمثل في دمج سلطات الضبط ضمن رقابة مجلس الدولة، التي لا يمكن أن تدخل تحت اختصاصه لو لم تكن ضمن الهيئات العمومية الوطنية⁽²⁾.

يمكن القول أن القانون العضوي (98-01) كان له دور في إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية وإيجاد أساس لتدعيمها، وذلك بتضمين المادة (09) منه على مفهوم يحتوي على السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، وإذا قارننا القانون العضوي السالف الذكر نجده أعلى وأقوى درجة قانونية ويمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات⁽³⁾. فالقوانين التأسيسية ما هي إلا قوانين عادية تأتي في ترتيب القوانين بعد القانون العضوي⁽⁴⁾.

(1) - تنص المادة (50/فقرة 4) من قانون رقم (16-01) مؤرخ في 06 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، على أنه: "...لا يمكن أن تخضع جناحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، وهو نفس المبدأ المكرس من قبل المشرع الدستوري في تعديل الأخير للدستور.

- للمزيد راجع في ذلك المادة (54) من المرسوم الرئاسي رقم (20-251) الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

(2) - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 12.

(3) - بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 14.

(4) - أنظر كل من:

- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 13.

- بركيبة حسام الدين، مرجع نفسه، ص 14.

لكن هذا المعيار التصنيفى لىس كاف للقول بأن قرارات هذه السلطات الإدارية المستقلة قابلة للطعن أمام الجهات الإدارية، لذلك توجب الأمر البحث عن معايير أخرى لتحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن. تتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيه إصدار القرارات الإدارية، كلها قابلة للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية وبحيث يستأثر قاضى الإلغاء بالفصل فيها، كون هذه القرارات تحمل امتيازات السلطة العامة⁽¹⁾.

كان لمجلس الدولة الفرنسى دورا هاما فى إبراز هذا الطابع لهذه السلطات، وذلك على أساس طرق الطعن فى قرارات الهيئات الإدارية المستقلة والتي هي فى الأساس تعود للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

يمتد اختصاص سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى إلى تنظيم السوق الاقتصادى فى القطاع الإعلامى السمعى البصرى من خلال السهر على تطبيق مبادئ المنافسة الحرة، إذ تتمتع هذه السلطة بمهام تسمح باتخاذ قرارات إدارية سواء تنظيمية أو فردية، وكذلك تقديم آراء واقتراحات وتوقيع يدعم طابعها الإدارى من خلال المعايير السابقة.

إنّ غموض المادة (88) من القانون رقم (14-04) السالفة الذكر، فيما يتعلق بجهة الطعن تدارك المشرع الوضع فى نص المادة (105/الفقرة 2) وذلك يخص تبليغ القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية المعللة إلى الأشخاص المعنويين، وذلك أمام الجهات الإدارية حيث نصت على أنه: "يمكن الطعن فى هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية...".

وبالاعتماد على كل هذه المعايير ومع اعتبار سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى سلطة إدارية مستقلة فإن اختصاص الطعن يعود للقضاء الإدارى، فإن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى تكيف على أنها سلطة مستقلة ذات طابع إدارى.

(1) - أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة فى المجال المصرفى، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص21
(2) - راشدى سعيدة، مرجع سابق، ص414

الفرع الثالث: تمتع سلطة النشاط السمعى البصري بالطابع السلطوي

إنّ التوصل إلى تكيف أي هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوي، يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير، التي تبين لنا أن هذه الهيئة سلطة وليست مجرد هيئة استشارية⁽¹⁾.

فالسّطات الإدارية المستقلة هي سلّطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الإدارية لا باعتبارها تتمتع بالسلطة حقيقية فحسب، بل كون أنّ قراراتها من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾.

أما في الجزائر، فيرى جانب من الفقه⁽³⁾ عند ما درس الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة أنّ هذا الأخير له... سلطة القرار، وأنّ السلطات الإدارية المستقلة تعتبر سلطات لأنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

والمشروع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بالطابع السلطوي لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري، وقد نصت المادة (64) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام على أنه: "تؤسس سلطة ضبط نشاط السمعى البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مال".

إنّ هذا التكيف لا يعتبر بالأمر الجديد في سلطة ضبط نشاط السمعى البصري، إذ استعمله المشروع من قبل لأول سلطة ضبط في الجزائر سنة 1990⁽⁵⁾، وقد عرفت بعض السلطات نفس التكيف لكن ليس بموجب التشريع بل بناء على اجتهاد قضائي⁽⁶⁾.

(1) - قاسي زينب، مرجع سابق، ص15

(2) - قاسي زينب، المرجع نفسه، ص17.

(3) - كتو محند الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص354.

(4) - Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, éd Belkeise, 2012, P23.

(5) - يتمثل في المجلس الأعلى للإعلام، قانون رقم (90-07) المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق (الملغى).

(6) - يتعلق الأمر باللجنة المصرفية التي كيفها مجلس الدولة على أنها سلطة إدارية وصنف قراراتها ضمن القرارات الإدارية، قرار مجلس الدولة رقم (002129)، مؤرخ في 08 ماي 2000، وقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر: www.conseil-etat-dz.org

إن تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصري بسلطة إصدار القرارات التي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، يجعلها سلطة تختلف عن الهيئات الاستشارية، كون السلطة في إصدار القرارات تعد دعامة أساسية لسلطة ما⁽¹⁾.

كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية، التي لها تأثير هام في ممارسة السلطة، ويعطي فيما الحق اللجوء إلى القضاء، سواءا كمدعية أو مدعي عليها المطعون ضدها⁽²⁾، وهذا ما يقوي الطابع السلطوي، ومثال ذلك غياب الشخصية المعنوية لمجلس النقد والقرض يؤدي إلى إنقاص الطابع السلطوي له⁽³⁾.

كما تظهر ممارسة السلطة من طرف سلطة ضبط نشاط السمعى البصري في مختلف الصلاحيات الممنوحة لها التي كانت في السابق تمارس من قبل السلطة التنفيذية، ومن بين السلطات الممنوحة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري نجد السلطة التنفيذية، السلطة الاستشارية، السلطة الرقابية، السلطة العقابية والسلطة التحكيمية⁽⁴⁾.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة أن إطلاق المشرع وصف سلطة على سلطة ضبط النشاط السمعى، رغبة منه لتبيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إدارات الدولة التقليدية⁽⁵⁾، فمنح السلطة لسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وسلطة ضبط النشاط السمعى البصري بصفة خاصة، أمر حتمي، كونها تمثل الدولة لكن بوصفها شخص معنوي، من القانون العام وليس بوصفها سلطة سياسية، أي الدولة بالمفهوم الإداري لا الدستوري والدولي⁽⁶⁾.

(1) - قاسي زينب، مرجع سابق، ص:14.15.

(2) - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها، مذكرة لنيا شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص72.

(3) - منتديات الجلفة، السلطات الإدارية المستقلة موقع: www.djelfa.info/2011

(4) - للتفاصيل أكثر ارجع إلى الفصل الثاني، ص:37 و64.

(5) - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:13.

(6) - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص31.

كما أنّ منح لسلطة ضبط النشاط السمعى البصري صلاحيات عامة مرتبطة بالهيئات العامة في الدولة، لا يعني أنها سلطة رابعة، وإنما إدارة من إدارات الدولة، بالتالي الاعتراف بها ليس ضروريا لينظمها الدستور، كون السلطة ركن من أركان الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وفي نفس السياق نجد أن الفقه الفرنسى لم يقيم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية فإطلاق وصف السلطة على السلطات الإدارية المستقلة، يريد إبرازه طابعها الخاص وتميزها عن السلطات الإدارية التقليدية⁽²⁾.

بما أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصري، سلطة متخصصة، فهي إذن مثل السلطات الإدارية المستقلة تمثل الذراع الأيمن للسلطة التنفيذية، وكذا للسلطة القضائية لإنجاز أعمال دقيقة وتقنية تحتاج إلى الخبرة⁽³⁾.

المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصري

تعتبر الاستقلالية أهم المسائل المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعى البصري، وكذا لمختلف السلطات الإدارية المستقلة، وقد جرت عدة نقاشات فقهية في التشريعات المقارنة وحتى في الجزائر إذ تعتبر ميزة أساسية لهذا النوع من السلطات، وعلى أساس أنها عامل ذو أهمية في تجسيد ضبط اقتصادي فعال⁽⁴⁾.

يقصد بالاستقلالية عدم خضوع سلطة نشاط السمعى البصري لأية رقابة وصيانة كانت أو رئاسية، مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أية جهة⁽⁵⁾.

لقد اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري بالاستقلالية صراحة في النص المنشئ لها⁽⁶⁾، ولقياس درجة هذه الاستقلالية سندرسها من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية.

(1) - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص.ص: 50-49.

(2) - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 13.

(3) - حنفي عبد الله، المرجع نفسه، ص. 9.

(4) - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص. 59.

(5) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص. 29.

(6) - أنظر: المادة (64) من القانون رقم (14-04) المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالسمعى البصري، مرجع سابق.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية

لتحديد مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية ينبغي دراسة مظاهر هذه الاستقلالية (الفرع الأول)، ثم حدودها (الفرع الثانى)

البند الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

تتجسد مظاهر استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى عضوياً، من خلال تشكيلاتها وطريقة تعيين أعضائها ومركزهم القانونى.

أولاً- تشكيلة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى:

تتميز التركيبية البشرية للسلطات الإدارية المستقلة بطابعها الجماعى التعددى، وتعتبر أهم ميزة لهذه السلطات، والتي تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة⁽¹⁾.

كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة ومسائل معقدة، مما يشكل ضماناً للموضوعية والجديّة عن طريق التشاور الجماعى⁽²⁾، والملاحظ أن تعدد أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى و باختلاف مراكزهم وصفاتهم إنما هو مظهر يدعم استقلاليتها، مما يؤدي إلى شفافية عمل سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى وحسن سيرها، مما يغنيها من الاستعانة بأجهزة أخرى، وبالتالي ضمان قدر معتبر من الاستقلالية لأعضائها، إذ يصعب التأثير عليهم أو تبعيتهم لأي جهة⁽³⁾.

إنّ أهمية تعدد التركيبية البشرية للسلطات الضبط المستقلة جعلت المشرع يكرسها في كل النصوص التأسيسية المنشئة لها، إذ يختلف عدد الأعضاء من سلطة لأخرى وينحصر عدد من أربعة إلى تسعة⁽⁴⁾ أعضاء، وهي كالاتي: هناك سلطات إدارية مستقلة تتكون من (04) أعضاء مثل لجنة الكهرباء والغاز⁽⁵⁾، وسلطات تتكون

(1) - رضوانى نسيمه، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص91.

(2) - فاسى زينب، مرجع سابق، ص45.

(3) - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص59.

(4) - يتراوح هذ العدد في القانون الفرنسى ما بين 03 إلى 21 عضواً، إلا أن اغلب السلطات الإدارية المستقلة يتراوح عدد أعضائها ما بين 5 إلى 09 أعضاء.

(5) - أنظر: المادة (117) من القانون رقم (01-02) المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

من (05) أعضاء كاللجنة المصرفية⁽¹⁾، كما أنّ هناك من تتشكل من (07) أعضاء مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة⁽²⁾.

فيما يتعلق بسلطة ضبط نشاط السمعى البصري، فإنها تتشكل من (09) أعضاء طبقاً للمادة (57) من قانون سمعى البصري، إذ تنص " تتشكل سلطة ضبط نشاط السمعى البصري من تسعة (09) يعينون بموجب مرسوم رئاسي...".

لكن مسألة تعدد الأعضاء في حقيقة الأمر ضماناً مبدئية فقط لاستقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصري، فنحن نفترض أن التشكيلة التي يغيب فيها مهنيين وأخصائيين في المجال، ينقص من استقلاليتها فإذا صح افتراضنا ستكون حينها التركيبية الجماعية فعلاً ضماناً للاستقلالية سلطة الضبط كون أنّ أعضائها يتمتعون بخبرة، كفاءة في قطاع السمعى البصري كما نصت على ذلك المادة (59) من القانون رقم (04-14) يتعلق بالسمعى البصري⁽³⁾.

ثانياً- طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصري:

إنّ طريقة تعيين الرئيس وأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، عنصر يساعد على التأكيد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون، كما أنّ المصدر الأول لاستقلالية أي سلطة ضبط، يبرز من معيار طريقة تعيين أعضائها⁽⁴⁾، فتنص المادة (57) من القانون رقم (04-14) السابق الذكر على أنه: " تتشكل سلطة ضبط نشاط السمعى البصري من تسعة (09) يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة أعضاء (05) من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (02) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

(1) - أنظر: (106) من الأمر رقم (03-13) المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(2) - أنظر: المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق باللجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق.

(3) - تنص المادة (59) على: " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى البصري"، القانون رقم (04-14) المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالسمعى البصري، مرجع سابق.

(4) - Colin Frediric, droit économique (source et principe, secteur public, régulation), éd. Gualino, Paris, 2005, P75.

- عضوان (02) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الشعبى الوطنى، وتضيف المادة (77) من نفس القانون على أنه: "يعين الأمين العام بمرسوم رئاسى بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى".

استقراء لهاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائر منح سلطة التعين للسلطة التنفيذية وسلطة الاقتراح للبرلمان ولرئيس سلطة ضبط السمعى البصرى الذى يقترح الأمين العام، وهذا ما يرسخ استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية، وفي هذا السياق يرى البعض⁽¹⁾ على ضرورة توسيع دائرة الجهات المقترحة لأعضاء سلطات الإدارية المستقلة، بإشراك البرلمان بغرفتيه.

ثالثا- المركز القانونى لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى:

إنّ مدة الانتداب ونظام التنافى من العناصر الأساسية التى تضمن استقلالية أعضاء سلطات الإدارية المستقلة.

أ- العهدة:

يعتبر تحديد عهدة أعضاء سلطة إدارية مستقلة ما، من بين الركائز الأساسية والمعتمدة عليها قصد إبراز استقلاليتها⁽²⁾، ويقصد بالعهدة؛ المدة القانونية المخولة لأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حال ارتكابهم لخطأ جسم⁽³⁾، وبالرجوع إلى القانون المنشئ لسلطة ضبط السمعى البصرى وتلك النصوص التنظيمية المتعلقة بها نجد أن المشرع نصّ على مدة انتداب أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى في المادة (60) من القانون رقم (14-04) المتضمن النشاط السمعى البصرى، التى تنص على أنه: "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

(1)- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd Houma Alger, 2005, P34.

(2) - رضوانى نسيمية، مرجع سابق، ص103.

(3) - أنظر: المادة (68) من القانون رقم (14-04) المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالسمعى البصرى، مرجع سابق.

بتحليل نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا فيما يتعلق بتحديد مدة العهدة، حيث حددها بـ (06) سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما ينطبق على عهدة أعضاء المجلس الأعلى للسمعى البصري (CSA) ليست قابلة للعزلة أو التجديد⁽¹⁾. ونفس الأمر ينطبق على مجلس الأعلى للإعلام سابقا في المادة (73) من قانون الإعلام⁽²⁾. هذا عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة أين لم ينص المشرع على مدة انتداب أعضائها مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات، وهذا ما يعرض أعضائها للعزلة في أي وقت دون ارتكاب خطأ مهن أو بسبب آخر، ويكون ذلك دون سبب إنذار لأعضاء المعنيين بالعزل، فقد تمّ عزل الكثير من أعضاء هذه السلطة أكثر من مرّة، في سنة 2010 أصدر مرسوم رئاسي⁽³⁾، فقد يكون السبب عدم تطبيق الأعضاء لتعليمات رئيس الجمهورية أو ينتمون إلى فئة سياسية أخرى⁽⁴⁾.

طبقا لما تم ذكره فإن تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط نشاط سمعي البصري يعني توفير ضمانه قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية وتعد حماية لأعضاء عند أداء مهامهم، حيث لو تم نص على تعيين أعضائها لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكن عندها إثارة أي استقلالية عضوية إذ يكون عرضة لتأثيرات خارجية مما ينفي تمام الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري.

ب- نظام التنافى:

باعتبار السلطات الإدارية المستقلة غدارة يستدعي الأمر امتثالها لمبدأ الحياد وعدم التحيز الذي يعتبر مبدأ دستوري تلتزم به الإدارة⁽⁵⁾.

(1) - Voir: l'article 04 de la loi (89/25) de 17 janvier 1989, relative la communication, modifier et complète, www.legifrance.gouv.fr.

(2) - قانون رقم (07-90) مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالأعلام، مرجع سابق (الملغى).

(3) - مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 أوت 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج. عدد 45، صادر 8 أوت 2008.

(4) - Sur ce sujet voir, Berri Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication Thèse de doctorat en sciences, filière droit, université Mouloud Mammerie, Tizi-Ouzou, 2014, P201 et S.

(5) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم (438-96) مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ج.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم (03-02) المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم (19-08) المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج. عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008.

ويقصد بنظام التنافى، أن الأعضاء لا يمكنهم تشغيل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل سلطة الضبط⁽¹⁾.

يمكن أن يكون التنافى جزئى أو مطلق، فالجزئى يمس بعض الأعضاء دون الآخرين كما يتعلق بمهام معينة دون الأخرى، وبامتلاك مصالح في مؤسسة دون أخرى⁽²⁾، فنجد نظام التنافى للأعضاء في كثير من الهيئات الإدارية المستقلة من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽³⁾، أين ينص القانون المؤسس لها بتنافى مهام رئيسها فقط، أما باقي الأعضاء فلهم مطلق الحرية في ممارسة مهام انتخابية، أو تولي وظيفة حكومية أو عمومية، ما دام المشرع لم يمنعهم من ذلك.

يظهر في المقابل نظام التنافى الكلي، عندما يكون مهام أعضاء سلطة الضبط المستقلة تنافى مع أي وظيفة أخرى سواء عامة أو خاصة أو أي عهدة انتخابية، كما يمنع أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم، أو تخضع لرقبتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾، فنجد نظام التنافى الكلي مكرس مثلا في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، حيث تنص المادة (181) على أن: "تنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع إي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير مباشر في مؤسسة تابعة لقطاع أو لمؤسسة..."

وتنص المادة (61) من قانون رقم (14-04) المتعلق بالسمعى البصري على أنه: "تنافى العضوية في سلطة ضبط السمعى البصري مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي". فحسب نص هذه المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري كرس نظام التنافى الجزئى على أعضاء سلطة الضبط، وذلك في عدم منعهم من ممارسة نشاطات أخرى لكن مؤقتة، وتكون مرتبطة

(1) - رضواني نسيمية، مرجع سابق، ص95.

(2) - قاسي زينب، مرجع سابق، ص47.

(3) - الأمر رقم (03-13) المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(4) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص29.

بقطاع التعليم العالى والإشراف فى البحث العلمى، وهذا النوع من التنافى تناوله الأستاذ (Patrice Gelard) على أن: القانون الفرنسى أستثنى تقليديا وظيفتين وهما الوظائف الجامعية والوظائف المرتبطة بالبرلمان، حيث يمكن للأساتذة الجامعيين والبرلمانيين من ممارسة مهامهم فى نفس الوقت مع مهامهم فى سلطة الضبط⁽¹⁾.

إنّ المشرع بتكريس نظام التنافى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى يكون قد منحها استقلالية أكبر، حيث نفترض عدم إخضاع أعضاء سلطة الضبط لهذا النظام يكون له أثر سلبى خاصة من ناحية التسيير، كونهم يمارسون مهام سلطة ضبط ومهام أخرى فى مؤسسات أخرى.

إن التكريس الجزئى للنظام التنافى من طرف المشرع الجزائرى على أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، إلى حين صدور الأمر رقم (07-01) سنة 2007 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، أين خطى المشرع خطوة إيجابية نحو توحيد وتعميم النظام القانونى للسلطات الإدارية المستقلة فى مجال التنافى، وتدارك النقائص التى كانت تشوب النصوص القانونية المنشئة لها، حيث نصت المادة (02/فقرة أولى) منه على ما يلى: "ويطبق على... وكذا على مستوى سلطات الضبط وكل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام ضبط أو المراقبة أو التحكيم"، وتفطن المشرع بذلك على أهمية تكريس الحياد على أعضاء سلطات الضبط المستقلة.

(1) - Gelard Patrice, les autorisations administratives indépendantes, rapport, Office parlementaire, évaluation de législation, assemblée national N°3166 et Senat N°404, tome 02, 2006, P50: www.assemblé-national.fr.

"Le droit français en exclut traditionnellement: la fonction universitaire et la fonction parlementaire les professeurs de l'université et les parlements pouvant continuer à exercer leur fonction au même temps que leur office au sein d'une autorité".

البند الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

تعود نسبية الاستقلالية الممنوحة لسلطات الإدارية من جانب العضوي، إلى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وغياب إجراء الامتتاع، وهذا ما يفرغ الاستقلالية من محتواها(1).

أولا- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

إنّ المشرع الجزائري، فيما يخص تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط سمعي البصري، اعتمد على طريقة لا تحقق استقلاليته، حتى وإن كان تعيين أعضاء سلطات الضبط من طرف هيأت عليا يسمح بأداء مهام بدون تأثير يعتبر ضمانا قوية لاستقلالية، إلا أنّ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين هو عرقلة لهذا المبدأ، كونه يمتلك سلطة واسعة في اختيار الأعضاء الذين يراهم مناسبون مما يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية كالانتماء السياسي أو المحاباة(2)، فيخضعون لأوامره ويطبقون كل ما يمليه عليهم.

فجّل السلطات الإدارية في الجزائر يسيطر عليها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين، نذكر منها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(3)، سلطة ضبط القطاع المنجمي(4)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز(5)، لذا نرى أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة وذلك يفتح المجال لجهات أخرى لتعيين أعضاء سلطة الضبط مثلا كإشراك البرلمان في التعيين وليس في الاقتراح فقط.

(1) - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص77.

(2) - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص62.

(3) - مرسوم رئاسي رقم (01-109) مؤرخ في 03 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 09 ماي 2001.

(4) - مرسوم رئاسي، مؤرخ في 01 أكتوبر 2007، يتضمن تعيين عنصر بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 25 أكتوبر 2007.

(5) - أنظر: المادة (117) من القانون رقم (01-2002) المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ثانيا- غياب إجراء الامتناع:

هو منع عضو من أعضاء سلطات الضبط بالمشاركة في مداولة فيها مصالح تربطه بمؤسسة تكون طرفا في النزاع⁽¹⁾.

بالرغم من أن إجراء الامتناع بدوره يكرس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافسي، إلا أن بعد تفحص مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ غياب شبه كلي لهذا الإجراء رغم أهميته، باستثناء مجلس المنافسة⁽²⁾.

بالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمي البصري تجد أنها لم تتناول إجراء الامتناع، مما يعني إمكانية حضور أي عضو من أعضاء مجلس السلطة في كل مداولاتها ولو تعلق الأمر بقضايا تربطه بها مصالح وعلاقات خاصة، فهو غير ملزم قانونا بالامتناع؛ سواء من تلقاء نفسه أو بأمر من رئيس مجلس السلطة إذا علم بوضعيته الشخصية تجاه المتابعين، وسيترتب عن تلك المداولات حتما قرارات تغيب فيها الشفافية والموضوعية، مما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة ضبط النشاط السمي البصري واستقلالته في أداء مهامه.

لكن بعد صدور الأمر رقم (07-01) السالف الذكر قام المشرع بتعميم إجراء الامتناع على جميع تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة بدون استثناء من خلال نص المادة (02) منه، التي تنص: "... يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها".

(1) - Zouaimia Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, Revue IDARA, N°36, 2008, P22.

(2) - تنص المادة (29) على أنه: "لا يمكن لأي عضو في المجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية درجة رابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"، أمر رقم (03-03) مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال على المستوى العضوي فحسب، بل يتعين تمتعها بالاستقلال الوظيفي في سبيل النهوض بالمهام المسطرة لها، فهل أصلا لا تلتقي أي توجيهات ولا توصيات من الحكومة ولا البرلمان ولا أي جهات كانت ماعدا خضوعها لأحكام الرقابة القضائية، إذ " تعني هذه الاستقلالية أن قرارات الهيئة المعنية لا تتعرض لا للإلغاء ولا تعديل أو الاستبدال من طرف هيئة أعلى"⁽¹⁾.

ويقصد بالاستقلالية الوظيفية عدم تبعية سلطة الضبط لأي وصاية إدارية، وتمتع هذه السلطة بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها، وذلك باتخاذ قرارات إدارية دون تدخل السلطة التنفيذية في رقابة قراراتها، ولقياس مدى استقلالية إحدى سلطات الضبط⁽²⁾ المستقلة، لا يتم فقط عن التطرق للاستقلالية العضوية، وإنما تم كذلك من خلال التطرق إلى دراسة مدى تمتعها بالاستقلالية وظيفية إثر ممارستها لمهامها.

وبالرغم من تكريس المشرع الاستقلالية التامة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري عند أداء مهامها⁽³⁾، إلا أننا سنقوم بدراسة المعايير لتأكيد ذلك:

وتتجلى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري في أمرين: أولهما التمتع بالشخصية المعنوية، وثانيها هو التمتع بصلاحيات إعداد قواعد تنظيمها وعملها (النظام الداخلي لها).

أولا- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:

دأب المشرع الجزائري على إصباغ السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، ماعدا حال اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض عكس نظيره الفرنسي، الذي لم يمنح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة والذي تكمن أصالته في عدم تمتع هذه السلطات بالشخصية القانونية ذلك أنها فئة جديدة ومميزة وحاملة

(1) - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص56.

(2) - حسين نورة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص76.

(3) - تنص المادة (58) من القانون رقم (04-14)، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، السالف الذكر على ما يلي: "تمارس سلطة الضبط السمعى البصري مهامها باستقلالية تامة".

لخصائص تختص بها لذاتها دون باقي الأشكال القانونية الأخرى في الجهاز الإداري للدولة⁽¹⁾.

وتناول الفقه الفرنسي والجزائري مسألة الشخصية المعنوية، بآراء مختلفة إذ يرى البعض أن ذلك " قد يكون مؤشرا على أن المشرع أراد التأكيد على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات، إلا أن يميز هذه الفئات هو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية"⁽²⁾.

فيما اعتبر البعض أن " إدارة المشرع لم تتجه إلى إنشاء مؤسسات عمومية لأن خصائص هذه الأخيرة ليست كافية ولا ملائمة ولأنه يبحث عن استقلالية أكبر من تلك التي يمنحها لسابقتها"⁽³⁾.

ومن بين الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يمنح الشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة؛ هو في سبيل ضمان بعض المرونة في التسيير الإداري والمالي، السماح بنقل المداخيل وقبض الإتاوات وتسهيل توظيف الأعوان وتحميل هذه السلطات المسؤولية عن أعمالها وتصرفاتها⁽⁴⁾، وقد جاء في التقرير البرلماني لسنة 2010 حول السلطات الإدارية المستقلة أن ذلك يُعد "مرحلة قصوى لدعم الاستقلالية"⁽⁵⁾.

لكن إذا المشرع الفرنسي قد خرج عن الخاصية العامة التي تميز فئة السلطات الإدارية المستقلة استثناء فقط فيما يخص بعض هذه السلطات، فإن المشرع الجزائري قد حول الاستثناء إلى قاعدة وألحق خاصية الشخصية المعنوية بكل سلطات الضبط المستقلة منها سابقا المجلس الأعلى لإعلام لسنة 1990، ما عدا مجلس النقد والقرض

(1) - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص56.

(2) - Frison Roche, Marie Anne, étude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes, in Gerald Patrice, Autorités administrative indépendantes Rapport l'Assemblée Nationale et au Sénat, Tome 02: Annexes Paris, 2006. P53.

(3) - Voir sur cette question Troare S., les A.A.L dotées de la personnalité morale: vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique, J.C.P administratif fascicule 75, N°08-09, Aout –septembre 2004, PP:16-21.

(4) - لتفاصيل أكثر حول ذلك أنظر: خرشي إلهام، مرجع سابق، ص181.

(5) - Dosiere René & Vanneste Christian, Rapport d'information sur: les Autorités administrative indépendantes, op-cit, P156.

واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، لكن يثار التساؤل هل فعلا أراد المشرع الجزائري فعلا من وراء ذلك تدعيم استقلاليتها الوظيفية؟ وما هو الوضع بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصري؟

أكد نص المادة (64) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، أن السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما يفرض لزاما تمتعها بكل النتائج المترتبة على منحها هذه الخاصية، ولاسيما أن يكون لها الحق التعاقد باسمها، والتمثيل القضائي من خلال رئيس السلطة الذي يخول له صلاحية تمثيلها في كل ما يتعلق بتصرفاتها المدنية.

كما ينص القانون الفرنسي على أن الهيئة يمثلها رئيسها لدى الغير⁽¹⁾.

لكن باستقراء نصوص وأحكام قانون النشاط السمعى البصري يتبين أن إدارة المشرع انحرفت عن ذلك، ويظهر ذلك لاسيما من خلال ما يظهره نص المادة (76) من نفس القانون التي تقضي أن الرئيس يمثل السلطة ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

ومنه يترتب عن ذلك أن الأعمال الضارة التي يمكن أن تصدر عن سلطة الضبط وتمسّ بحقوق الغير، ورغم منحها الشخصية المعنوية تتحملها الدولة، مخالفة للمبدأ القانوني العام المتضمن "أن لا أحد مسؤول إلا عن أعمال الشخصية".

وتجدر الإشارة أن الأمر يكون مجرد نقل غير مدروس من جانب المشرع الجزائري، حيث أن المجلس الأعلى للسمعى البصري الفرنسي لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد تعديل قانون الحرية للاتصالات، إذ كان يحتوي على نفس النص بنفس الصيغة، ولم يعد المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية إلا بتعديل القانون سنة 2013⁽²⁾.

(1) - أنظر: الفصل (21) من مرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصري، مرجع سابق.

(2) Voir: Loi N° (86-1067) du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication JORF du 01 octobre 1986, modifiée et complétée, op.cit.

وتتدخل عناصر أخرى لا تقل أهمية عن منح الشخصية المعنوية في دعم الاستقلالية تتمثل أساسا في التمتع بالأهلية في إعداد قواعد التنظيم والعمل لهذه السلطة. ثانيا- تمتع الهيئة بصلاحيات إعداد قواعد تنظيمها وعملها:

-سعيًا للوصول إلى الهدف من وراء إنشاء هذه السلطة ومساهمتها في إرساء منافسة حقيقية وتعددية إعلامية وشفافية وموضوعية في ممارسة النشاط السمعى البصرى، ولجعل استقلاليتها أكثر صلابة لا بد من توافر عوامل بارزة تساهم في ذلك، لاسيما في مدى قدرتها على تنظيم قواعد عملها وسيرها، وفعاليتها الهيئة المستخدمة ومن ثمة لا يمكن ضمان ذلك إلا إذا دعت بما يمنح لها سلطة اتخاذ قواعد سيرها ووسائلها الخاصة بصفة مستقلة، وهو ما نعني به الاستقلال الإدارى (أ). إضافة إلى عنصر لا يقل أهمية يتمثل في مصادر مواردها ومدى تنوعه وهو الاستقلال المالى (ب).

أ- الاستقلال الإدارى:

تتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال الإدارى الذى يختلف عن ذلك الذى تتمتع به المؤسسات العمومية الأخرى، وتتجلى أهم مظاهره فى: - حرية إعداد النظام الداخلى: يعد وضع النظام الداخلى مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية إذ انه يدل على ترك الهيئة حرية القواعد المتعلقة مثلا بحالات التنافى، حتى ولو تم النص عليها فى النصوص المنشئة لها لكنها تؤكد عليها، وكذا القواعد التقنية التى تبين سير العمل مثل كيفية سير المداولات، نصاب الأعضاء الحاضرين، كيفية التصويت، نسبته، تكيف صوت الرئيس، فترات المداولات والالتزام بالسر المهني⁽¹⁾.

ويقضى القانون الفرنسى أن النظام الداخلى المصادق عليه من طرف الهيئة التداولية هو الذى يحدد قواعد تنظيم، عمل وسير الهيئة وقواعد أخلاقيات المهنة داخل كل هيئة إدارية أو عمومية مستقلة⁽²⁾.

(1) - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص183.

(2) - Zouaimia Rachid, les autorités de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : l'indépendance confisquée, op.cit, <http://legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/>.

ولم يتردد المشرع الجزائري في منح بعض السلطات حرية إعداد والمصادقة عليه، على غرار اللجنة المصرفية ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، في حين من السلطات الإدارية المستقلة من لم يمنح لها هذه الصلاحية مثل مجلس المنافسة الذي أُرِجِعَ مسألة إعداد النظام الداخلي له إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ونصّت المادة (55) من قانون رقم (14-04) المتعلق بالنشاط السمعى البصري؛ على منح الحرية لسلطة ضبط السمعى البصري إعداد النظام الداخلي الذي يضبط قواعد سيرها وأعمالها.

كما أشار القانون التونسي إلى أن هيئة الاتصال السمعى البصري هي من تضع نظامها الداخلي.

- جانب الموارد البشرية للسلطة: بالإضافة إلى الوسائل القانونية التي تعزى إلى السلطات الإدارية المستقلة المتعلقة بالتسيير المالي وإعداد طريقة العمل توجد مسألة أخرى لا تقل أهمية عن العناصر السابقة من ناحية الاستقلال الوظيفي، وهو واقع الموارد البشرية المتاحة للسلطة الإدارية المستقلة، إذ تشكل هذه المسألة حصنا حقيقيا وخطر التقاط السلطة الضابطة من قبل كل من السلطة السياسية والقطاع محل الضبط⁽²⁾.

وفي هذا الصدد، يُشير الفقه إلى طريقتين أساسيتين مستعملتين من الهيئة التشريعية بالنسبة لمسألة الموارد البشرية: الأول يتمثل في تقنية الانتداب التي تكمن الهيئة من التوظيف من جهاز موظفي الدولة، والثانية منح السلطات سلطة اتخاذ إجراءات تسيير مواردها البشرية⁽³⁾.

وبموجب القانون الجزائري، يبدو أن الوضع غير موجود، لذلك فإن جميع النصوص المنشئة لهذه الهيئات تقريبا تمكنها من توظيف موظفيهم خارج الفئة

(1) - أنظر: مرسوم رئاسي رقم (96-44) مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج. عدد 05.

(2) - Delzangles Hubert, op.cit, P342.

(3) - Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendance, op.cit, PP:844.845.

الإدارية، إما بموجب تعاقدهم وفقا للقانون العام أو الخاص مثل هو عليه الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

نفس الشيء ينطبق على سلطة ضبط السمعى البصرى، حيث نصت المادة (74) من القانون رقم (04-14) المتعلق بالنشاط السمعى البصرى على اختصاصها في وضع المصالح الإدارية والتقنية من خلال النظام الداخلى الذى تعده الهيئة مسبقا. وعند قراءة هذا النص، من الواضح أن المشرع يعطى لها حرية في مهمة تشكيل هذه الهياكل الداخلية من اجل القيام بمهمتها بشكل جيد وفعال، وهكذا يعين رئيس السلطة جميع موظفي السلطة بناء على اقتراح الأمين العام، الذى يعين من ناحية أخرى بموجب مرسوم رئاسى بناء على اقتراح من رئيس السلطة⁽¹⁾.

وهذا يشكل حدا لهذه الاستقلالية إذ أنه مقارنة بالقانون الفرنسى يعين الأمين العام ورؤساء المصالح الإدارية من طرف رئيس الهيئة العمومية المستقلة أو السلطة الإدارية المستقلة⁽²⁾.

كما نصّ القانون التونسى على أنه يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسى لأعوان الهيئة الذى يضبطه مجلس الهيئة، وتتم المصادقة عليه بأمر⁽³⁾.

وفيما يتعلق بفترة المهنيين يمكن تعيينهم من المستخدمين الإداريين، فى حين يجوز تعيين الموظفين الفنيين من المستخدمين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على السواء، مما قد يؤدي إلى خطر وقوعهم فى هوة دائرة مصالح المتعاملين بالقطاع، وتفاديا يقترح بعض الفقهاء " أنه ينبغى تزويد فئة المستخدمين أيضا بحالات التنافى

(1) - نظر المادة (78) من القانون رقم (04-14) مؤرخ فى 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - Zouaimia Rachid, les autorités de régulation de l'audiovisuel en droit algérien: l'indépendance confisquée, op.cit, <http://legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/>.

(3) - أنظر: الفصل (26) من مرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ فى 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصرى وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصرى، مرجع سابق.

على غرار الهيئة التداولية أو أعضاء السلطة ما يدعم ضمان الاستقلالية وتفادي خطر التأثير عليهم"⁽¹⁾.

وقد أكد القانون التونسي على سريان أحكام التنافي وإجراء المنع حتى بالنسبة لأعوان الإداريين وكل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمول للمشاركة في أعمال الهيئة⁽²⁾، ما يشكل ضماناً حقيقياً للاستقلالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنصيب أعضاء السلطة لتولي المهام المختلفة المسندة إليها، وتم إعداد موقع الكتروني للهيئة والتي لم تنشر إلى حد الساعة مختلف الهياكل التابعة لها ولا النظام الداخلي⁽³⁾.

وعليه؛ يشكل هذا العامل ضماناً لاستقلالية وظيفية بالنسبة لأخيرة، إلا أنّ هذا النهج يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهمية ميزانية السلطة التي تعد أحد جوانب استقلاليتها المالية.

ب- الاستقلال المالي:

يتعلق هذا العنصر بمدى توافر الاستقلالية من الناحية المالية أي مدى القدرة السلطة على التمويل الذاتي من مواردها المستقلة دون أن تكون في حالة تبعية إلى السلطة العامة، إذ يتعلق الأمر بتقدير هذه الاستقلالية عبر سلسلة من العمليات تبدأ باقتراح الميزانية وتقدير مدى التلاؤم والتوفيق بين الوسائل المالية الممنوحة لهذه الهيئات والمهام المكلفة بها، ثم تأتي مسألة تنفيذ هذه الميزانية، ويتعلق الأمر هنا بمدى شرعية مختلف أنواع الرقابة التي يمكن أن تفرضها السلطة السياسية سواء كانت برلمان أو سلطة تنفيذية على كيفية صرف تلك الميزانية من دون أن تؤثر على استقلالية هذه الهيئة⁽⁴⁾.

(1) - Voir à titre d'exemple: Dezangles Hubert, op.cit, P345 et S.

(2) - أنظر: الفصل (10) من مرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصري، مرجع سابق.

(3) - أنظر: مرسوم رئاسي رقم (16-178) مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعى والبصري، مرجع سابق.

(4) - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 173.

ونصّت المادة (64) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام على استقلالية المالية لسلطة ضبط السمعى البصري، كما أشارت المادة (73) من قانون رقم (14-04) السابق الذكر أنها تقترح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها ضمن الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة... وأنه تمسك محاسبتها وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

ورغم الحرية النسبية الممنوحة للسلطة في الحرية في اقتراح اعتماداتها إلا أنّ السلطة التنفيذية لها حق التعديل، والتغيير فيها، إذ اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنّ اقتراح الميزانية من طرف المجلس الأعلى للسمعى البصري يبقى مرتبطا بقرارات الحكومة⁽¹⁾.

لقد بينت التجربة البريطانية فيما يتعلق بتحكم الحكومة في ميزانية الهيئات الضابطة، أنّ السلطات العمومية تنفّذ استعمال السلاح المالي للتأثير على هذه الهيئات حتى لا تمس باستقلاليتها، وفي فرنسا وحتى لا يبدو للرأي العام أنّ ارتباط ميزانية السلطات المستقلة بميزانية الدولة تضر بمسألة ممارستها لمهامها، فهي تلجأ إلى تقوية الوسائل المالية لهذه الهيئات .

وتبدو الاستقلالية المالية لهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى والبصري التونسي (HAIC) أكثر تدعيما من سلطة ضبط السمعى البصري التي ترتبط ارتباطا واسعا بالسلطة التنفيذية، إذ نصّ الفصل (23) من القانون التونسي على أنّ الهيئة تتمتع باستقلالية من حيث إعداد ميزانيتها، ويتم ذلك من طرف رئيسها ويصادق عليها من طرف الهيئة التداولية، وتشتمل على عنوانين: الأول يشمل نفقات التصرف والموارد الاعتيادية، والثاني يشمل نفقات وموارد التنمية بنا في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة ولا تخضع لرقابة المحاسبة العمومية إنما إلى مراقب دولة ودائرة محاسبات⁽²⁾.

(1) - خرشي الهام، مرجع سابق، ص174.

(2) - أنظر: الفصول (23، 24 و25) من مرسوم رقم (116) لسنة 2011، مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصري.

وسبق للهيئة أن أبدت صراعها مع السلطة لفك استقلاليتها ويثبت ذلك في العديد من القرارات التي اتخذتها مثلا مناقشة ميزانية الهيئة بعنوان سنة 2018، تابعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى والبصري مناقشة ميزانية الدولة لسنة 2018 المخصصة لوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والتي تمّ إدراج ميزانية الهيئة ضمنها، وأكدت الهيئة أنها ترفض التبعية لأي وزارة أيا كانت المبررات، وتعتبر أن إدراج ميزانيتها ضمن ميزانية وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية تأكيد للتوجه الذي اعتمدهت الحكومة والذي فيه ضرب للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية الهيئات، رغم تمسك الهيئة ومطالبتها بضرورة إفراد الهيئات العليا المستقلة بباب خاص بها صلب ميزانية الدولة، وأنّ عدم دعوة الهيئة لمناقشة الميزانية المخصصة لها والاكتفاء بتدخل الوزير حال دون اطلاعهم على مشاريعها، وتقييم أدائها. وأضافت أنّ هناك محاولات جدية لتجريد الهيئات المستقلة من صلاحياتها الدستورية من خلال المس باستقلاليتها المالية ودعت أعضاء مجلس نواب الشعب إلى ضرورة الإسراع في تركيز الهيئات الدستورية المستقلة مع الانتباه أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى والبصري إلى ما تحتويه مشاريع القوانين المقترحة ذات الصلة من مساس بوظيفتها ودورها⁽¹⁾.

(1) - راجع نص البيان الصادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعى والبصري (تونس)، المنشور على الموقع في 24 نوفمبر 2018، على الموقع: <http://haica.tn/20/1118/>

وفى الختام إذا ما تمعنا فى وضع سلطة ضبط السمعى البصرى بالنظر إلى الفئة السلطات الإدارية المستقلة المنشأة سابقا من المشرع، نجد أنه أضافها إلى هذه الفئة، مع بيان أن لها خصوصية وأصالة من حيث مركزها القانونى وتكمن أساسا فى حساسية مهمة الضبط التى تميزها.

هى عبارة عن سلطة حقيقية لها قدرة على اتخاذ القرارات المتنوعة فى مجال اختصاصها من أجل النهوض بالمنافسة وتنظيمها فى قطاع متميزة بخطورة وحساسية بالغة، إلا أن إضفاء الطابع الإدارى عليها فى غياب الاعتراف الصريح بذلك من قبل المشرع، إنما استخلاصه بناء على كم من المعايير، لا يمكن التسليم به دون إثارة التساؤل حول مدى ملائمة هذا الوصف لها وما بترتب من آثار القانونية حول التأثير على أصالة وتميز الهيئة ومن ثمة فعاليتها.

أما عن استقلالية الهيئة فإنه يجب أن يكون مفهوما بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمهمتها وضمانة على نطاق واسع عن طريق تحريرها من تأثيرها بأى عامل خارجى، ولا يأتى ذلك إلا من خلال الضمانات ذات الصلة بالجانبين العضوى والوظيفى. وسوف يتبين وضع الهيئة بعد إنشاء مختلف القنوات والمحطات الإذاعية، واتخاذها مختلف القرارات، إذ يكون عليها أولا إرساء السوق التنافسى، لانعدام سوق تنافسية حقيقية فى القطاع بعد عقود من الاحتكار العمومى، والاستفادة من الصلاحيات المخولة لها، وذلك لتجنب أى تدخل من قبل السلطة السياسية فى الدولة والجهات الفاعلة فى السوق فى توجيه قراراتها.

خاتمة

خاتمة:

تعد حرية الممارسة الإعلامية مرآة عاكسة للديمقراطية مما يتطلب ضبط ورصد آليات كفيلة لحماية وضمان مبدأ التعددية الإعلامية.

وهذا من أجل وضع حماية للمبدأ وعدم التأثير على مختلف وسائل الإعلام المختلفة، ويظهر ذلك جليا من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ التي من شأنها تشكل ضمانة فعالة لحماية هذا المبدأ الدستوري، الذي ارتقى إلى مصاف العالمية من خلال النص عليه في المواثيق الدولية وحتى الإقليمية.

وتبعاً لذلك فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ دستوريا وجعله من بين المسائل الهامة في حماية الحقوق والحريات، وأدرجه في قانون عضوي خاص بالمجال الإعلامي بصفة عامة .

غير أنه وأمام كل هذه الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للمبدأ، إلا أنه يظل عرضة لعدد من القيود التي تجعل من نطاق وسائل الإعلام ضيقاً ومحدوداً، لذلك ينبغي جعل المسائل المرتبطة بمبدأ التعددية مرنة لضمان وتكريس حرية إعلامية حقيقية كفيلة بدولة الحق والقانون وديمقراطية.

وفي الأخير ما يمكن قوله حقيقة أن التعددية في وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت ملك عمومياً أو ملكية خاصة، فإنها تمثل في حد ذاتها أهمية ذات قيمة دستورية وحرية الصحافة والإعلام لن تكون فعالة بأكمل وجه إذ لم يكن الأشخاص الموجه إليهم يتمتعون بحرية الاختيار لهذه وسائل الإعلام، وهذه الأخيرة لها نفس الخصائص والغايات.

هذا وأن الالتزام بتعددية إعلامية لا يكون فعالاً في المجتمع الديمقراطي دون أن تبنى عليه قيم أخلاقية لرجال الإعلام، وأن تضبطه وترافقه هيئات ضبط ونصوص قانونية متجانسة.

كما يعتبر المجلس الدستوري ضمانة لتطبيق الصحيح والحرص على مدى دستورية القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام، وهو بذلك يشكل الحصن المانع للحقوق والحريات الأساسية بالإضافة إلى ذلك دور القضاء في المحافظة على هذا المكسب،

حيث يصعب الحديث عن ضمان وحماية الممارسة الإعلامية بشتى أنواعها في ظل غياب صريح لقضاء فعال ومختص بمسائل الإعلامية.

وعموما تبقى الحرية في الممارسة الإعلامية بالجزائر بالرغم من كل الضمانات المكفولة التي سبق التطرق لها، فإنها تبقى رهينة لمختلف العراقيل المقيدة لها التي يرى البعض أنها ثمرة موازنة بين تمتع الصحافة بالحرية والتعددية وبين الحفاظ على النظام العام.

وبالرغم من كل ذلك فإن الإطار القانوني في الإعلام قد قطع شوطا كبيرا في ترقية وحماية التعددية الإعلامية لسما في مطلع تسعينيات القرن الماضي، لذلك لا يمكن التقليل بالمكاسب المحققة في هذا الجانب مما يستوجب الحفاظ علي جميع هذه الرهانات قصد ترقيتها وتطويرها من خلال رفع وتعميق الإصلاحات في مجال الإعلام بكل احترافية وأخلاق مهنية.

وبعد كل ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة كان لابد من تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها أن ترقى بمبدأ تعددية وسائل الإعلام مما ينبغي على السلطات مراعاتها لتجسيد سياسة إعلامية مثالية وتتمثل في:

- ضرورة تنصيب سلطة ضبط صحافة الكترونية وإضفاء الاستقلالية التامة لأعضائها بما في ذلك سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، مع منحهم الحصانة والحماية القانونية للممارسة عملهم.
- يجب النظر في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لتصبح تشمل كل من ممارسي وممتهني القطاع .
- عدم التمييز بين القنوات العمومية والقنوات الخاصة، بالانفراد بالحق في الإعلام للمواطن، كما يجب تمكن الخواص الإعلاميين من الخوض في شتى الموضوعات لاسيما منا السياسية
- جعل كل من سلطتي ضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة التمتع بالاستقلال المالي في الذمة المالية.

- ضرورة تمكين وتسهيل للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية في إقامة مؤسسات إعلامية بصفة مستقلة، والتخفيف من الشروط التعسفية المنافية لمبدأ حرية الاستثمار وحرية التجارة المنصوص عليهما دستوريا.

وبالمقابل لا يمكن في أي حال من الأحوال التستر خلف حرية الإعلام من أجل جعل مختلف وسائل الإعلام منبرا لضرب حريات المواطنين أو الشخصيات الوطنية أو شخص رئيس الجمهورية أو رمز من رموز الدولة الجزائرية من أجل المساس بسمعتهم أو شرفهم واعتبارهم، كما حدث في بعض المقامات فوسائل الإعلام بصفة عامة تعد من قبيل السلطات الرقابية وليس منبرا للاستفزاز أو السب وما شابه.

وفي الختام ما يمكن الإشارة إليه فإنه يكون من الاجحاف عدم ذكر في هذا المقام المكاسب المحققة في ميدان الاعلام في بلدنا الجزائر، خاصة في مجال الصحافة الخاصة التي خطى فيها المشرع خطوة إلى الأمام، بحيث استطاعت أن تسمع صوتها لمختلف دول العالم.

وفي نفس السياق فإنه يحتسب للمشرع الجزائري في مجال الصحافة الالكترونية من خلال ما صدر مؤخرا لنص قانوني خاص يكرس وينظم الصحافة الالكترونية بحيث صدر مرسوم تنفيذي يضع شروط وضوابط ممارسة هذا النشاط وهذا لأول مرة في تاريخ البلد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب العامة

- أحمد ثابت، التعددية السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990.
- الأزرق بن عبد الله، " من أجل الحق في الاتصال"، حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، (1995-1996).
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: تنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2002.
- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.
- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط/1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر، الجزائر، 2007.
- جبري عادل، محمد الحبيب، مدى المسؤولية للإخلال بالسّر المهني أو الوظيفي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- خير الدين فائزة، فقير محمد، أبحاث في الإصلاح المالي: الرقابة على النفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

- شريف مصطفى، ملخص محاضرات القانون الإداري، السنة الثانية، المجموعة (ب)، الجزائر، (2006/2005).
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط/2، دار هومة، الجزائر، 1999.
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2005/2004).
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (محتويات وآليات)، ط/1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط/3، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2008.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط/2، لباد، سطيف.
- محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكدباني للطباعة والنشر، العراق، 2003.
- محمد مهدي عاشور، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان، 2002.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط/1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- وجمالين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج1، ط/2، لبنان، د/دار نشر، 1998.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، ط/1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.س.ن).

- الأزرق بن عبد الله، " من أجل الحق في الاتصال"، حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، (1996/1995).
- أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- جواد الدلو، الصحافة الإلكترونية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديد)، ط/1، بدار للكتاب العالمي للنشر، الجزائر، 2008.
- عبد الأمير مويت الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، د/ط، عمان، الأردن، 2006.
- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة، مصر، 2007.
- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
- محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة- ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ثالثاً: المعاجم والقواميس**
- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط/2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990.
- علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد، معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، 1994.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج/2، ط/3، القاهرة، 1985.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2006.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، (2006/2005)،

ب- مذكرات الماجستير:

- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (2007/2006).
- بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر، 1995.
- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، (2008/2007).
- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزلي، 2005.
- جليل مونية، سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، (2003/2002).

- حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006.
- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، (2012/2011).
- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (2010/2009).
- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، (2004/2003).
- شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (2010/2009).
- شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2009.
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.
- محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، غير منشورة.
- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، (2005/2004).

- ولد محمد بهية، رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العشرون، (2009-2012).

- براهيم السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2010/2009)

- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم (03-03) والقانون رقم (12-08)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2010.

خامسا: المجالات والدوريات العلمية

- أوباية مليكة، " اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- أوهابية فتيحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر، قراءة تاريخية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.

- بن زيطة عبد الهادين " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جانفي 2008.

- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة: مراجعة نقدية، بحث مقدم لندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
- حذري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة الإدارة، العدد 40، 2010.
- حسين نواره، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة بجاية، 2007.
- راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23- 24 ماي، 2007.
- شيخ نادية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007.
- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي 2007.
- عيساوي عز الدين، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د/ت.ن.
- عيساوي عز الدين، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- مصطفى منجود، مفهوم التعددية في الفكر السياسي الإسلامي: رؤية منهجية في فكر الشوامخ، بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
- موكة عبد الكريم، " مبدأ التناسب (Principe de Propositionnalité) ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007.
- نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية: قراءة في واقع الدول القطرية واستقرار لمستقبلها، بحث مقدم لندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
- هاملي محمد، واقع مبدئي الشفافية والتعددية في قانون الإعلام الجديد وأثره على حق المواطن في الإعلام، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، أيام 29 و30 أبريل 2014.

سادسا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- الدستور الجزائري (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- الدستور الفرنسي المؤرخ في: 04 أكتوبر. 1958.

2- القوانين والأوامر:

- قانون العقوبات، منشورات بيرتي، (2010-2011).
- القانون المدني، منشورات بيرتي، ط/ (2006-2007).

- القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 كانون الثاني/جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، ج.ر سنة 49، عدد 02 لعام 2012.
- قانون رقم (04-12) المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 2 لسنة 2012 .
- القانون رقم (12-05) المؤرخ في: 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم (03-08) المؤرخ في: 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04 لسنة 2008.
- القانون رقم (2000-03) المؤرخ في: 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.
- القانون رقم (10-01) المؤرخ في: 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35 لسنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم (02-07) المؤرخ في: 01 جانفي 2007، ج ر عدد 16 لسنة 2007.
- القانون رقم (01-02) المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 لسنة 2002.
- القانون رقم (07-05) المؤرخ في: 25 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (06-10) المؤرخ في: 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 لسنة 2006.
- القانون رقم (07-90)، المتعلق بالإعلام (الملغى).
- قانون المالية رقم (11-02) المؤرخ في: 24 ديسمبر 2002، ج.ر عدد 86 لسنة 2002
- القانون رقم (21/90) المؤرخ في: 19 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35 لسنة 1990.
- القانون رقم (09-08) المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم (04-14) مؤرخ في: 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، مؤرخ في: 23 مارس 2014.
 - القانون الفرنسي رقم (17-78)، المتعلق بالإعلام الآلي والحريات، المعدلة بموجب المادة (54) من القانون رقم (525-2011)، المؤرخ في: 17 ماي 2011.
 - الأمر رقم (07-95) المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (04-06) المؤرخ في: 20 فيفري 2008، ج.ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم (01-10) المؤرخ في: 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 لسنة 2010.
 - الأمر رقم (20-95) المؤرخ في: 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 لسنة 1995.
 - الأمر رقم (03-03) المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.
 - الأمر رقم (11-03) المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
 - الأمر رقم (03-03)، مؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج.ز عدد 43، مؤرخ في: 20 جويلية 2003
 - الأمر رقم (01-07) المؤرخ في: 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.
- 3- المراسيم التنفيذية:**
- مرسوم رئاسي رقم (442-20) المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.
 - مرسوم رئاسي مؤرخ في: 15 أبريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمن رستمي حاج ناصر، ج.ر عدد 28 لسنة 1990.
 - مرسوم رئاسي مؤرخ في: 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام السيد عبد الرحمن رستمي حاج ناصر، ج.ر عدد 57 لسنة 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم (96-44)، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- المرسوم التنفيذي رقم (92-68) مؤرخ في: 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر عدد 14 لسنة 1992 معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم (08-303) المؤرخ في: 27 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 56 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم (04-93) المؤرخ في: 01 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج.ر عدد 20 لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم (08-303)، المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها،
- المرسوم التشريعي رقم (93-10) مؤرخ في: 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج.ر عدد 34، مؤرخ في: 23 ماي 1993.
- المرسوم التشريعي رقم (93-10)، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

سابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

1- النصوص القانونية الأجنبية:

- C. Cons, Décision N° (98-260) DC du 28 Juil 1989, www.conseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, Décision N° (86-217) DC du 18 Sep 1986, www.conseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, Décision N° (86-247) DC du 17 Jan 1989, www.conseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, Décision N° (96-378) DC du 23 Juil 1996, www.conseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, N°89-260 DC du 28Juill 1989, www.coseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, N°88-248 DC du 17 Jan 1989, www.coseil-constitutionnel.fr
- C. Cons, N°89-260 DC du 28 Juill 1989, www.coseil-constitutionnel.fr

- C.Cons, N°89-260 DC du 28 Juill 1989 précitée, 6^{ème} cons, www.coseil-constitutionnel.fr
- C.Cons, N°88-248, DC du 17 Janv 1989 précitée, 35^{ème} cons, et C. Cons, N°82-155 DC du 30 Déc 1982 , www.coseil-constitutionnel.fr

2- Ouvrages:

- Alloui Farida, le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie acte du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, 2007.
- André Pouil, libertés publiques et droits de l'homme, Paris, 2002.
- Collet (M), le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2003.
- Encyclopedia Britanica, Vol 8.
- Frison Roche (M-A)," les Droit de la régulation", Dalloz, N° 07, Doc 2001.
- Jacque Robert, droit de l'homme et libertés fondamentales, éd. Montchrestien, Paris, 1994.
- Jérôme Huet, Emmanuel Dreyer, Droit de la communication numérique, L.G.DJ, Lextenso éditions, Paris, France, 2011.
- Robert Charvine et Jean Jaques Sueur, droit de l'homme et liberté de la personne, 2^{ème} édition, Litec, Paris, 1997.
- Stora Benjamin, Algérie : histoire contemporaine (1830-1888), Casbah, édition Alger, 2009.
- Storche (O)," les conditions et les modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur", in Frison Roche (M-A) (s/d de), les régulation économiques: légitimité et efficacité, Presses de Science Politiques, Salloz, Paris, 2004.
- T. Oninons (ed), the shorter oxford english dictionary; the clarendo, press, Oxford, 1956.

- Zouaimia (R), "Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.
- Zouaimia (R), " les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie".
- Zouaimia (R), "les (A.A.I) et la régulation économique en Algérie", éd Houma, Alger, 2005.
- Zouaimia (R), droit de régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

3- Articles

- Bessai (M.T), " De quelques aspects juridiques saillants de la réforme des télécommunications", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques, N°03, 2000.
- Khelloufi (R), "les institutions de régulation en droit algérien", Revue Idara, N°28, 2004.
- L'afortune (M-A), "les A.I de régulation à l'épreuve des principes processuels fondamentaux dans l'exercice de leurs pouvoir de sanction des manquements aux règlements du marché économique, financier et boursier ", Gazette du palais, N°268, 2001.
- Zouaimia (R), " le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien", Revue Idara N° 36, 2008.
- Zouaimia (R), " Les régimes contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", Revue IDARA, N° 29, 2005.
- Zouaimia (R), " les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue IDARA, N° 28, 2004.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- وفاء لطفي، التعددية المجتمعية، على الرابط (تاريخ الدخول 2016/08/31):
www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc
- فاخر السلطان التعددية في بعدها السياسية، على الرابط التالي (تاريخ الدخول 2016/09/15):
http://www.metransparent.com/old/texts/fakher_sultan/fakher_sultan_multi-partism_in_politics.htm
- هبة رؤوف عزت، التعددية.. معضلة العقل السياسي العربي، على الرابط التالي (تاريخ الدخول 2016/10/01):
<http://islamonline.net/arabic/mafaheem/2002/03/article1.shtml>
- هربرت أ. شيللر، المتلاعبون بالعقول، ط/2، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الكويت، 1999.
www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi46_mediapluralism_ar.pdf
- مفيدة بلهامل، الخطاب الإسلامي في الصحافة المكتوبة بالفرنسية في الجزائر، على الرابط (تاريخ الدخول: 2016/08/17): www.alukah.net.
- سلطة ضبط الأسواق المالية وذلك بموجب المادة (02) من قانون رقم (03-706) المؤرخ في: 01 أوت 2003، المتعلق بالحماية المالية: www.legisfrance.gouv.fr
- السلطة العليا للصحة وهذا ما أكده قانون رقم (04-410) المؤرخ في: 13 أوت 2004، المتضمن التأمين المرضي: www.legisfrance.gouv.fr
- قرار مجلس الدولة رقم (13) المؤرخ في: 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنط المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر". www.conseil-état-dz.org
- Diarra (A), " les AAI dans les états francophones d'Afrique Noire-cas du Mali, du Sénégal et du Bérin", 2000, Article Publié sur le site internet: www.Afrilex.fr.

- Diarra (A), les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noir: car du mali, du Sénégal et du Bénin", in www.afrilex, 2000

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

قائمة أهم المختصرات

01 مقدمة

الباب الأول: أحكام التعددية الإعلامية

07 مقدمة الباب الأول

الفصل الأول: ماهية التعددية الإعلامية

09 المبحث الأول: مفهوم التعددية الإعلامية

09 المطلب الأول: تعريف التعددية الإعلامية

09 الفرع الأول: التعريف اللغوي لتعددية الإعلامية

10 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

16 المطلب الثاني: مظاهر التعددية الإعلامية

16 الفرع الأول: إقرار حرية الإعلام المرئي والمسموع

20 البند الأول: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري

22 البند الثاني: وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر

22 أولا- الإذاعة

26 ثانيا- التلفزيون

30 ثالثا- الإعلام الإلكتروني (البث الإذاعي والتلفزيوني عبر شبكة الإنترنت)

32 الفرع الثاني: تنظيم حرية الاعلام الإلكتروني (كصورة من صور التعددية)

33 البند الأول: الطابع المعقد لشبكة الانترنت

34 أولا- مفهوم شبكة الإنترنت

41 ثانيا- خصائص شبكة الانترنت

56 البند الثاني: الصحافة الإلكترونية

56	أولا- تعريف الصحافة الإلكترونية
60	ثانيا- خصائص الصحافة الإلكترونية
62	ثالثا- التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر
69	رابعا- وسائل الإعلام الإلكتروني:
74	خامسا- موعات الصحافة الإلكترونية وسبل النهوض بها
77	الفرع الثالث: الصحافة المكتوبة كمظهر من مظاهر التعددية الإعلامية
78	البند الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة
80	أولا- تعريف حرية الصحافة المكتوبة
81	ثانيا- أساس حرية الصحافة المكتوبة
88	البند الثاني: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة
101	الفرع الرابع: حرية تداول الصحف بمختلف أنواعها
101	البند الأول: المقصود بتداول الصحف وأهميته
101	أولا: المقصود بتداول الصحف
102	ثانيا: أهمية الحق في تداول الصحف
103	البند الثاني: تنظيم حرية تداول الصحف
	المبحث الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القانوني الإعلامي (من أحادية سياسة إعلامية إلى تعددية حزبية إعلامية)
105	
107	المطلب الأول: التنظيم القانوني الإعلامي في ظل الأحادية
107	الفرع الأول: مرحلة الفراغ القانوني في مجال الإعلام
109	البند الأول: تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر
110	البند الثاني: دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام صدور دستور 1976
110	البند الثالث: إصدار لائحة الإعلام
111	الفرع الثاني: مرحلة صدور أول قانون في مجال الإعلام (1982-1989)
112	البند الأول: الإعلام قطاع سيادة
112	أولا- انفراد الدولة في إصدار الصحف

113 ثانيا- انفراد الدولة في تداول المعلومات الإخبارية
113 البند الثاني: مبدأ الحق في الإعلام
114 أولا- الحق في معالجة المعلومات ونشرها
115 ثانيا- الوصول إلي الخبر في إطار القانون
116 البند الثالث: التزامات وأخلاقيات الصحفي
116 أولا- السعي لتحقيق أهداف الثورة
116 ثانيا- الاحتراس عن نشر إشاعات مقابل تقاضي منح ومزايا
117 ثالثا- التحلي بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام التعاون
117 رابعا- الالتزام بسرّ المهنة
118 المطلب الثاني: التنظيم القانوني الإعلامي في ظل التعددية السياسية والحزبية
118 الفرع الأول: الممارسة الإعلامية بين 1989 و 1992
118 البند الأول: المرحلة الديمقراطية الإعلامية (1989- 1992)
123 البند الثاني: تنظيم القطاع الإعلامي في ظل إقرار الانفتاح الديمقراطي
123 أولا- المعالجة الانفتاحية للإعلام في دستور سنة 1989
125 ثانيا- صدور قانون الإعلام 1990 (تعددية إعلامية حتمية)
128 ثالثا- تأسيس مجلس أعلى للإعلام كآلية لتوجيه الانفتاح الإعلامي
130 الفرع الثاني: مرحلة الديمقراطية الإعلامية (1992-2011)
130 البند الأول: بوادر الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية
131 أولا- إعلان حالة الطوارئ نحو التراجع عن الانفتاح الإعلامي
132 ثانيا- تراجع الانفتاح الإعلامي في ظل حالة الطوارئ
132 ثالثا- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام
 البند الثاني: بوادر الحرية الإعلامية ما بعد ذروة الأزمة الأمنية (في ظل دستور
136 1996 إلى غاية 2011)
136 أولا- صدور دستور لسنة 1996
137 ثانيا- حرية الإعلام من منظور تعديل قانون العقوبات 2001

الفرع الثالث: مرحلة التعددية الإعلامية الحقيقية من 2012 إلى غاية مشروع دستور	
2020	138
البند الأول: إقرار التعددية الإعلامية في قانون الإعلام رقم (05-12)	139
البند الثاني: إقرار التعددية الإعلامية ضمن قانون السمعى البصرى رقم (04-14)	139
أولاً- دوافع وآثار فتح قطاع السمعى البصرى	140
ثانياً- تنظيم قطاع السمعى البصرى بعد تحريره	144
ثالثاً- ضبط قانون النشاط السمعى البصرى لنشاط المؤسسات الإعلامية	144
رابعاً- الوسائل المسخرة للرقى بحرية الإعلام فى مظهره السمعى البصرى	146
البند الثانى: إقرار التعددية الإعلامية فى مجال الصحافة الالكترونية	148
الفصل الثانى: الضمانات القانونية الدولية المكرسة وآليات حماية	
وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية	
المبحث الأول: الضمانات المنصوص عليها فى القانون الدولى	153
المطلب الأول: الجهود الدولية العالمية لإرساء وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية	154
الفرع الأول: ضمانات المبدأ فى الميثاق الأسمى	155
الفرع الثانى: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	158
الفرع الثالث: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية فى العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية	159
المطلب الثانى: الجهود الإقليمية لإرساء وتعزيز مبدأ التعددية الإعلامية	161
الفرع الأول: ضمانات مبدأ التعددية فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب	161
الفرع الثانى: ضمانات مبدأ التعددية الإعلامية فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان	162
الفرع الثالث: ضمانات المبدأ فى إعلان صنعاء بشأن استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية	165
المبحث الثانى: الآليات الدولية والإقليمية لحماية مبدأ التعددية الإعلامية	168
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية التعددية الإعلامية	168
الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة	168

170	الفرع الثاني: الفيدرالية الدولية للصحفيين
171	المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية مبدأ التعددية الإعلامية
172	الفرع الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
174	الفرع الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة
176	المبحث الثالث: ضمانات التعددية الإعلامية في النصوص القانونية الوطنية
177	المطلب الأول: دسترة مبدأ التعددية الإعلامية
177	الفرع الأول: الحماية الدستورية لحرية الإعلام ومبدأ التعددية الإعلامية
179	الفرع الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ التعددية الإعلامية والحرية الإعلامية
181	المطلب الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ التعددية في الجزائر
183	الفرع الأول: من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم (05-12)
185	الفرع الثاني: من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم (04-14)
	الباب الثاني: آليات حماية وتنظيم التعددية الإعلامية
191	مقدمة الباب الثاني
	الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
197	المبحث الأول: النظام القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
198	المطلب الأول: تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
198	الفرع الأول: العضوية
199	الفرع الثاني: حالة شُغور منصب أحد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
199	الفرع الثالث: نظام التنافي أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
200	الفرع الرابع: التزامات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
201	الفرع الخامس: إنهاء العضوية من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
201	المطلب الثاني: السلطات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
202	الفرع الأول: الاختصاص الأصيل
203	البند الأول: صلاحية إصدار القرارات
203	أولاً- التصريح المسبق

205	ثانيا- الشروط القانونية الواجب توافرها
207	ثالثا- منح الاعتماد
208	البند الثاني: سلطة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة (صلاحية اتخاذ التدابير)
209	أولا- الرقابة السابقة (القبلية)
209	ثانيا- الرقابة اللاحقة (البعدية)
211	البند الثالث: سلطة العقاب
212	أولا- طبيعة العقوبات المقررة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
212	ثانيا- الجزاءات المطبقة على النشاط المهني المخالف للقانون
214	الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي
	البند الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي من طرف سلطة ضبط الصحافة
214	المكتوبة
	البند الثاني: مدى مشروعية ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للاختصاص
215	التنظيمي
217	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
217	المطلب الأول: معيار السلطة الإدارية المستقلة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ..
217	الفرع الأول: الطابع السلطوي
221	الفرع الثاني: الطابع الإداري
222	البند الأول: حسب المعيار العضوي
223	البند الثاني: حسب المعيار الموضوعي
225	المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
225	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
226	البند الأول: الشخصية المعنوية كمظهر من مظاهر الاستقلال
226	أولا- الحق في التقاضي
227	ثانيا- تحمّل المسؤولية
227	البند الثاني: حياد واستقلالية الأعضاء

- 228 البند الثالث: تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية في التنظيم والتسيير ...
- 230 الفرع الثاني: صور التضييق من الاستقلالية
- 231 البند الأول: غياب الكفاءة
- 232 البند الثاني: عدم فعالية النظام القانوني للأعضاء
- 234 البند الثالث: التبعية في الذمة المالية (عدم الاستقلالي المالي)
- الفصل الثاني: سلطة ضبط نشاط السمي البصري**
- 239 المبحث الأول: اختصاصات سلطة السمي البصري
- 240 المطلب الأول: ممارسة الاختصاص التنفيذي
- 241 الفرع الأول: الضبط السابق على النشاط الإعلام السمي البصري
- 242 البند الأول: نظام الوقائي (نظام التراخيص)
- 243 أولا- التقنية التي تميز نشاط السمي البصري
- 249 ثانيا- المقترضات السياسية في المجال السمي البصري
- 250 ثالثا- المقترضات الاقتصادية
- 252 البند الثاني: ممارسة الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمي البصري
- 253 أولا- مشروعية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط النشاط السمي البصري
- 255 ثانيا- محدودية الاختصاص التنظيمي
- 258 الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الاختصاص التنظيمي
- 259 البند الأول: ضمانات سلطة الضبط في إرساء قواعد المنافسة
- 260 أولا- مبدأ الخدمة العمومية
- 263 ثانيا- ضمان مبادئ التعددية والمساواة
- 265 البند الثاني: العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة السمي البصري
- 270 المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط السمي البصري
- 270 الفرع الأول: الاختصاص التحكيمي
- 270 البند الأول: مفهوم الاختصاص التحكيمي
- 271 أولا- تعريف التحكيم

271	ثانيا- أهمية الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
	ثالثا- المقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى
272	والتحكيم التقليدى
273	البند الثانى: ممارسة سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى للاختصاص التحكيمي ...
273	الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للقرارات التحكيمية
275	الفرع الثالث: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى
275	البند الأول: إجراء الإخطار
275	أولا- الأشخاص المؤهلين بالإخطار
276	ثانيا- كيفية الإخطار
277	البند الثانى: عملية التحقيق والفصل فى النزاعات
279	المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
279	المطلب الأول: سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى سلطة إدارية
280	الفرع الأول: الآثار المترتبة على منحها الصفة الإدارية
281	البند الأول: الأثر بالنسبة لحماية حرية التعبير
285	البند الثانى: خرق مبدأ الفصل بين السلطات
287	الفرع الثانى: تحديد الطابع السلطوى
294	الفرع الثالث: تمتع سلطة النشاط السمعى البصرى بالطابع السلطوى
296	المطلب الثانى: استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
297	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية
297	البند الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
279	أولا- تشكيلة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
298	ثانيا- طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
299	ثالثا- المركز القانونى لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى
303	البند الثانى: حدود الاستقلالية العضوية
303	أولا- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

304	ثانيا- غياب إجراء الامتتاع
305	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية
305	أولا- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية
308	ثانيا- تمتع الهيئة بصلاحيه إعداد قواعد تنظيمها وعملها
316	خاتمة
320	قائمة المصادر والمراجع
336	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يعد مبدأ التعددية الإعلامية الأعمدة الأساسية للديمقراطية ومن بين المبادئ التي ارتقت إلى مصاف المبادئ الدولية الكبرى والتي وجب على المجتمع الدولي والأفراد احترامها، ومما لا شك فيه أن مبدأ التعددية في وسائل الإعلام أصبح يسمح بالتعبير عن مختلف الثقافات والآراء واللغات في شتى الميادين والمجالات، وحقيقة ينبغي الإشارة إلى أن مبدأ التعددية الإعلامية أصبح من المبادئ التي كرستها وسعت إلى حمايتها وضممتها مختلف الهيئات الدولية بكل قوة من أجل تعزيز وتجسيد تعددية وسائل الإعلام داخل المجتمع الديمقراطي ليس فقط تمتعها بالاستقلالية، بل أيضا تتصف بالتعددية الفعلية لذلك تستلزم الديمقراطية الحقيقية استقلال وتعدد وسائل الإعلام على أن تكون هذه الأخيرة غير خاضعة للسيطرة لا من طرف الحكومة ولا من طرف جهات وتنظيمات سياسية مالية، أو حتى اقتصادية.

أما على الصعيد الداخلي ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج نطاق هذه الآليات ، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إعادة إحياء فكرة سلطة الضبط في مجال الإعلام وذلك من خلال القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام، الذي تضمن إنشاء سلطتي ضبط هما: سلطة الضبط الصحافية المكتوبة، وسلطة الضبط السمعي البصري. **الكلمات المفتاحية:** التعددية الإعلامية، حرية الإعلام، قانون الإعلام، الصحافة المكتوبة، سلطات الضبط، السمعي البصري، الإعلام الإلكتروني،

Résumé :

Le principe du pluralisme des médias est le pilier fondamental de la démocratie et parmi les principes qui se sont hissés au rang des grands principes internationaux que la communauté internationale et les individus doivent respecter, et il ne fait aucun doute que le principe du pluralisme dans les médias est devenu l'expression de cultures, d'opinions et de langues différentes dans divers domaines et domaines, et le fait que les médias doivent Constatent que le principe du pluralisme des médias est devenu l'un des principes sanctionnés et cherchés à protéger et garantis par divers organismes internationaux avec pleine vigueur afin de renforcer et d'incarner le pluralisme des médias au sein d'une société démocratique, et pas seulement son indépendance

Au contraire, elle se caractérise également par un pluralisme réel, de sorte que la vraie démocratie exige l'indépendance et la pluralité des médias, à condition que ces derniers ne soient soumis à aucun contrôle, ni par le gouvernement ni par les partis et organisations politiques, financiers ou même économiques

Sur le plan interne, et parce qu'il n'est pas possible de garantir la réalisation de cette entreprise en dehors du cadre de ces mécanismes, le législateur algérien a relancé l'idée de l'autorité de contrôle dans le domaine des médias, à travers la loi organique n° (12-05) relative aux médias, qui comprenait la mise en place de deux autorités de contrôle : l'autorité de contrôle de la presse écrite et l'autorité de contrôle de l'audiovisuel

Mots-clés : pluralisme des médias, liberté des médias, droit des médias, presse écrite, autorités de régulation audiovisuel, médias électroniques,

Abstract

The principle of media pluralism is the fundamental pillar of democracy and among the principles which have risen to the rank of major international principles that the international community and individuals must respect, and there is no doubt that the principle of pluralism in media has become the expression of different cultures, opinions and languages in various fields and fields, and the fact that the media must Recognize that the principle of media pluralism has become one of the principles sanctioned and sought to protect and guaranteed by various international bodies with full force in order to strengthen and embody media pluralism in a democratic society, and not just its independence

On the contrary, it is also characterized by real pluralism, so that true democracy requires the independence and plurality of the media, provided that the latter are not subject to any control, neither by the government nor by parties and organizations. Political, financial or even economic

internally, and because it is not possible to guarantee the realization of this undertaking outside the framework of these mechanisms, the Algerian legislator has revived the idea of the supervisory authority in the field of the media, through the organic law n° (12-05) relating to the media, which included the establishment of two supervisory authorities: the supervisory authority for the written press and the audiovisual supervisory authority

Keywords: media pluralism, media freedom, media law, written press, regulatory authorities, audiovisual, electronic media